الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د/ الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الممارسة الدينية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب المرشح:
ربيع معزوز

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور. صحراوي خلواتي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ د. بن علي طيبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د. صحراوي خلواتي	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي النعامة	مشرفاً ومقرراً
د. محمد أحمد لريد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	عضواً
د. مختار قوادري	أستاذ محاضر (ب)	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية 2013/2012

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجه واتَّبع هداه إلى يوم الدين. أما بعد:

إذا تأملنا في واقع العالم اليوم نجده يخوض اضطرابات عديدة، سببها التعصب الْمَقيت الذي كان ولا يزال الإسلام منه براء، وهذا لقلة الدراسات الجادة في فهم الإسلام، وكثير من الناس يهاجمون الدين الإسلامي، ويرمونه بالزور والبهتان، بأنه دين لا يقبل الآخر، وأصبحت النظرة للدين الإسلامي، نظرة دنيَّة لا ترقى لمستوى الإنسانية، ولاسيما ونحن نسمع الهجوم على الإسلام يومياً، وأصبحت النظرة للإسلام نظرة عَدَائية من القبل الكثير من الدول التي تجهل رسالة الإسلام السامية، وهذا نتيجة الفهم الخاطئ لمعاني وقيم الدين الإسلامي الحنيف، وكذلك هناك اتجاهات تفسر الإسلام على هواها، من خلال شده يُمنَة ويسرى، بتفاسيرَ خاطئة تجعله إمّا ديناً جامداً منغلقاً على مسايرة الزمن، أو لا يرى متغيرات الحياة، فالإسلام لا يحث على قتل الأديان الأخرى، بل يطلب منا أن نعايش الآخر بروح التسامح والمحبة، وأعطى للمسلم ولغير المسلم أن يمارس دينه بكل حرية، وهو ما دفعني لكي أبحث في موضوع الممارسة الدينية، لأنه يكتسي أهمية بالغة في عالمنا اليوم، وكان هدفي من خلال البحث المساهمة في الدراسات الإسلامية والقانونية عموماً، وكذا التنبيه مدى خطورة الاعتداء على الشعائر الدينية، وكذا الدعوة إلى عدم التعصب والانغلاق على الذات، والتفتح لإشاعة روح التسامح بين مختلفين دينياً، وكذلك كشف اللثام عن أمور حاولت تشويه الإسلام من خلال النظر إليه أنه يرفض الآخر، ويقيد الحريات، ويمكن أن نطرح عدة إشكاليات، من أبرزها:

ـ هل الممارسة الدينية مطلقة أم مقيدة بما يعطيها صفة السلب والتضييق؟

ـ هل هي حقيقة أم مظهر من المظاهر؟

ـ هل النصوص التي عالجت تطبيق الممارسة الدينية كانت شاملة أم أنها كانت سطحية لم ترم للمقصود ولم تنل المطلوب؟

ـ هل مشت المواثيق الدولية والدساتير في نفس الاتجاه مع الشريعة الإسلامية، أم أنها عكست التيار بما تضمنته من عداء للإسلام؟

وفق هذه الإشكاليات، وفيما تيسر لي من مراجع لم أعثر على من تناول هذا الموضوع بالعنوان الذي اخترته، ومع ذلك فقد أعانتني كثير من الدراسات على إثراء هذا العمل والتعمق فيه، ومن أهم هذه الدراسات أذكر على سبيل المثال:

ـ الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2000م

ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية –دراسة مقارنة–، إدريس حسن محمد الجبوري، دار النهضة، القاهرة، 2008م

ـ الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفي عاشور أبو زيد، الطبعة الأولى، دار السلام القاهرة، 2009م

ـ حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، معتز محمد أبو زيد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010م

ـ حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، إيتراك للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 1998م

وكما هو دأب كل باحث في هذا النوع من الدراسات لا بد أن تواجهه صعوبات وعراقيل، لعل من أهمها:

ـ قلة المصادر والمراجع التي لم تتح لي بعد جهد جهيد وعمل مضني ساقني لطرق كثير من أبواب المكتبات والفضلاء من أهل العلم إلا أن الخيبة كانت تلازمني لقلة من طرق هذا الموضوع بالتفصيل الذي ابتغيته والبيان الذي قصدته.

ـ موضوع جديد والدراسات المقارنة شحيحة في هذا المجال.

ـ إضافة إلى دقة المصطلحات وغموضها في هذا الموضوع.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يقوم بوصف المبادئ الإسلامية الخاصة بالممارسة الدينية وكذا بعض القوانين الدولية وصفاً علمياً أكاديمياً ثم يعمل على تحليلها تحليلاً مجزئاً إلى أفكار مع الاستعانة بالمقارنة وذلك بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

وقد انتهيت في الأخير إلى هذه الخطة التي قسمتها إلى ثلاثة فصول قدمت لها بمبحث تمهيدي الذي عنونته بماهية الممارسة الدينية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول تعرضت إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للممارسة الدينية، أما المطلب الثاني فتطرقت إلى ملامح الممارسة الدينية، والمطلب الثالث تناولت الممارسة الدينية في الشرائع السماوية غير الإسلام، أما الفصل الأول فقد عنونته بالممارسة الدينية في الشريعة الإسلامية، وقسمته إلى مبحثين، فالمبحث الأول تطرقت إلى الممارسة الدينية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فتناولت في المطلب الأول الممارسة الدينية في القرآن الكريم، والمطلب الثاني تناولت فيه الممارسة الدينية في السنة النبوية الشريفة، أما المبحث الثاني تطرقت إلى الممارسة الدينية في عهد الصحابة وفي المذاهب الفقهية، فتعرضت في المطلب الأول إلى الممارسة الدينية في عهد الصحابة، والمطلب الثاني تعرضت إلى الممارسة الدينية في المذاهب الفقهية، أما الفصل الثاني فعنونته بالممارسة الدينية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية و الإسلامية والأجنبية، وقسمته إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولت الممارسة الدينية في المواثيق الدولية، فتعرضت في المطلب الأول إلى الممارسة الدينية في المواثيق العالمية، والمطلب الثاني تطرقت إلى المواثيق الإقليمية، أما المبحث الثاني فتناولت الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية والأجنبية، فتطرقت في المطلب الأول الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية، والمطلب الثاني الممارسة الدينية في بعض الدساتير الأجنبية، أما الفصل الثالث فعنونته الممارسة الدينية بين القدسية والاستخفاف، وقسمته إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولت طبيعة الممارسة الدينية، فتطرقت في المطلب الأول إلى منهج وخصائص الممارسة الدينية، أما المطلب الثاني إلى أثر الممارسة الدينية، والمبحث الثاني كان حول التفريج والتضييق في الممارسة الدينية، فالمطلب الأول تطرقت إلى التفريج في الممارسة الدينية، أما المطلب الثاني تناولت التضييق في الممارسة الدينية، وقد ختمته بخاتمة كحوصلة شاملة على ما في المذكرة.

سنتناول في هذا المبحث المعنى اللغوي والاصطلاحي للممارسة الدينية، ثم ملامح الممارسة الدينية، وفي الأخير الممارسة الدينية في الشرائع السماوية غير الإسلام.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للممارسة الدينية.

المعنى اللغوي للممارسة: قال صاحب كتاب مختار الصحاح "ممارسة على وزن مُفاعله مأخوذة من الفعل (م ر س) المِرَاس ، الممارسة والمعالجة"[1]، قال ابن منظور " مارس ممارسة ومراساً، جمع مرِس، بكسر الراء، وهو الشديد الذي مارس الأمور وجربها"[2]، وقال صاحب كتاب مقاييس اللغة " المرَسُ: الحبل، سمي لتمرس قواه بعضها ببعض، والجمع أمراس ومرس الحبل يمرس مرسا: وقع بين الخطاف والبكرة، فأنت تعالجه أن تخرجه. ورجل مرس ذو جلد وقوة"[3]، وقال صاحب كتاب تاج العروس" وجمع المرس أمراس، وهم الأشداء الذين جربوا الأمور ومارسوها"[4].

المعنى اللغوي للدين: فالدين لفظ جاء في لغة العرب على معان متعددة منها: الإسلام، الملة، الطاعة، الذل والانقياد، قال صاحب كتاب تاج العروس" الدين: اسم لما يتعبد الله عز وجل به، وقال: الدين الملة، يقال اعتبارا بالطاعة والانقياد للشريعة، قال الله تعالى: ﴿ ﴾[5]، والدين الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾[6]، وقيل: الدين الذل والانقياد؛ قيل هو أصل المعنى، وبهذا الاعتبار سميت الشريعة، دينا، والدين: الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾

[1] مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، صفحة 293

[2] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414، ج6/ 215

[3] مقاييس اللغة، أحمد القزويني الرازي، دار الفكر، 1479، ج5/ 310

[4] تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دارا لهداية، ج16/ 501

[5] سورة آل عمران، الآية 19

[6] سورة آل عمران، الآية 82

﴿ [illegible] ﴾[1] يعني الطاعة، فإن ذلك لا يكون في الحقيقة إلا بالإخلاص، والإخلاص لا يتأتى فيه الإكراه، (كالدِّيْنةِ بالهاء فيهما)، أي في الطاعة والليّن من الأمطار "[2].

وقال ابن منظور: " الدين ما يتدين به الرجل، وقيل أيضا: الجزاء والمكافأة. ودِنْتُهُ بِفِعْلِهِ ديْناً: جزيْتُهُ، ويوم الدين: يوم الجزاء. وفي المثل كما تدين تدان، أي كما تجازي تجازى، أي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت، والجمع الأديان، يقال: دان بكذا ديانة، وتَدَيَّنَ به فهو دَيِّنٌ ومُتَدَيِّنٌ"[3]، وعرف الجرجاني الدين بأنه" وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

التعريف الاصطلاحي للممارسة الدينية: لم أهتد فيما تيسر لي من مراجع لتعريف مانع للممارسة الدينية، ويرجع ذلك لقلة من تناول البحث في هذه الجزئية، اللهم إلا ما اقترحه علي الأستاذ المؤطر مشكوراً، حيث انتهينا إلى تعريف الممارسة الدينية على النحو الآتي هي" طقوس تعبدية تصدر عن الأشخاص طوعاً قصد إرضاء المعبود".

فهذا التعريف يوضح الممارسة الدينية من وجهات أساسية، لتبين المفهوم الشامل لهذا المصطلح، فأولا هي أفعال أو مناسك يأتي بها الفرد على نوع العبادة ويقوم بها على شكل دائم ومستمر، وهي تختلف من دين إلى دين.

وثانيا أن هذه الطقوس قد تؤدى في جماعات، كما قد تؤدى في صورة فردية، وذلك لكل دين من الديانات طقوس معينة يأتيها معتنقوه، ومن ثم تختلف الممارسات من ديانة إلى أخرى.

وثالثا إن الممارسة يجب أن تكون طوعا وبإرادة حرة، لا أن يجبر أو يكره على الإتيان بها، لأن الممارسة هي إظهار الأفعال التعبدية تصديقا لما وقر في القلب.

---

[1] سورة البقرة، الآية 255

[2] تاج العروس، المرجع السابق، ج35/ 54

[3] لسان العرب، المرجع السابق، ج13/ 169

[4] كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 2007، صفحة 100

ورابعا فإن الممارسة الدينية مقصدها إرضاء المعبود والتقرب إليه، وهذا يعني أن كل ما أمر الله به عباده من الأوامر فهو إعلام لطاعة الله عز وجل.

وهناك مصطلحات أخرى كمصطلح "الممارسة الدينية" يختلف لفظاً ويتفق معنىً، أي يخدم نفس المعنى وينتهي لنفس المقصد، فمنها حرية العقيدة أو الحرية الدينية أو حرية العبادة أو حرية التدين، وهذه المصطلحات هي المتداولة في الكتب، وسنتطرق إلى كل من هذه المصطلحات على حدى.

فمصطلح حرية العقيدة هو المصطلح الأكثر استعمالاً وشيوعاً في أمهات الكتب، وهي مركب إضافي من حرية وعقيدة، فالحرية كما قال النسفي: "والحرية مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك، وقد حر حرارًا أي صار حراً من حد عَلِمَ، قال الشاعر: وَمَارِدٌ مِنْ بَعْدِ الْحَرَارِ عَتِيقُ

وأما الحَرُّ بالفتح الذي هو نقيض البرد فَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ ضرَبَ وعَلِمَ ودَخَلَ جميعاً، وحقيقة الحرية الخلوص، والحُرُّ الرمل الطيب الخالص، وقيل هو الطين الخالص الذي لا رمل فيه، وحُرُّ الوجه، أحسن موضع فيه، وحر البقول ما يؤكل غير مطبوخ وحر الدار وسطُها، وما هذا منك بِحُرٍّ أي بحسنٍ"[1].

أما العلامة محمد الطاهر ابن عاشور فقال: "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر:

الأول: ضد العبودية، وهي أن تكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد الآخر.

الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض"[2].

[1] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ، صفحة 63

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2009، صفحة 145

أما الإمام الجرجاني فعرف الحرية في اصطلاح الحقيقة، فيقول: " الخروج عن رق الكائنات، وقَطع جميع العلائق والأغيار.

وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات. وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق. وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[1].

أما العقيدة قال ابن منظور " أن كلمة عقيدة ترد على فعل عقد، والعقد نقيض الحَلِّ، وعقَدَهُ يعقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً، واعتقده كعقده"[2]، وذكر صاحب كتاب المنير بقوله:

" واعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك"[3].

أما العقيدة اصطلاحاً فهي: " على أنها اليقين الذي يتم اعتناقه بعد التوصل إليه عن طريق الاستقلال العقلي والذي قد يؤدي بعد ذلك إلى تنفيذ فكرة هذا اليقين وممارستها"[4].

أما حرية العقيدة اصطلاحاً فهي: "الحرية التي تبيح للفرد حرية اعتناق الدين الذي يقتنع به وحرية ممارسة الشعائر الدينية التي تتيح للفرد حرية مزاولة شعائر الدين الذي يعتنقه"[5].

وعرف الإمام أبو زهرة حرية العقيدة بقوله " احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه، وأضاف أيضا أن حرية الاعتقاد تتكون من عناصر ثلاثة:

---

[1] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 82

[2] لسان العرب، المرجع السابق، ج3/ 296

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج421/2

[4] حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، معتز محمد أبو زيد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، صفحة 31

[5] نفس المرجع ، صفحة 34

أولا: تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد.
وثانيها: منع الإكراه على عقيدة معينة، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه.
وثالثها: العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين"[1].

أما الحرية الدينية اصطلاحا فهي: "عقد القلب على الإيمان بشيء معين بكامل حريته وإرادته واختياره بعيداً عن الإكراه فيه أو الجبر عليه"[2].

وتعني الحرية الدينية أيضاً: "أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه"[3].

أما حرية العبادة فهي: "تعني حرية الشخص في ممارسة شعائره الدينية دون اضطهاد أو حرمان، والعبادة هي المظهر المادي للدين لأن العقيدة محلها القلب"[4].

ونستخلص من هذه التعاريف أن الشخص له حرية في اعتناق الدين الذي يطمئن له، ويرغب في الانضمام إليه بكامل حريته.

ويلاحظ أن هناك تقارب بين هذه المصطلحات وبين الممارسة الدينية، وكل منها يكمل الآخر، فمثلا حرية العقيدة هي محلها القلب، ولكن هذه الحرية ليست داخلية فحسب، بل تتجاوز إلى ممارسة طقوس وشعائر هذا الدين، فمظاهر الممارسة الدينية تعتبر امتداداً طبيعيا لحرية الاعتقاد.

ويتفرع أيضا عن الممارسة الدينية، إجراء المناقشات الدينية فيما بين المسلمين بل يتعداهم إلى غير المسلمين، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ﴾

[1] تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، صفحة 143
19 الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفي عاشور أبو زيد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، صفحة 31
[3] الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، دار المعارف، القاهرة، 2000، صفحة 13
[4] سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، عمر محمد إبراهيم زائد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007- 2008، صفحة138

الدينية.

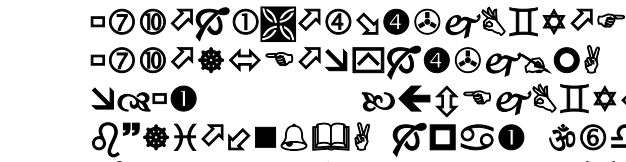

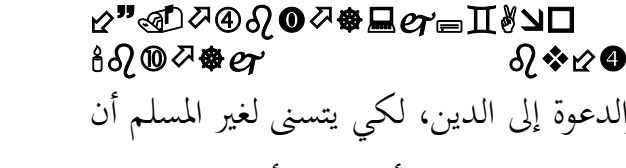
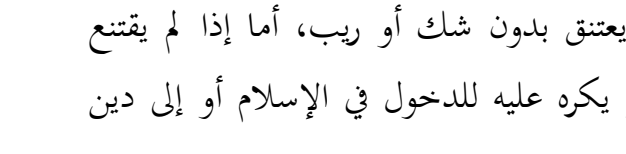
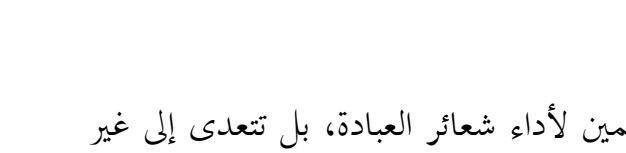
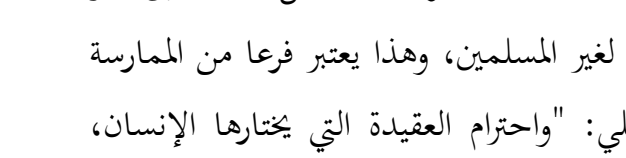
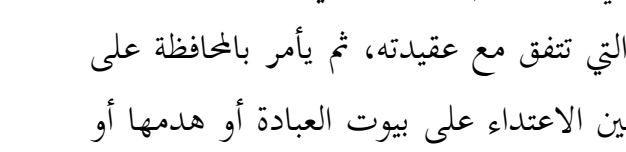
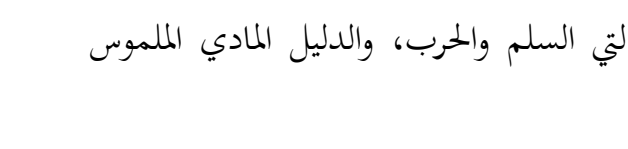

إلى غير المسلمين، و قال الله عز وجل في شان أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى:

وهذه المناقشة والدعوة إلى الدين، لكي يتسنى لغير المسلم أن يتدبر ويتفكر، فإن اقتنع قناعة تامة بالإسلام فسوف يعتنق بدون شك أو ريب، أما إذا لم يقتنع فسوف يبقى في دينه الذي يقتنع به، ولا يجبره أحد أو يكره عليه للدخول في الإسلام أو إلى دين آخر لا يقتنع به.

وتشمل أيضا الممارسة الدينية حرية الاجتماع بين المسلمين لأداء شعائر العبادة، بل تتعدى إلى غير المسلمين، وهنا تكفل الدولة الحفاظ على أماكن العبادة لغير المسلمين، وهذا يعتبر فرعا من الممارسة الدينية وحرية العقيدة، وهنا يقول الدكتور محمد الزحيلي: "واحترام العقيدة التي يختارها الإنسان، لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب، والدليل المادي الملموس

[1] سورة النحل، الآية 125

[2] سورة العنكبوت، الآية 46

شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين"[1].

وهذا الكلام الذي ذكرناه سالفاً لا يتحقق إلا بالتسامح الديني، ويراد به إبداء السماحة مع المخالفين في الدين، وذلك مصداقا لحديث رسول الله ρ: [بعثت بالحنيفية السمحة][2]. وهنا يقول يوسف القرضاوي، إن التسامح الديني له درجات ومراتب، فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، والدرجة الوسطى من التسامح أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تُضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حُرمته، فإذا كان اليهودي يعتقد حُرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يُكلف بعمل في هذا اليوم ، لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه، والدرجة التي تعلو هذه في التسامح هو ألا نُضَيِّقَ على المخالفين فيما يعتقدون حلِه في دينهم أو مذهبهم، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك[3]. وهذا كله تحقيقا لمبدأ أتركوهم وما يدينون.

المطلب الثاني: ملامح الممارسة الدينية: تتعدد ملامح الممارسة الدينية حسب تعدد الأديان الدينية، فلكل دين له ملامح وأشكال تخصه، ويكمن تعريف الملامح لغة: من فعل لمح" لمح إليه يلمح لمحاً، وملامح الإنسان: ما بدا من محاسن وجهه ومساويه، وقيل: هو ما يُلْمح منه واحدَتُهَا لَمْحَة على غير قياس ولم يقولوا مَلْمَحَة، قال ابن سيده: قال ابن جني اسْتَغْنَوْا بملحة عن واحد ملامح، قال الجوهري: تقول رأيت لمحة البرق؛ وفي فلان لمحة من أبيه، ثم قالوا: فيه ملامح من أبيه، أي مشابه فجمعوه على غير لفظه، وهو من النوادر. وقولهم: لأرينك لمحاً باصراً أي أمراً واضحاً"[4].

---

[1] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، بحث منشور في سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، العدد 87، محرم 1423هـ، صفحة 69

[2] مسند الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416، ج317/2

[3] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، صفحة 47

[4] لسان العرب، المرجع السابق، ج584/2

الفرع الأول: ملامح الممارسة الدينية في الإسلام: نجد في الإسلام تتعدد وتختلف ملامح الممارسة الدينية، على حسب ما سنفصله الآن:

أولا. المسجد: تعريف المسجد لغة: عرفه صاحب تاج العروس بقوله "سجد: (سجد : خضع)، ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه، والاسم: السِّجدة بالكسر"[1]. وقال صاحب كتاب المصباح المنير" والمسجد بيت الصلاة، والمسجد أيضاً موضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد"[2].

وقال ابن منظور" قال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ألا ترى أن النبي ρ،

قال: [جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً]"[3].

قد يقال: إن الوجوه والنظائر للفظ (المسجد) في الكتاب العزيز قد وردت على سبعة أوجه:

1.بيت المقدس: ومنه قوله تعالى: ﴿❑⬊②✍⬀❖⬊⬊✌❁❍⚇⚐⬀♓❁"♌②◘①♎❖ ②♎⬀☜⇔❁⬀●⬊ ②✍⌧⬊🖫✁❹♑⬀☼❑ॐ ✌❁✎✉⬀✗🡐 ✌🕮🕭◆⬁ ☜⬀♏♏❑⬀♈⌧③⬀ॐ♦✍⌧✡♊⬀☜♏⓿⬊✌✌❁✈⌘⬁①♌⬀⑩♌🕯﴾[4].

2.المسجد الحرام: ومنه قوله تعالى: ﴿②✍✌ ③⬀ॐ✌◆⬊ ☜⬀♏♎⬀❍⬁⬀①♌♦♌❑✌⚇ ♉🡐♓⚇①♌⌧❀⌧♦✁③⬂⬀☜♏❖⬊ ✌🕮🕭◆⬁ ②✍⌧⬊🖫✁❹♑⬀☼❑ॐ ✌❁✎✉⬀✗🡐 ⌘❀ॐ🖫✁⓿✁❑◘☜⬀♏❖⬊﴾[5].

3.مسجد قباء: ومنه قوله تعالى: ﴿♉☠①✍⌧⬁⬀❹♑⬀☼❑⏲ ⌧⌘⬂⌖⌧ॐ ■✍♓❁♏ ✌❁✎♉☜⇧☠⬀⌖☪⚇⬀❑⌖★✍﴾[1].

---

[1] تاج العروس، المرجع السابق، ج 172/8

[2] المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المرجع السابق، ج266/1

[3] لسان العرب، المرجع السابق، ج204/3

[4] سورة البقرة، الآية 113

[5] سورة التوبة، الآية 17

الدينية.

4.مسجد الضرار: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[2].

5.مسجد مكة والحرم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3].

6.جميع المساجد: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[4].

7.أعضاء الإنسان التي يسجد عليها: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[5].

أما **المعنى الاصطلاحي للمسجد:** عرف المسجد اصطلاحا بعدة تعريفات: منها: "أنه عبارة عن البيوت المبنية للصلاة فيها لله تعالى، فهي خالصة للباري ولعبادته"[6]، ومنها: "أنه الأرض التي جعلها المالك مسجداً بقوله: جعلته مسجداً، وأفرز طريقه، وأذن فيها بالصلاة، فإن صلى واحد زال

---

[1] سورة التوبة، الآية 109

[2] سورة التوبة، الآية 108

[3] سورة البقرة، الآية 215

[4] سورة الحج، الآية 38

[5] سورة الجن، الآية 18

[6] التفسير القرآن الجليل، أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1996، المجلد الثالث، ج29/ 618

الدينية.

ملكه"[1]. ومنها: [أنه كل موضع من الأرض يمكن أن يعبد الله سبحانه فيه ويُسجد له][2]، لقوله ρ: [جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً][3]. هذا وقد خصص العرف المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس.

وقد أشادت بالمساجد آيات وأحاديث كثيرة من أهمها:

ففي القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ ﴾[4]، وقد مدح الله عز وجل الذاكرين الله فيها ووعدهم بحسن جزائه، كما امتدح الذين يحرصون على عمرانها سواء عن طريق بنائها أو تنظيفها، أو صيانتها، أو التردد عليها لعبادة الله فيها، قال الله تعالى: ﴿ ﴾[5]، كما توعد الله تعالى الذين يسعون في خراب المساجد ويمنعون ذكر الله فيها بالخزي والهوان في الدنيا وأشد ألوان العذاب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿

---

[1] قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، 1986، صفحة 484

[2] الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ج323/2

[3] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، دار الطوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422، ج95/1

[4] سورة الأعراف، الآية 29

[5] سورة التوبة، الآية 18

الدينية.

[illegible][1]. وأضافها الله تعالى إلى نفسه لشرفها وفضلها، فقال تعالى: ﴿[illegible]﴾[2].

وفي الأحاديث النبوية: وردت الأحاديث النبوية الكثيرة التي تبين مكانة المسجد ونذكر منها:

قول النبي ρ:[أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها][3].

عن عثمان بن عفان (τ) قال: سمعت النبي ρ يقول:[من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة][4].

وعن عمر بن الخطاب(τ) قال: سمعت رسول الله ρ يقول:[من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتا في الجنة][1].

---

1 سورة البقرة، الآية 113

2 سورة النور، الآية 37

3 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المسجد، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، ج1/ 463

4 صحيح البخاري، المرجع السابق، باب من بنى مسجداً، ج1/ 97

وقد بنيت المساجد لذكر الله والصلاة فيها، كما قال النبي ρ للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد:[إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن][2]، فهي بيوت الله في أرضه ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنزيهه[3].

ثانيا: اللباس الشرعي: هو الزي الذي اختاره الله سبحانه وتعالى للمرأة، وهو لباس يعكس هيبة المرأة، وهو أيضا مظهر من مظاهر التعبد. ويتحقق اللباس الشرعي بالحجاب والنقاب والخمار، وسنتطرق إلى معنى كل لباس على حدى:

1.الحجاب: لغة: "الحجاب السِّتر، حجب الشيء يحجبه حَجْبا وحجاباً، وحَجَّبه ستَرَه، وقد احتجب وتَحَجَّب إذا اكْتنَّ من وراء حجاب، وامرأة محجوبة قد سُتِرت بسِتْرٍ، وحجاب الجوف: ما يحجب بين الفؤاد وسَائِرِه. والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين: حجاب، والجمع حُجُبٌ"[4].

وقال الفيومي:" حَجَبَه حَجْباً من باب قَتَلَ منَعَهُ، ومنه قيل للسِّتر: حجاب لأنه يمنع المشاهدة. وقيل للبواب حاجب، لأنه يَمنع من الدخول، والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين"[5].

أما اصطلاحاً: فقد عرف الجرجاني الحجاب بأنه:"كل ما يستر مطلوبك.

وهو عند أهل الحق: انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي الحق"[6]. وعرف أيضاً بأنه:"لباس شرعي سابغ، تستتر به المرأة المسلمة، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها"[1].

---

[1] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، باب من بنى لله مسجداً، دار إحياء الكتب العربية، ج1/ 243

[2] صحيح مسلم، المرجع السابق، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت، ج1/ 236

[3] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ج1/ 250

[4] لسان العرب، المرجع السابق، ج1/ 298

[5] المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المرجع السابق، ج1/ 121

[6] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 79

الدينية.

وقد أشادت بالحجاب آيات وأحاديث كثيرة، من أهمها:

- من الآيات قوله تعالى: ﴿ ﴾[2]. قال ابن كثير في تفسيره: " هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب τ كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي في ثلاث فقلت: يا رسول الله؛ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿

---

[1] حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1995، صفحة11

[2] سورة الأحزاب، الآية 53

﴿ ﴾[1]، وقلت يا رسول الله؛ إن نساءك ليدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن ؟ فأنزل الله آية الحجاب"[2].

-ومن أهم الأحاديث التي دلت على وجوب الحجاب:

أ.[عن عائشة، أن أزوج النبي ρ، كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصِعِ وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي ρ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ρ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ρ، ليلة من الليالي عِشَاءً، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمرُ: ألا قد عرفناك يا سودةُ، حرصاً على أن ينزل الله آية الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب**]**[3].

ب.[عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك τ، أنه كان ابن عشر سنين، مَقْدَم رسول الله ρ المدينة، فكان أمهاتي يُواظبنني على خدمة النبي ρ فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ρ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ρ بزينب بنت جحش، أصبح النبي ρ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهطٌ منهم عند النبي ρ، فأطالوا المكث، فقام النبي ρ فخرج، وخرجتُ معه لكي يخرجوا، فمشى النبي ρ ومشيْتُ، حتى جاء عَتَبَةَ حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرَجَع ورجعت معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ρ ورجعت معه، حتى إذا بلغ عتَبَةَ حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فَضَرَبَ النبي ρ بَيْنِي وبَيْنَهُ بالسِّتْرِ، وأُنزل الحجاب**]**[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية 124

[2] تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج11/ 201

[3] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب خروج النساء إلى البراز، ج1/ 41

[4] نفس المرجع ، باب الوليمة حق، ج7/ 23

2. الخمار: لغة: عرف الزبيدي الخمار بأنه: "كل ما ستر شيئا فهو خماره، ومنه خمار المرأة تغطي رأسها، ويقال: تخَمَّرت به أي الخمار، واختمرت: لبسته، وخَمَّرت به رأسها: غطته، والتخمير: التغطية، وكل مُغَطًّى مُخَمَّر"[1].

وعرف ابن منظور الخمار بأنه: "الخمار للمرأة وهو النّصيف، وقيل: الخمار ما تُغطي به المرأة رأسها، وجَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ، وتَخَمَّرت بالخِمار واخْتَمَرت: لبسته، وخَمَّرت به رأسها: غَطَّتْهُ"[2].

أما الخمار اصطلاحاً: قال الحافظ ابن حجر عند شرحه "لقول السيدة عائشة رضي الله عنها:"يرحم الله نساء المهاجرات الأُول، لما أنزل الله تعالى: ﴿ ﴾[3]. قال: فاختمرن أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَقَنُع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قُدَامها فأُمرن بالاستتار"[4].

من خلال هذا التعريف يمكن أن نعرفه بأنه الغطاء التي تستتر به المرأة وجهها ورأسها. وقد وردت في الخمار آيات وأحاديث، منها:

-قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

[1] تاج العروس، المرجع السابق، ج11/ 214

[2] لسان العرب، المرجع السابق، ج4/ 257

[3] سورة النور، الآية 31

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت،1379، ج8/ 490

الدينية.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1]. قال ابن كثير "والخُمُرُ جمع خمار: وهو ما يُخَمَّر به أي يُغَطَّى به الرأس"[2].

-وفي الحديث:[عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رضي الله تعالى عنها، كانت تقول لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا من قِبَلِ الحواشي فاختمرن بها"][3]. [وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأُول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[4]، شققن مروطهن فاختمرن بها"][5].

3.النقاب: لغة: قال ابن منظور: "النقاب: القناع على مارن الأنف، والجمع نُقُبٌ، وقد تنقبت المرأة، وانتقبت، وإنها لحسنة النِّقبة، بالكسر. والنقاب: نقاب المرأة، والنقاب على وجوه، قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها، فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المِحْجَرِ، فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللِّفام"[6].

وقال الزبيدي: "والنقاب ما تنتقب به المرأة، ثم قال: وفي حديث بن سيرين: النقاب مُحْدثٌ، أراد أن النساء ما كنَّ ينتقبن، أي يختمرن. قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين؛ ومعناه: أن إبداءهن المحاجر مُحدثٌ، إنما كان النقاب لاصقاً بالعين،

---

[1] سورة النور، الآية 31

[2] تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج10/ 218

[3] سورة النور، الآية 31

[4] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ج6/ 109

[5] سورة النور، الآية 31

[6] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ج6/ 109

[7] لسان العرب، المرجع السابق، ج1/ 768

وكانت تبدو إحدى العينين، والأخرى مستورة. والنقاب لا يبدو منه إلا العينان، وكان اسمه عندهم الوصوصة، والرُّقع وكان من لباس النساء، ثم أحدثن النقاب بعْدُ"[1].

والنقاب اصطلاحاً: عرف الحافظ ابن حجر النقاب بقوله: "والنِّقاب الخمار الذي يُشَدُّ على الأنف أو تحت المحاجر"[2].

وعرف الزرقاني النقاب بقوله: " وهو الخمار الذي تشدّه المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه فهو اللثام بالمثلثة"[3].

وعرف أيضاً النقاب: "الخمار الذي تشدُّه المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها"[4].

ثالثا.اللحية: لغة: قال ابن منظور: " اللِّحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن، والجمع لحىً ولُحًى، ورجلٌ ألحى ولِحيانيٌّ: طويل اللِّحية، واللِّحيان: حائطا الفم، وهما العظمان اللّذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لَحْي؛ قال ابن سيدة: يكون للإنسان والدابة"[5].

واصطلاحاً: قال ابن عابدين: "المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عِذارٍ وعارض والذقن"[6].

---

[1] تاج العروس، المرجع السابق، ج4/ 299

[2] فتح الباري لابن حجر، المرجع السابق، ج4/ 53

[3] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ج2/ 348

[4] حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، المرجع السابق، صفحة 15

[5] لسان العرب، المرجع السابق، ج15/ 243

[6] رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992، ج1/ 100

وقد وردت أحاديث كثيرة في إعفاء اللِّحية، منها حديث ابن عمر ψ عن النبي ρ: [خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحى، وأحفوا الشوارب][1]، يفسر جميع المذاهب الأربعة هذا الحديث بوجوب إعفاء اللحية لدى رجال المسلمين.

عن نافع عن ابن عمر ψ قال: قال رسول الله ρ: [أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللِّحى][2].

ومثله حديث أبي هريرة τ عنه بلفظ[جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللِّحى خالفوا المجوس][3].

رابعا. الممارسات التعبدية: العبادة هي اسم لكل ما يحبه الله تعالى ورسوله من الأفعال والأقوال الباطنية والظاهرية المفروضة والتطوعية، سواء كانت شعائر أو معاملات أو أخلاق، فهي ليست محصورة بالأفعال التعبدية كالصلاة والصيام، فكل عمل خير يقصد به إرضاء الله تعالى يعتبر عبادة، وسنقتصر على بعض العبادات الظاهرة وهي متعددة:

1.الصلاة: لغة: قال ابن منظور: "الصلاة، الركوع والسجود، والجمع صلوات، والصلاة: الدعاء والاستغفار، لقوله تعالى: ﴿ ﴾[4]"[5].

وفي الاصطلاح: قال الجمهور: "هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية، بشرائط مخصوصة"[6].

وعرفها الجرجاني: "الصلاة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. والصلاة أيضا: طلب التعظيم لجانب الرسول ρ، في الدنيا والآخرة"[7].

---

[1] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب تقليم الأظافر، ج7/ 160

[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب أعفاء اللحى، ج7/ 160

[3] صحيح مسلم، المرجع السابق، باب خصال الفطرة، ج1/ 222

[4] سورة التوبة، الآية 104

[5] لسان العرب، المرجع السابق، 14/ 464

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992، ج1/ 377

[7] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 124

الدينية.

وللصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، فهي آكد الفروض بعد الشهادتين، وأفضلها، وأحد الأركان الخمسة، وقد تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة:

-قوله تعالى: ﴿ ﴾[1].

-وقوله تعالى: ﴿ ﴾[2].

وأما السنة: فما روي عن النبي ρ أنه قال في حجة الوداع:

[اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيِّبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم][3].

وقال رسول الله ρ:[إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُهُ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيُكَمَّل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائرُ عمله على ذلك][4].

والصلاة هي العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال.

---

[1] سورة البقرة، الآية 42

[2] سورة النساء، الآية 102

[3] مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001، ج36/ 595

[4] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، باب أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، ج1/ 535

الدينية.

2.الصوم: لغة: قال ابن منظور: "مصدر صام يصوم صوما ، ومعناه ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ونحو ذلك"[1].

وفي الاصطلاح: قال الجمهور: "هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص"[2].

وعرف الجرجاني الصوم بقوله: "عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية"[3].

ووردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على فرضية الصيام:

-قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

-قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

---

[1] لسان العرب، المرجع السابق، ج12/ 350

[2] شرح الزرقاني على موطأ مالك، المرجع السابق، ج2/ 224

[3] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 126

[4] سورة البقرة، الآية 184

الدينية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

-أما الأحاديث النبوية التي نصت على الصوم:

- عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ، قال: [الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها][2].

- عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ρ ثائر الرأس، فقال: [يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ρ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ρ: "أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق"][3].

هذه بعض الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة التي نصت على وجوب صيام رمضان، وأنه شعيرة من شعائر الإسلام.

3.الزكاة: لغة: قال ابن منظور: "النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة زكاء، والزكاة أيضاً الصلاح، وقيل لما يخرج من حق الله في المال زكاة، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر مطهرة للأبدان"[4].

والزكاة اصطلاحاً: عرفها ابن عرفة: "الزكاة هي الجزء المخصوص الْمُخرَجِ من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً المدفوع لمستحقه "[1].

---

[1] سورة البقرة، الآية 182

[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب فضل الصوم، ج3/ 24

[3] نفس المرجع، باب وجوب صوم رمضان، ج3/ 24

[4] لسان العرب، المرجع السابق، ج14/ 358

الدينية.

وعرفها الجرجاني: "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[2].

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾[4].

ومن السنة النبوية الشريفة: قول النبي ρ:[بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان][5].

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ρ بعث معاذاً τ عنه إلى اليمن، فقال: [ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُ على فقرائهم][6].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، ج1/ 430

[2] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 107

[3] سورة النور، الآية 54

[4] سورة البقرة، الآية 42

[5] صحيح مسلم، المرجع السابق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ج1/ 45

[6] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب وجوب الزكاة، ج2/ 104

-عن أبي هريرة τ، قال: قال رسول الله ρ:[من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ —يعني بِشِدْقَيْهِ- ثم يقول أنا مالك أنا كنزك][1].

وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، هذا بعض ما جاء في القرآن الكريم، وحديث رسول الله ρ عن وجوب الزكاة.

4.**الحج والعمرة: الحج** لغة: قال الزبيدي: "الحج: القصد مطلقاً، حَجَّهُ، يَحُجُّهُ، حجًّا: قصده، وحججت فلاناً، واعْتمدته: قصدته. ورجل محجوج، أي مقصود، والجمع، حُجَّاجٌ وحَجِيجٌ"[2].

أما الحج اصطلاحاً: "هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد للجماعة وفيه وقوف بعرفة"[3]. أو هو"قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة"[4].

والحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿ ﴾[5]. فسر القرطبي الآية بقوله: "وجه الاستدلال من الآية أن اللام في'الله' لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله

[1] نفس المرجع، باب إثم مانع الزكاة، ج2/ 106

[2] تاج العروس، المرجع السابق، ج5/ 459

[3] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1998، ج155/2

[4] المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ج3/ 465

[5] سورة آل عمران، الآية 97

تعالى 'على' التي هي من أَوْكَدِ ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عليَّ كذا، فقد وكَّدَهُ وأوجبه، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته"[1].

أما السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة τ، قال: خطبنا رسول الله ρ، فقال: [أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ρ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فَدَعوه][2].

وأما الإجماع: "فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ρ إلى يومنا هذا على وجوب الحج على المستطيع، لأنه أحد أركان الإسلام الخمسة التي علمت من الدين بالضرورة"[3].

أما العمرة لغة: قال ابن منظور: "العمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة"[4].

أما اصطلاحاً: "العمرة هي زيارة الكعبة في غير موسم معين على وجه مخصوص"[5].

وورد في فضل العمرة آيات وأحاديث، منها:

-قوله تعالى: ﴿ ﴾[1].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ج5/ 214

[2] صحيح مسلم، المرجع السابق، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2/ 975

[3] التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، 1986، ج1/ 183

[4] لسان العرب، المرجع السابق، ج4/ 605

[5] الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2/ 288

-عن أبي هريرة τ، أن رسول الله ρ قال: [العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة][2].

-عن أبي هريرة τ، عن رسول الله ρ أنه قال: [الحجاج والعمار، وفد الله إن دَعَوْهُ أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم][3].

وهناك ملامح أخرى يضيق المجال لسردها، ولكن حسبي أني أشرت إلى أهم ما يميز الملح التعبدي عند المسلمين.

الفرع الثاني: ملامح الممارسة الدينية عند غير المسلمين: تتعدد وتتنوع ملامح الممارسة الدينية عند غير المسلمين حسب الديانات المختلفة منها:

1.مقرات العبادة: تتعدد وتتنوع مقرات العبادة عند غير المسلمين، منها الكنيسة، البيعة والدير وعير ذلك، سنتطرق إلى كل مقر على حدى:

أ.الكنيسة: لغة: قال صاحب كتاب المصباح المنير: "الكنيسة متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى وهي معربة، والجمع كنائس"[4].

أما اصطلاحاً: فقد عرفها الدسوقي: "الكنيسة هي: متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار"[5].

و قال البركتي إن الكنيسة هي: "متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط، والجمع كنائس"[1].

---

[1] سورة البقرة، الآية 195

[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب وجب العمرة وفضلها، ج3/ 2

[3] سنن ابن ماجة، المرجع السابق، باب فضل دعاء الحاج، ج2/ 966

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2/ 542

[5] حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج1/ 189

ب.البيعة أو البيع: قال الزبيدي: "البِيعة بالكسر متعبد النصارى، وقيل كنيسة اليهود، والجمع بِيَعٌ"[2].

واصطلاحاً: قال ابن عابدين: "البِيْعة بكسر الباء وسكون الياء متعبد النصارى، وقال: وفي القُهستاني عن القاموس، البِيعة متعبد النصارى أو متعبد اليهود أو الكفار"[3].

وقال ابن القيم: "وأما البيع فجمع بِيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنها متعبد النصارى، إلا ما حكيناه عن ابن عباس أنه قال: البيع مساجد اليهود"[4].

ج.الدَّيْرُ: لغة: قال صاحب كتاب المصباح المنير: "الدير للنصارى معروف، والجمع دُيُورةٌ مثل بعل وبعولة، ويُنسب إليه دَيْرَانِيٌ على غير قياس كما قيل بحرانيٌ وما بالدار ديَّارٌ أي أحد"[5].

وقال ابن منظور: "وفي التهذيب الدير للنصارى، والجمع أديار، والديراني: صاحب الدير"[6].

أما اصطلاحاً: قال ابن القيم: " فأما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس"[7].

وقال ابن عابدين: " وأهل مصر يخصان اسم الدَّير بمعبد النصارى"[8].

د.الصومعة: قال صاحب كتاب مختار الصحاح: " صومعة النصارى على وزن فَوْعَلَةٌ من هذا لأنها دقيقة الرأس"[1].

---

[1] قواعد الفقه، المرجع السابق، صفحة 449

[2] تاج العروس، المرجع السابق، ج20/ 369

[3] حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج3/ 745

[4] أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، 1997، ج3/ 1171

[5] المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المرجع السابق، ج1/ 205

[6] لسان العرب، المرجع السابق، ج4/ 300

[7] أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، ج3/ 1171

[8] حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج4/ 202

أما اصطلاحاً: قال ابن القيم: "أما الصومعة: فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، وهي كالقلاية تكون للراهب وحده، قال الأزهريُ: الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها"[2].

وعرفها ابن عابدين: "والصومعة بيت يبنى برأس طويل ليُتعبد فيه بالانقطاع عن الناس"[3].

هـ.الفُهُر: قال ابن منظور: "وفُهْرُ اليهود، بالضم: موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم يصلون فيه، وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون، قال: وأفهر إذا شهد الفُهر، وهو عيد اليهود، وأفهر إذا شهد مِدراس اليهود"[4].

واصطلاحا: قال ابن القيم: " الفُهُر، بضم الفاء والهاء، واحدها فُهْر، وهو بيت المدارس الذي يتدارسون فيه العلم"[5].

و.الصلوات: ذكر ابن كثير أن الصلوات هي: "قال ابن عباس، الصلوات الكنائس، وكذا قال ابن عكرمة والضحاك وقتادة: إنها كنائس اليهود وهم يسمونها صلوات، وحكى السدي عن ابن عباس أنها: كنائس النصارى، وقال أبو العالية وغيره: الصلوات معابد الصابئين"[6].

2.القبعة اليهودية: يلبس اليهود هذه القبعة بسبب ديني، ويجب عليهم ارتداء وتغطية الرأس في الصلاة، ويعبرون بذلك عن الاحترام لنصوص التوراة[7].

---

[1] مختار الصحاح، المرجع السابق، صفحة 179

[2] أحكام أهل الذمة، نفس المرجع، ج1/ 1171

[3] حاشية ابن عابدين، نفس المرجع، ج4/ 202

[4] لسان العرب، نفس المرجع، ج5/ 66

[5] أحكام أهل الذمة، نفس المرجع، ج3/ 1172

[6] تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج2/ 547

[7] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الرابعة، 2004، صفحة 133

3.الصليب: عرف صاحب كتاب المصباح المنير الصليب بأنه: "من الفعل صلب، صَلَبْتُ القَاتِلَ صَلْبًا من بَابِ ضَرب فهو مَصْلُوبٌ، والصُّلْبُ كُلُّ ظهر له فَقَارٌ وتُضمُّ اللاَّم للإتِّباع، وصَلُبَ الشيء بالضَّمِّ صلابة اشتدَّ وقوي فهو صُلْبٌ ومكانٌ صلبٌ غليظٌ شديدٌ، وصليبُ النصارى جمعه صُلْبانٌ وصُلُبٌ، وثوبٌ مُصلبٌ عليه نقش صليب"[1].

أما الصليب اصطلاحاً: الصليب هو الخشبة التي يصلب عليها من يقتل كذلك، ثم استعمل لما يتخذه النصارى على ذلك الشكل"[2].

"والصليب في نظر النصارى، ومن حيث تمثيله التثليث هو أساس القواعد الدين، أي أن النصرانية قائمة على الصليب، فالصليب عندهم مذبح عليه ذبح المعصوم، والصليب في زعمهم أكبر واقعة فجيعة في الكائنات، والصليب أساس الكنيسة تماماً، والصليب عماد الإنجيل، كما أن الصليب في اعتقادهم علامة يوم الحشر فالذي يؤمن به لا يهلك أبداً بل تكون له الحياة الأبدية"[3].

4.الصلاة: تعتبر الصلاة عند اليهود والنصارى، من أهم العبادات والشعائر، وهي تختلف حقيقة ومضموناً عن الصلاة عند المسلمين، وسنتطرق إلى الصلاة عند اليهود، ثم الصلاة عند النصارى، على النحو الآتي:

أ.الصلاة عند اليهود: تعتبر الصلاة عند اليهود من أهم العبادات والشعائر، حيث جاء في سفر دانيال، أن دانيال كان يصلي ويركع ويشكر الله تعالى ثلاث مرات كل يوم، وكانت الصلاة مركبة غالباً من النثر والنظم، وتتلى بالغناء، وبالتدريج صار البعض يستعمل الآلات الموسيقية، وكيفية الصلاة عندهم: أنها تبدأ بغسل اليدين فقط، ثم يوضع شال صغير على الكتفين، وفي الصلوات الجماعية يوضع شال كبير حول العنق، ثم يقرأ القارئ مرتدياً ثوباً أسوداً وقبعة على رأسه، لأنه مفروض عليهم تغطية الرأس في الصلاة، ويتجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، وكانوا سابقاً، يركعون

[1] المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المرجع السابق، ج1/ 345

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1988، ج12/ 84

[3] الإنجيل والصليب، عبد الأحد داود، مصدر الكتاب من المكتبة الشاملة، صفحة 6

ويسجدون في صلاتهم، وبعضهم لازال يصلي كذلك، إلا أن غالبهم اليوم يصلون جلوساً على الكراسي كما يفعل النصارى، وهم يحرصون على وضع اليدين على الصدر مع حني الرأس قليلا، وتختلف طقوس الصلاة بين فرق اليهود، والصلاة الواجبة على اليهودي، ثلاث مرات في اليوم، والصلاة عندهم إما فردية أو جماعية، فالصلاة الفردية تتلى حسب الاحتياجات، ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد والمواسم، أما الصلاة الجماعية فهي تؤدى باجتماع جملة أشخاص علناً في أمكنة مخصوصة ومواعيد معلومة حسب طقوس مقررة من رؤساء الدين والكهنة، وقد تقرأ في الصلاة نصوص من التوراة، وبهذا تنتهي الصلاة ويخلو المعبد[1].

ب.الصلاة عند النصارى: و الصلاة عندهم، سبع صلوات في اليوم والليلة، وليس لها كيفية محدودة وإنما هي دعاء، وللصلاة عندهم شرطان:

الأول: أن تقدم الصلاة باسم المسيح لأنه الواسطة عندهم، وهذا أصرح ما يكون في عبادتهم له.
والثاني: أن يتقدم الصلاة الإيمان الكامل بالتثليث وغيره من العقيدة.

والصلاة أنواع: منها صلاة فردية سرية، وصلاة عائلية في البيت، ومنها الصلاة العامة في الكنيسة، وأهمها صلاة يوم الأحد حيث يقرأ الكاهن عليهم شيئاً من المزامير أو من غيرها من الكتاب المقدس، والجميع وقوف يستمعون، وعند نهاية كل مقطع يؤمنون. ويقال: أنه لم يرد عن المسيح عليه السلام بيان لكيفية الصلاة، والذي يظهر أن المسيح υ كان يصلي مثل صلاة بني إسرائيل، وحواريوه كانوا يعرفون الصلاة لأنهم من بني إسرائيل، فلهذا لم يعرفهم المسيح عليه السلام كيفية الصلاة[2].

5.الصيام: يختلف الصيام بين اليهود والنصارى، وسنتطرق إلى الصيام عند اليهود، ثم الصيام عند النصارى، على نحو الآتي:

[1] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، المرجع السابق، صفحة 133

[2] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، المرجع السابق، صفحة 340

أ.الصيام عند اليهود: يبتدئ الصيام عند اليهود من قبل غروب الشمس إلى بعد غروب الشمس من اليوم اللاحق، ويمتنعون فيه عن الطعام والشراب والجماع، وبعض الأيام يكون الصيام من شروق الشمس إلى غروبها، ويمتنعون أيضاً عن الطعام والشراب فقط، وتتعدد مناسبات الصيام عندهم، صيام تموز، وصيام يوم التكفير والغفران: وهو أهم صوم عندهم، وهو ذكرى نزول موسى عليه السلام من جبل سيناء ومعه الشريعة، وأعلن لهم أن الله قد غفر لهم خطيئتهم في عبادتهم للعجل، ويبدأ صيامهم قبل غروب الشمس من اليوم التاسع من تشرين، ويستمر إلى ما بعد غروب اليوم التالي، ويطلبون فيه المغفرة عن الذنوب التي فعلها اليهود، في صلاة جماعية يؤديها الكهنة[1].

ب.الصيام عند النصارى: الصوم عندهم، هو الامتناع عن الطعام حتى بعد منتصف النهار، ثم تناول طعام خال من الدسم عند البعض، والبعض منهم يرى أن الصوم امتناع عن الأكل والشرب من الصباح إلى المساء، وهم يصومون يوم الأربعاء لأنه يوم المشاورة على موت المسيح عندهم، ويوم الجمعة لأنه صلب عندهم فيه المسيح، وصوم الميلاد وعدد أيامه 43 يوماً تنتهي بعيد الميلاد، وأياماً أخرى غيرها، وضعوها لمناسبات خاصة تختلف من كنيسة إلى كنيسة[2].

وهناك ملامح أخرى يضيق المجال لسردها، ولكن حسبي أني أشرت إلى أهم ما يميز الملح التعبدي عند غير المسلمين.

المطلب الثالث: الممارسة الدينية في الشرائع السماوية غير الإسلام.

إن الديانات السماوية الثلاث، اليهودية والمسيحية والإسلام، تتفق في المصدر الإلهي الواحد للعقيدة، وهذا يعطي تشابها في الفكر الإيماني والاتجاه العقائدي، والنظرة إلى مختلف الظواهر من الزاوية نفسها وبالطريقة نفسها.

وقد ثار الخلاف حول الممارسة الدينية ومدى تطبيقها في الدين الإسلامي، ونفس الشيء ثار الجدل والخلاف حول تطبيق الممارسة الدينية في الديانتين اليهودية والمسيحية.

[1] نفس المرجع ، صفحة 134

[2] نفس المرجع، صفحة 342

1.الممارسة الدينية في الديانة اليهودية: تعتبر الديانة اليهودية أقدم ديانة سماوية على وجه الأرض، وأول ديانة دانت بالوحدانية له عز وجل فقط، نزلت على سيدنا موسى υ كليم الله، وأرسلت إلى قوم اختصهم الله بنسب عريق إلى النبي إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، إذ اليهودية مرت بعصور وأزمنة مختلفة سحيقة في عمر البشرية ربما لم تشهد الاحتكاك بها كلتا الديانتين الأخريين؛ فعبادة الله الواحد بدأت على هيئة الحنفية في عهد النبي إبراهيم υ أبي الأنبياء والجد الأول لبني إسرائيل، وقد ثأر به الكثير من نسله في عبادة الله، إلا أن الأرض التي كان يسكنها وهي أرض كنعان –الشام حالياً– كانت تنتشر فيها وبشكل واضح عبادة الأوثان، وذلك وفقاً لما جاء في القرآن الكريم عن العبادة الحنفية الإبراهيمية له عز وجل في قوله تعالى: ﴿ ﴾[1]، ولا جرم أن هذه الديانة قد اعتبرها أهل الشأن شديدة قوية، ذات رونق حضاري يرتكز على الشدة وأخذ الحيطة في التعامل مع الله، فكانوا يحرمون الكثير على أنفسهم بغية التقرب إلى الله ربهم، ومع كل ذلك فقد تضمنت هذه الديانة حريات للعقيدة وممارسة للأديان، ترتكز على الحرية في التعامل وهذا نلمسه في أن اليهود قد أغرقوا في المزيد من المادية والإجرائية في تناول التعاليم والوصايا التي أرسلها الله لموسى υ لتشكل شريعتهم الأولى أو كتابهم السماوي، التوراة، وكذا شعورهم بخصوصية إلههم، فأكسبوه بعض الصفات الجسمانية والخصائص العضوية وهي تقترب من صفات البشر ليكونوا هم فقط من يمكنهم معاملته من هذا المنطق[2].

وإذا أردنا أن نلمس الممارسة الدينية عند اليهود، فلعلنا نطلع على تاريخهم، إذ نلاحظ بعد الخروج من مصر وعقب وفاة موسى υ، فقد أقر ببوادر الممارسة الدينية في الدين اليهودي لما ثبت عنه بنبوءة ظهور النبي محمد ρ، والمعروف عند قدماء اليهود بنبي آخر الزمان، وأنه سيأتي بدين سماوي

[1] سورة آل عمران، الآية 66

[2] حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، المرجع السابق، صفحة 320

آخر بعد اليهودية، ومع ذلك بقي البند حبراً على ورق فاليهود اهتموا بزعامتهم وحاخاماتهم، وبعد تجاهل الوصايا العشر اعتمدوا على تعاليم وقرارات هؤلاء إلى خامات[1].

هذا من ناحية ممارسة الديانة عندهم، أما ممارسة غير اليهود لديانتهم، فهي مسموح بها عندهم، إلا أن اليهود ينظرون للذين يعتنقون غير دينهم أنهم أمم أقل من اليهود وجنس أحقر منهم، ويقال عنهم الأغيار والأجانب المسموح بقتلهم، وكان ذلك مستقراً في الديانة القديمة عند الصدوقيون[2]، أنصار نوح ʊ، أما الفكر الذي تلا تلك المرحلة فيذهب إلى أن ارتداد اليهود عن دينهم هو كفر وزندقة وأن عذابه أخروي، إلا أنه يمكن استخدامه لغش الأعداء والنيل منهم بنفاقهم وإيهامهم بأنه منهم، فإنه بذلك يخدم اليهود الذين أسلموا مثل عبد الله بن سبأ وكعب الأحبار، فالأول أشعل الفتنة في الأوساط الإسلامية بين السنة والشيعة لا يعلم مداها إلا الله، والثاني لم يضف لأحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم بقدر ما أضعف فيها[3].

2.الممارسة الدينية في الديانة المسيحية:

إذا نظرنا في الديانة المسيحية، سنجد أنها ظهرت في بيئة أكثر استقراراً ونظاماً وحداثة من الديانة اليهودية، ولكونها جاءت بعد الديانة اليهودية، هذا ما جعلها أسعد حظ من اليهودية، حيث أن البشر قد تقبلوا فكرة كلمة الله أو الرسالة الإلهية بالعبودية والتوحيد، وأن المسيح ʊ كان ملتزما بما

---

[1] نفس المرجع، صفحة 321

[2] ولليهود فرق عديدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:[تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو ثنتين وسبعين فرقة]، وهذ التفريق قديم وحديث، ومن أهم الفرق القديمة: السامريون:وهم في الأصل شعب دولة إسرائيل التي تكونت في الشمال من دولة يهوذا، وذلك بعد سليمان عليه السلام، وقد استمر وجودهم إلى وقتنا الحاضر، إلا أنهم يشكلون مجموعة صغيرة تسكن في فلسطين بجوار مدينة نابلس.

الفريسيون: وهم المنعزلون أو المنفصلون عن بقية الشعب يرجع تاريخ ظهورهم إلى القرن الثاني قبل الميلاد.

الصدوقيون: نسبة إلى زعيم صدوق الكاهن الذي عاش في القرن الثالث الميلادي، هذه التفاتة إلى بعض الفرق اليهودية، وهي متعددة. الرجوع إلى دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، المرجع السابق، صفحة 141

[3] الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهنلج شارل لوران، ترجمة يوسف حنا نصر الله، مكتبة النافذة، الطبعة الأولى، 2003، صفحة 154

كان من الشريعة قبله، وفي هذا يذكر صاحب إنجيل متى، أن المسيح υ، قال للجموع شارحاً دعوته، لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل، وبهذا نقول أن الديانة المسيحية جاءت امتداداً للديانة اليهودية[1].

وإنما الضجة والثورة التي أحدثتها الديانة المسيحية، والتفرد الذي جاءت به بعد الديانة اليهودية، نتجت من العوامل الآتية:

1. إن الديانة المسيحية جاءت على يد نبي رسول وهو المسيح υ، بعكس ما كان يتصور اليهود من أن ملكهم السماوي سيأتي عن طريق ملك نبي محارب يقيم دعائم الدولة اليهودية القوية.

2. إن المسيح υ ولد من غير أب، وهي معجزة قوية، حملته أم مريم العذراء، وهو الأمر الذي اجتباها الله له، فقال اليهود كلاما كثيراً فيه، وفي أمه، وكانوا يسمونه بابن البغية[2].

3. إن دعوة المسيح υ كانت إلى الزهاد في الدنيا، والابتعاد عن أسباب النزاع والعكوف على الحياة الروحية، في حين أن الديانة اليهودية كان يغلب عليها النزعات المادية[3].

وإذا أردنا أن نفتش على الممارسة الدينية في الديانة المسيحية، فنجدها من خلال المسيحية التي وسعت من نطاق حرية العقيدة، عما كانت عليه الحال في الديانة اليهودية، ولا شك ولا ريب أن أول إرهاصات تلك الحرية كانت في قبول المسيحيين لليهودية في الديانة اليهودية ولم ينعزلوا عنهم، بل اعتبروا أنفسهم امتداداً طبيعيا لتلك الديانة اليهودية، وإن كان المسلك الروحاني للدين المسيحي يخالف مادية اليهود، فإن المسيحيين لم يسعوا لفرض دينهم بالقوة أو محو تلك الديانة اليهودية، هذا دليل على حرية العقيدة والممارسة الدينية، ثم بعد ذلك ظهر طوائف وملل متعددة، منها، المذهب المسيحي البروتستانتي على يد القس مارتن لوثر أحد قساوسة المذهب الكاثوليكي في أوروبا، ونادى

[1] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، المرجع السابق، صفحة 339

[2] محاضرات في النصرانية، محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1966، صفحة 17

[3] نفس المرجع، صفحة 13

بالتحرر من الكنيسة وسلطة رجال الدين، ثم توالى انقسام تلك الفرق الكبرى حسب الوجود الإقليمي المسيحي بين السريانية والملكانية والأريوسية، هذا يتم على الممارسة الدينية وحرية العقيدة من زاوية الخروج والرجوع عن الدين المسيحي وإن لم يرد فيها نص في أصل الإنجيل، فإن الرسل والتلاميذ كانت لهم مواقف فيها وأبرزهم القديس بولس الرسول الذي أوضح مفهوم الردة في المسيحية، وله فضل السبق في ذلك في رسالاته بالنص الآتي:"فالذين انبروا مرة وذاقوا الهبة السماوية، وصاروا مشاركين في الروح القدس ثم سقطوا يستحيل تجديدهم وإعادتهم إلى التوبة... فكل أرض شربت ما نزل عليها من المطر وأخرجت نباتاً صالحاً للذين فتحت من أجلهم نالت بركة من الله، ولكنها إذا خرجت شوكا وعشباً صارت مرفوضة تهددها اللعنة وتكون عاقبتها الحريق"[1].

هذا ما تيسر لي عن تلك الديانتين اليهودية والمسيحية في موضوع الممارسة الدينية، والذي نصل إليه أن الممارسة الدينية في الديانة اليهودية كانت ضيقة ومقيدة لأنهم يظنون أنفسهم أنهم شعب الله المختار وديانتهم هي الأفضل والأوحد، أما الممارسة الدينية لدي الدين المسيحي، تتسم بالحرية وعدم إكراه الغير على إتباع الدين المسيحي، وأفضل شهادة على ذلك، هي شهادة القرآن الكريم لعيسى υ، الذي علم المسيحيين الحرية في الدين، فبشر برسول يأتي من بعده، وأمرهم بإتباع شرعه، قال تعالى: ﴿ ﴾[2].

[1] حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، المرجع السابق، صفحة 334

[2] سورة الصف، الآية 6

يعتبر مبدأ حرية العقيدة والممارسة الدينية من الحقوق التي اعترف بها الإسلام، على يد سيدنا محمد ρ، لأن الدين جاء لتحقيق سعادة الإنسان، وسعادته تتحقق عندما يعتقد الدين الذي يطمئن له قلبه، ويمارسه بكل حرية دون إكراه، أو استعمال أي طريقة لإكراهه، لأن الدين الإسلامي جاء دينا وسطياً، وعالميا، ويقبل الآخر حتى ولو كان يخالفه في الدين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، وسنتحدث في المبحث الأول الممارسة الدينية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي المبحث الثاني الممارسة الدينية في عهد الصحابة، وفي المذاهب الفقهية.

المبحث الأول: الممارسة الدينية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

في القرآن الكريم آيات نصت على الممارسة الدينية، وحثت أن لا إكراه لشخص على شخص، في أن يغير دينه أو يدين بدين لا يطمئن له، وفي السنة النبوية تطبيقات وأقوال عن رسول الله ρ، لكي تكون لنا قدوة إلى الطريق السليم.

المطلب الأول: الممارسة الدينية في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم يزخر بالآيات التي تدعم مسألة الممارسة الدينية وهي كالآتي:

1.قوله تعالى: ﴿ ﴾[1]: قيل: "إن سبب النزول أن النساء في الجاهلية كان ينذرن تهويد أولادهن ليعيشوا، وأن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام، فنزلت الآية، فقال النبي ρ بعد نزولها: [قد خير الله أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم]، وقيل إنها نزلت: "في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً، فقال للنبي ρ: ألا

[1] سورة البقرة، الآية 255

استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية، وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي ρ، فقال : يا رسول الله أيدخل بعضي النار، وأنا أنظر؟"(1).

وقيل إنها نزلت: "أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس ψ، قال: كانت المرأة مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله الآية، وفي لفظ للنسائي عنه τ، قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكون لها ولد تجعل على نفسها لئن كان لها ولد لتهوّدنه فلما أسلمت الأنصار قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية"(2).

وقيل إنها نزلت: "في غزوة بني النضير من اليهود، وذلك لنقضهم لعهد رسول الله ρ، وكانوا بجواره في المدينة، فلم يكن لهم بُدٌّ من إجلائهم عن المدينة، فحاصرهم حتى أجلاهم، فخرجوا مغلوبين على أمرهم، ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود، فنزلت الآية"(3).

قال محمد رشيد في تفسير المنار، قال الإمام محمد عبده في تفسير هذه الآية فيقول: ﴿❁☙◎☙❁ ✌♊▭③⬀▩⬥✌⑨✌✡⚑⚡✌○✉❏✍☜⬀♋❖⚐⚏⬋﴾(4) "قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يُكره أحداً من أهله على الخروج منه، وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمي بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا في ديننا اعتداءً علينا بما هو آمنٌ أن نعتدي بمثله عليه إذ أمرنا أن ندعوَ إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نجادل المخالفين بالتي هي أحسن معتمدين على تبين الرشد من الغي بالبرهان: هو الصراط المستقيم إلى

---

1 تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج31/3

2 المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، الطبعة الأولى، 2006، ج1/ 291

3 الحاوي في تفسير القرآن الكريم، عبد الرحمن بن محمد القماش، الإصدار الأول 2009، ج100/ 74

4 سورة البقرة، الآية 255

الإيمان، مع حرية الدعوة، وأمن الفتنة، فالجهاد من الدين بهذا الاعتبار؛ أي أنه ليس من جوهره ومقاصده، وإنما هو سياجٌ له وجُنةٌ، فهو أمر سياسيٌ لازم له للضرورة، ولا التفات لما يهذي به العوام، ومعلموهم الطُغام، إذ يزعمون أنَّ الدين قام بالسيف، وأن الجهاد مطلوب لذاته، فالقرآن في جملته وتفصيله حجة عليهم"[1].

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول الله تعالى: ﴿ ﴾[2] "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بينٌ واضح جليٌ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدِّين مُكرهاً مقسوراً"[3].

ويفسر المراغي هذه الآية، ويقول: ﴿ ﴾[4] "أي لا إكراه في الدخول فيه، لأن الإيمان إذعان وخضوع، ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان، ويضيف وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين، بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكيف يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه، والتاريخ شاهد صدق على كذب هذا الافتراء، فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي ρ يصلي مستخفياً والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجراً حتى اضطر النبي ρ وصحبه إلى الهجرة؟ أو كان ذلك الإكراه في المدينة بعد أن اعتز الإسلام؟ وقد نزلت هذه الآية في

[1] تفسير المنار، المرجع السابق، ج3/ 33

[2] سورة البقرة، الآية 255

[3] تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج1/ 682

[4] سورة البقرة، الآية 255

مبدأ هذه العزة، فإن غزوة بني النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة، اللهم لا هذا ولا ذاك، هذا وقد كان معهوداً عند بعض الملل ولا سيما النصارى إكراه الناس على الدخول في دينهم"[1].

2.قوله تعالى: ﴿ ﴾.قال صاحب كتاب تفسير المنار في شرحه لهذه الآية: "أي إن هذا ليس في استطاعتك أيها الرسول، ولا من وظائف الرسالة التي بُعثت بها أنت وسائر الرسل،

﴿ ﴾[3]، ﴿ ﴾[4]، ويقول وهذه أول آية نزلت في أن الدين لا يكون بالإكراه، أي لا يمكن للبشر ولا يستطاع، ثم نزل عند التنفيذ ﴿ ﴾[5]، أي لا يجوز ولا يصح به"[6].

وقال النسفي في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿ ﴾[7] أي ليس إليك

---

[1] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1946، ج3/ 16

[2] سورة يونس، الآية 99

[3] سورة الشورى، الآية 45

[4] سورة ق، الآية 45

[5] سورة البقرة، الآية 255

[6] تفسير المنار، المرجع السابق، ج11/ 395

[7] سورة يونس، الآية 99

مشيئة الإكراه والجبر في الإيمان، إنما ذلك إليَّ فاسد، لأن الإيمان فعل العبد وفعله يحصل بقدرته، ولا يتحقق ذلك بدون الاختيار، وتأويله عندنا أن الله تعالى لطفاً لو أعطاهم لآمنوا كلهم عن اختيار، ولكن علم منهم أنهم لا يؤمنون فلم يعطهم ذلك، وهو التوفيق والاستفهام في (أفأنت) بمعنى النفي أي لا تملك أنت يا محمد أن تكرههم على الإيمان، لأنه يكون بالتصديق والإقرار، ولا يمكن الإكراه على التصديق"[1].

وقال الخطيب: "وفي قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ عزاء للنبي الكريم، ومواساة له عن مصابه في قومه الذين أبوا أن يستجيبوا له، وأن يتقبلوا الخير الذي جاءهم به، أنه لا إكراه في الدين، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الدين عقيدة، والعقيدة إيمان بالمعتقد فيه، والإيمان بالشيء لا يكون حتى يرضاه العقل، وتميل إليه النفس، ويطمئن له القلب، وليس في شيء من هذا مكان للإكراه، بل إن الإكراه هو الآفة التي تحجب القلب عن الإيمان، وتغتال الإيمان إذا هو وجد طريقا إلى القلب.

والأمر الثاني: أن القلوب وهي مستودع الإيمان، هي يد الله سبحانه وتعالى، إن شاء ساق إليها الإيمان، وهيأها لاستقباله، ونفعها به، فأزهر فيها وأثمر، وإن شاء صرفها عن الإيمان، وختم عليها، فلم تقبله، ولم تنتفع به ﴿ [illegible] ﴾[2].

وعلى هذا، فإنه غير مطلوب من الرسول أن يكره أحد على الإيمان بالله. لأنه لن يؤمن مؤمن إلا عن مشيئة الله وإرادته. ثم لأن الإيمان عن إكراه هو زرع في أرض مجدبة، لا تنبت زرعاً ولا تطلع ثمراً"[3].

[1] تفسير القرآن الجليل، المرجع السابق، المجلد الثاني، ج11/ 56

[2] سورة يونس، الآية 99

[3] التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، ج6/ 1089

المطلب الثاني: الممارسة الدينية في السنة النبوية الشريفة.

تمثل سيرة الرسول ρ، الجانب التطبيقي لأحكام القرآن الكريم، لذلك سنتطرق إلى أقول وأفعال الرسول ρ، لنبين الجانب التطبيقي للممارسة الدينية، في سنته ρ، ومن الأدلة على تقرير مبدأ الممارسة الدينية لغير المسلم، قول الرسول ρ: [أتركوهم وما يدينون][1]، وهذا دليل على أنه يجوز لغير المسلم أن يمارس شعائره الدينية، وهو حق أساسي يحافظ عليه الإسلام.

وبعد هجرة الرسول ρ إلى المدينة، وضع دستوراً لأهل المدينة ليكون منهاجاً للدولة الإسلامية، والتي اتخذت من المدينة مركزاً لها، ومضمون هذا الدستور أو الوثيقة، أنه اعترف بوجود اليهود في المدينة، لهم حق المواطنة في الدولة الإسلامية، وقد جاء في المادة 25 من هذا الدستور: "وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتِغ إلا نفسه"[2]، إن ما يلاحظ من نص المادة 25 وما بعدها من الدستور، أن الرسول ρ أقر اليهود على دينهم، ولولا المكائد والدسائس التي اقترفها يهود المدينة في عصر النبوة، لما قام المسلمون بإجلائهم منها، ولكن المؤامرات الكثيرة التي دبرها اليهود ضد الدولة الإسلامية، هي التي دفعت الرسول ρ، وخلفاؤه من بعده إلى إخراج اليهود من الجزيرة العربية جزاء وفاقاً لما اقترفوه من أفعال، كما أن نص المادة يقر الممارسة الدينية لغير المسلم في الدولة الإسلامية، بشرط احترام غير المسلم للنظام العام الإسلامي، بكل ما يتطلبه ذلك من التزامات[3].

وفي العام التاسع من الهجرة –وهو ما يسمى بعام الوفود–، وبعد غزوة تبوك التي أرعب فيها النبي ρ جيوش الروم، جاءت الوفود من أنحاء الجزيرة العربية المختلفة، ومن تلك الوفود، وفد نصارى نجران.

---

[1] فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر، ج9/ 362

[2] المادة 25 من الوثيقة لأهل المدينة، وقد كررت المواد(26إلى 33 ما جاء في المادة 25)، للتفصيل أنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1987، صفحة61

[3] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية–دراسة مقارنة–، إدريس حسن محمد الجبوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، صفحة 82

قال ابن إسحاق: "وفد على رسول الله ρ، وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نصارى نجران علي رسول الله ρ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صَلاَتُهُم، فقاموا يُصَلُون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ρ، {دعوهم} فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم"[1].

وفي كتابه ρ إلى أساقفة نجران: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم، ورهبانهم، وأهل بِيَعهم، ورقيقهم، وملتهم، وسَوَقَتهم، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير، جوارُ الله ورسوله، لا يُغَيَّر من أُسْقُفٌ من أُسْقُفَتِه ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنُ من كهانته، ولا يُغَيَّر حقٌ من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا ممَّا كانوا عليه، على ذلك جوارُ الله ورسوله أبداً ما نصحوا وأصلحوا عليهم، غير منقَلِبِين بظالم، ولا ظالمين"[2].

وفي رسالته ρ إلى أهل اليمن: "إنه من كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يُفتن عنها، وعليه الجزية"[3].

وفي غزوة بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانت يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة، وقد نقضوا عهد رسول الله ρ، فحاصرهم حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد بن أبي سلول، وألح في الرغبة، حتى حقن له رسول الله ρ دماءهم، واستعمل على المدينة في حصاره لهم أبا لبابة بشير بن عبد المنذر، وحاصرهم خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها[4]، فخرجوا بنسائهم وذريتهم وكتبهم الدينية وهي التوراة،

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1994، ج3/ 549

[2] نفس المرجع، ج3/ 556

[3] الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1986، صفحة 35

[4] فقه السيرة النبوية،مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام، القاهرة، 2007، صفحة 29

حتى يباشروا عقائدهم الدينية مرة أخرى في البلاد التي توجهوا إليها وهي أذرعات الشام، وهلك أكثرهم فيها[1].

وفي غزوة بني النضير، كانت وقعة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم بناحية المدينة، وبعد نقضهم لعهد رسول الله ρ، فكادوا له وهموا باغتياله مرتين، فحاصرهم رسول الله ρ، حتى نزلوا على الجلاء[2]، فخرجوا ومعهم كتبهم وهي التوراة، حتى يباشروا عقائدهم الدينية في البلاد التي سوف يتوجهون إليها[3].

وهنا يقول صاحب تفسير المنار: " أراد بعض الصحابة إجبار أولادهم المتهودين أن يسلموا، ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام، ومنعهم من الخروج مع اليهود، فذلك أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام، وهو اليوم الذي نزل فيه لا إكراه في الدين"[4].

ويضيف ويقول: قال الأستاذ محمد عبدو: "كان معهوداً عند بعض الملل –لا سيما النصارى–، حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان –وهو أصل الدين وجوهره–، عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال الله تعالى بعد نفي الإكراه: ﴿❑⧫❁☪✠ ↘❖⧫▫② ⧫❑⧓❀⌘♏♦☞☜❁✌ ↘❖⧫ஃ☜⧫✡☜⧫⑦☠☞ ✌❁☜☪❍✇☞☜❁✌ ☜⌑⧐❁☪♋☜⧫⧓﴾[5]، أي قد ظهر أن في هذا الدين الرُشدُ والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور، وأنَّ ما خالفه من الملل والنحل على غيٍّ وضلال[6].

---

[1] حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب –النظرية والتطبيق–، نبيل لوقا بباوي، دار السعادة، القاهرة، 2010، صفحة 169

[2] دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405، ج3/ 176

[3] حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب –النظرية والتطبيق–، المرجع السابق، صفحة 170

[4] تفسير المنار، المرجع السابق، ج3/ 31

[5] سورة البقرة، الآية 255

[6] تفسير المنار، المرجع السابق، ج3/ 31

وكذلك غزوة خيبر، قال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة، والجمهور على أنها في السابعة، بعد أن حاول يهود خيبر تجميع اليهود والاتفاق مع أعداء المسلمين، من قبائل غطفان لمهاجمة المسلمين في المدينة، وتوجه إليهم رسول الله ρ، قبل أن يهاجموه وانتصر المسلمون في موقعة خيبر[1]، "و كان من بين الغنائم التي غنمها المسلمون صحائف متعددة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها فأمر النبي ρ بدفعها إليهم"[2]، وهنا يقول الدكتور إسرائيل ولفنسون معلقاً على هذه القصة: "ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسول ρ من المكانة العالية، مما جعل اليهود يشيرون إليه بالبنان، حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون بإزاء ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة 70ب.م، إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا أيضاً صحف التوراة[3].

وعهد النبي لأقارب سلمان الفارسي المجوسيين، وكتب لهم كتاباً، جاء فيه: "إن له ذمة الله وعلى (كذا) أبنائه، على دمائهم وأموالهم في الأرض التي أقاموا عليها، سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها، غير مظلومين ولا مضيق عليهم، ومن قرئ عليهم كتابي هذا فليحفظهم ويبروهم (كذا) ويمنع الظلم عنهم، ولا يتعرض لهم بالأذى والمكاره،...، ولا يمنعوهم من اللباس الفاخر والركوب، وبناء الدور والأصطبل وحمل الجنائز، واتخاذ ما يتخذونه في دينهم ومذاهبهم..."[4].

وكتب كتاباً للنصارى، جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب كتبه محمد بن عبد المطلب، رسول الله إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، ومؤتمناً على وديعة الله في خلقه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسل والبيان، وكان عزيزا حكيماً. للسيد ابن الحارث بن كعب، ولأهل ملته، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، معروفها ومجهولها،

[1] السيرة الحلبية –إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون–، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1427، ج3/ 45

[2] تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بكري، دار صادر، بيروت، ج55/2

[3] السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية عشر، 1425، صفحة 426

[4] انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، صفحة 550

كتاباً لهم عهداً مرعياً...، وأن أحمي جانبهم، وأذب عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وصلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السياح، حيث كانوا من جبل، أو واد، أو مغار، أو عمران، أو سهل، أو رمل، وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا؛ من برٍّ أو بحر، شرقا وغرباً... ، وأن أعزل عنهم الأذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة والخراج، إلا ما طابت به أنفسهم، وليس عليهم إجبار ولا إكراه على شيء من ذلك، ولا تغير أُسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا سائح عن سياحته، ولا هدم بيت من بيوت بِيَعهم، ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد، ولا منازل المسلمين، فمن فعل ذلك فقد نكث عهد الله، وخالف رسوله، وحال عن ذمة الله، وأن لا يحمل الرهبان والأساقفة، ولا من تعبد منهم، أو لبس الصوف، أو توحد في الجبال والمواضع المعتزلة عن الأمصار شيئاً من الجزية أو الخراج، وأن يقتصر على غيرهم من النصارى، ممن ليس بمتعبد ولا راهب ولا سائح على أربعة دراهم في كل سنة، أو ثوب حبرة، أو عصب اليمن، إعانة للمسلمين وقوة في بيت المال... ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرهاً على الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ ﴾[1]، ويخفض لهم جناح الرحمة ويُكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد...، ولهم إن احتاجوا في مرمّة بِيعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم، إلى رفد من المسلمين وتقوية على مرمتها، أن يُرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله موهبة لهم، ومنة لله ورسوله عليهم..."[2].

[1] سورة العنكبوت، الآية 46

[2] انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، 186 وما بعدها

وجاءت وصايا رسول الله ρ، تؤكد وتدعو إلى الرفق بغير المسلمين، ومعاملتهم المعاملة الحسنى، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، قال رسول الله ρ: [ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة][1].

وقد روى البخاري في باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم بسنده عن ابن عبد الله بن عمرو ψ، عن النبي ρ قال: [من قتل معاهداً لم يرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين يوماً][2].

وشدَّد النبي ρ في الوصايا بأهل الذمة وتوعد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه، يؤيد هذا ما رواه الخطيب في التاريخ بسندٍ حسن عن ابن مسعود τ: [من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة][3]. وعن ابن عباس τ قال: [كان رسول الله ρ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تَغدروا، ولا تَغُلُوا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا الوِلدان، ولا أصحاب الصوامع"[4].

ونستخلص في الأخير، أن الإسلام يمنع ظلم المسلمين وغير المسلمين، ومنع ظلم غير المسلمين هو عدم التعرض لهم في عقيدتهم، وممارسة شعائرهم الدينية.

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج3/ 170

[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج4/ 99

[3] الصغير في شرح أحاديث البشير النذير للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، ج2/ 547

[4] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993، ج7/ 291

المبحث الثاني: الممارسة الدينية في عهد الصحابة وفي المذاهب الفقهية:

لقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ρ إلى أهل نجران وغيرهم، أن لهم جوار الله وذمة رسوله ρ على أموالهم وملتهم وبِيَعهم، وعلى هذا سار الصحابة رضوان الله عليهم، وسنبحث الممارسة الدينية في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ثم الممارسة الدينية في المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: الممارسة الدينية في عهد الصحابة:

في عهد الخليفة أبو بكر الصديق τ: وقد خشي أهل نجران بعد وفاة الرسول ρ أن يغير شيء مما صالحهم عليه رسول الله ρ، فبعثوا وفداً إلى خليفة رسول الله ρ أبي بكر الصديق τ ليجدد لهم العهد، فكتب لهم كتاباً، جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفةُ محمدٍ النبي رسول الله ρ لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي ρ، على أنفسهم وأرْضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبِيَعهم وكلِّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون، لا يغير أسقف من أُسْقُفُيَتِهِ ولا راهب من رهبانيته"[1]. هذا الكتاب يدل على احترام الممارسة الدينية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق τ.

وكذلك أوصى الخليفة أبو بكر τ، جيش أسامة بن زيد τ، عند توجهه إلى مؤتة بوصية تعبر أصدق تعبير على احترام المسلمين لأهل الأديان الأخرى، فيقف الخليفة أبو بكر الصديق τ، أمام الجند قائلاً: "لا تخونوا ولا تَغِلُّوا، ولا تغدروا ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تَعْقِروا نخلاً ولا تُحرقوه، ولا تَقطعوا شجرةً مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فَدَعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له"[2].

[1] الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، صفحة 85

[2] تاريخ الأمم والملوك، ، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407، ج246/2

وكذلك أوصى الخليفة أبو بكر τ، الجيش الإسلامي بقيادة يزيد بن أبي سفيان τ بوصية متشابهة، إذ يقول فيها: "إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له"[1].

وفي عهد الخليفة عمر ابن الخطاب τ: نجد العديد من العهود والوصايا التي أوصاها الخليفة عمر ابن الخطاب τ، ومن ذلك ما ورد في العهد الذي أعطاه عمر ابن الخطاب τ لأهل المدائن، ومما جاء فيه: "ولا يغير أسقف من أساقفتكم ولا رئيس من رؤسائكم ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم ولا بيعة من بيعكم، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ومنازل المسلمين، ولا يعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب، ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام كرهاً، لما أنزل الله إليه كتابه:

﴿☙◎♒❧✌♊⚏③⬀▣❖♑✌⑨♑ ⌧✡✎♐ ✌❍✎♒♏□⌕✂□♏⬃❑✎✆☞ ⬂❏♑✍⬁⌧﴾[2]، ﴿✎☐⬃⬅❄❒❖✌ ⍓⬀❂✍⌫⚐♏⬃⬀⬂⬄⬁✋ ⌧♐✉☞ ✌❍✎❐✍❒⑦⑨◆❖⬄✍✎❖⌧✎⬃✌♏□⚪ ⬄✌♓✕❶✠⬂⌧﴾ ... ﴾ ⬃⌘✌❶ ⌫☞⬆⬄❑❖☞⬄⑤✌⬁❑ ✌❀✌⬁✡✌ ✡✌♋✕⬁✌♊⬄⬁⬄⬁✌﴿ ✌⬄❶⬁⑤✌⬁❑⬃❖♍﴾[3]..."[4].

كما أعطى الخليفة عمر ابن الخطاب τ، لأهل إيلياء القدس عهداً كان في غاية التسامح مع النصارى، جاء في هذا العهد ما يأتي: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم

---

[1] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، عمان، 1999، صفحة 327

[2] سورة البقرة، الآية 255

[3] سورة العنكبوت، الآية 46

[4] انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، صفحة 196

فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله ρ، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية"[1].

وكتب كتابا لأهل لد فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن الشام... "[2].

وكتب والي مصر عمرو بن العاص لأهل مصر عهداً، جاء فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص، ولا يُساكنهم النُوبُ، وعلى أهل مصر أن يُعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح، وأكد ذلك العهد بقوله: على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته، وذمة رسوله ρ، وذمة الخليفة أمير المؤمنين، وذمم المؤمنين"[3].

ولم يقتصر تسامح الخليفة عمر ابن الخطاب τ، على العهود والمواثيق التي أعطاها لأهل إيلياء والمدائن ولدن، بل روي أنه عندما حانت الصلاة وهو في بيت المقدس في كنيسة القيامة، امتنع عن الصلاة رغم إلحاح القساوسة النصارى على تكريمه بالصلاة لهم فيها، ولكنه أبى، لأنه يخشى أن يأتي يوم يستولي فيه المسلمون على هذه الكنيسة بدعوى أن خليفتهم قد صلى فيه[4].

---

[1] انظر تاريخ الرسل والملوك ، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387، ج3/ 609

[2] نفس المرجع، ج3/ 609

[3] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، صفحة 502

[4] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 91

وذكر صاحب كتاب الخرج أن عمر ابن الخطاب τ، لما قرب أجله أوصى من يلي الخلافة بعده وهو على فراش الموت، بقوله: "أُوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ρ إن يُوَفِّ لهم بعهدهم، وأن يقاتل لهم من ورائهم ولا يُكلفوا فوق طاقتهم"[1].

وجاء عهد الخليفة عثمان بن عفان τ، ونهج نهج رسول الله ρ، والخلفاء الراشدين الذين سبقوا، فقد ثبت أن أعطى للنجرانيين، وخفف ما عليهم من جزية، وهذا نص الكتاب الذي كتبه إلى الوليد بن عقبة عامله في النجرانيين: "بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان بن عفان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة. سلام عليك. فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فإن الأسقف والعاقب وسَرَاة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إليّ، وأروني شرط عمرَ لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإنّي قد خففت عنهم ثلاثين حلّة من جزيتهم، تركتها لوجه الله تعالى جلّ ثناؤه، وإنّي وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدَّق عليهم عمرُ، عقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوص بهم خيراً فإنهم أقوام لهم ذمة الله، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفةً كان عمرُ كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارْددها عليهم"[2].

وأقر الخليفة علي بن أبي طالب τ، ما قرر سلفه بخصوص أهل غير المسلمين، فكتب كتابه: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله عليٌّ بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية. إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ρ، فيه شرط على أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ρ، وأبو بكر وعمر، فمن أتي عليهم من المسلمين فليف لهم، ولا يُضاموا ولا يُظلموا ولا يُنتقص حق من حقوقهم"[3].

وقد أعطى خالد بن الوليد τ، لبعض المناطق عهود صلح وأمان، ومن ذلك عهده لأهل دمشق. هذا نص الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق، إنِّي قد أمنتهم

[1] الخراج، المرجع السابق، صفحة 138

[2] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، صفحة 197

[3] نفس المرجع، صفحة 198

على دمائهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله، وذمة رسوله ρ، والخلفاء والمؤمنين، لا يُعرض لهم إلا بخير إذا أدوا الجزية"[1].

وكذلك أعطى خالد بن الوليد العهد لأهل عانات، فقد جاء في العهد: "على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم"[2].

وقد أعطى حبيب بن مسلمة τ لأهل طفليس – من أرض الهرمز– عهداً: "بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم، وصوامعكم وبِيعكم ودينكم وصلواتكم، على إقرار بصَغار الجزية على كلِّ أهل بيت دينار واف"[3].

وأعطى بكبير بن عبد الله أهل موقان من جبال القَبْج: "الأمان على أموالهم وأنفسهم وملتهم وشرائعهم، على الجزاء دينار عن كل حالمٍ أو قيمته، والنصح، ودلالة المسلم، ونُزله يومه وليلته، فلهم الأمان ما أقرُّوا ونصحوا، وعلينا الوفاء، والله المستعان"[4].

وأعطى أمير الجيش النعمان بن مقرن لأهل ماه بهراذان عهداً: "أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرَضيهم، لا يغيرون عن ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المنعة ما أدُّوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم، على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته؛ وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحوا الطُّرق، وقرَوا جنود المسلمين ممن مرَّ بهم، فآوى إليهم يوماً وليلةً، ووفوا ونصحوا، فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة"[5].

---

[1] نفس المرجع، صفحة 457

[2] الخراج، المرجع السابق، صفحة 160

[3] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، صفحة 454

[4] نفس المرجع ، صفحة 456

[5] نفس المرجع، صفحة 440

وكذلك أعطى حبيب بن مسلمة لنصارى أهل دبيل في أرمينيا، ومجوسها، ويهودها، وغائبهم: "إنِّي أمنتكم على أنفسكم وأموالكم، وكنائسكم وبِيَعِكُم، وسور مدينتكم، فأنتم آمنون، وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتم، وأديتم الجزية والخراج"[1].

وكذلك عندما اشتد الحصار على أهل حمص، وخشوا السبا، فأرسلوا إلى المسلمين فطلبوا إليهم الصلح، فصالحهم المسلمون وكتبوا لهم كتاباً بالأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم.."[2].

ومنذ عهد رسول الله ρ، ثم عهد الخلفاء الراشدين، والصحابة رضوان الله عليهم، وغير المسلمين يؤدون عبادتهم، ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتبت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد نعرض بعض شهادة بعض المستشرقين، ومن ذلك ما قاله ول ديوارنت: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشيتون واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ... ، وكانوا اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين، إلا أنهم في عهدهم قد فُرضت عيهم عدة قيود ولاقوا شيئاً من الاضطهاد من حين إلى حين، غير أنهم مع هذا كانوا يعاملون على قدم المساواة مع المسيحيين، وأصبحوا مرة أخرى يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وفي ممارسة شعائر دينهم في بيت المقدس، وأثروا كثيراً في ظل الإسلام وفي آسية، ومصر، وأسبانيا، كما لم يثروا من قبل تحت حكم المسيحيين، وكان المسيحيون في بلاد آسية الغربية، خارج حدود الجزيرة العربية، يمارسون شعائر دينهم بكامل حريتهم، وبقيت الكثرة الغالبة من أهل بلاد الشام مسيحية حتى القرن الثالث الإسلامي، ويحدثنا المؤرخون أنه كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحد عشر ألف كنيسة، كما كان فيها عدد كبير من هياكل اليهود ومعابد النار، وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون

[1] نفس المرجع، صفحة 452

[2] نفس المرجع، صفحة 467

أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، وقد وجد الصليبيون جماعات مسيحية كبيرة في الشرق الأدنى في القرن الثاني عشر الميلادي ولا تزال فيه جماعات منهم إلى يومنا هذا"[1].

ونشير إلى ما ذكره أرلوند في كتاب الدعوة إلى الإسلام: "أن الخليفة عمر قد حرّم استخدام أية وسيلة من وسائل الضغط عليهم، يقصد قبائل بني ثغلب المسيحية، عندما أظهروا أنهم لا يرغبون في ترك دينهم القديم، وأمر بترك الحرية لهم في إقامة شعائرهم الدينية، على ألا يقفوا في سبيل أي فرد من أفراد قبيلتهم يرغب في التحول إلى الإسلام"[2].

ونستخلص أن الصحابة رضوان الله عليهم، قد أقروا غير المسلمين على حريتهم الدينية، في اعتقاد ما يشاءون، وحريتهم في العبادة وممارسة الطقوس.

المطلب الثاني: الممارسة الدينية في المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لحق الذميين في ممارسة دياناتهم.

ـ فرأى **فقهاء الحنفية**: بأن للذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم، ويمنعون من إظهارها في خارجها في أمصار المسلمين، وذلك ما ذكره صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في بيان ما يؤخذ به أهل الذمة "ولا يُمكَّنون من إظهار صليبهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يُمكَّنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يُتَعَرَّضُ لهم وكذا لو ضربوا النَّاقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يُتعرضْ لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يَتَحَقَّق، فإن ضربوا به خارجاً لم يُمكَنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر"[3].

[1] انظر قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988، ج13/ 130 وما بعدها

[2] الدعوة إلى الإسلام، بحث في نشر العقيدة، سير توماس وأرلوند، تعريب حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، 1970، صفحة 67

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986، ج7/ 113

وعلتهم في ذلك : أن أمصار المسلمين هي مواضع إعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام من إقامة الجمع وإقامة الحدود ونحو ذلك، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها، لما في هذا الإظهار من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم[1].

أمّا في القرى والمواضع التي هي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وذلك ما ذكره صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بقوله: "ولا يُمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير، والصليب، وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام"[2].

_ أما **فقهاء المالكية**: فيرون بمنع أهل الذمة ممارسة شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين، وذلك ما ذكره صاحب كتاب الذخيرة، بقوله: "ولا يظهرون الصليب، ولا يجاورون المسلمين بموتاهم، ولا يظهرون في طريق المسلمين نجاسة، ويخفون النواقيس وأصواتهم، ولا يظهرون شيئاً من شعائرهم"[3].

أمّا في بلاد الصلح فلا يمنعون من إظهار شعائرهم داخل كنائسهم، أمّا خارج كنائسهم فيمنعون، وفي هذا يقول صاحب كتاب الذخيرة: "ولا يُمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والنّاقوس ونحوه داخل كنائسهم، ويُمنعون خارجها، ومن حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين مُنِعَ، وتُكسر الخمر إن ظَهَرْنَا عليها وإن قالوا لا نبيعها من مسلم، وإن أظهروا ناقوساً كسرناه، وإن وجدنا سَكراناً أدَّبْنَاهُ، وإن أظهروا صُلُبَهُمْ في عيدٍ أو استسقاء كسرناها وأدَّبناهم، ويُخفون أصوات نواقِيسِهِم وقراءتهم في كنائسهم"[4].

_ أمّا **فقهاء الحنابلة**: قالوا بالمنع مطلقاً في أمصار المسلمين، قال صاحب كتاب المبدع في شرح المقنع ما يمنع منه أهل الذمة، بقوله: "ويُمنعون وجوباً إظهار المنكر كالخمر، والخنزير فإن فعلوا أتلفناهما، نصَّ عليه، وإظهار عيدٍ وصليبٍ ونكاحٍ مُحرَّمٍ، وضرب النَّاقوس، ونص أحمد أنَّهم لا يضربون

[1] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، صفحة 99

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج7/ 113

[3] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ج3/ 461

[4] نفس المرجع، ج3/ 458

بناقوس، ومرادُهُ: إظهاره؛ لأن في الشروط: أنْ لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضرباً خفيًّا في جوف كنائسنا، والجهر بكتابهم أي بالتوراة والإنجيل، وظاهره، ولو في الكنائس، وكذا رفعُ أصواتِهِم على موتاهم، وقال الشيخ تقي الدين: ومثلُهُ إظهار أكلٍ في رمضان لما فيه من المفاسد، وظهر أنه ليس لهم إظهارُ شيءٍ من شعائر دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك"[1].

أمّا إن كانوا في بلادهم وصالحوا على إعطاء الجزية، فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وفي هذا يقول صاحب كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع: "وإن صالحوا أي الكفار في بلادهم على إعطاء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك؛ لأن بلدهم ليس ببلد إسلام لعدم مِلْكِ المسلمين إيَّاه فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم، بخلاف أهل الذمة فإنهم في دار الإسلام فمنعوا منه"[2].

_ أمّا **فقهاء الشافعية**: فيرون نفس ما رآه فقهاء الحنابلة، فيقول صاحب كتاب مغني المحتاج: "ويمنع الكافر من إظهار خمر وخنزير وناقوس، وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة، وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفاسد وإظهار شعائر الكفر، وذلك سواء شُرِطَ في العقد أم لا"[3].

أمَّا إذا انفردوا في قرية، فصرحوا بجواز إظهار شعائرهم الدينية، وذكر الإمام الشافعي في كتاب الأم، بقوله: "ولا يجوز للإمام أن يصالح أحداً من أهل الذِّمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلاً يُظهِر فيه جماعة ولا كنيسةً ولا ناقوساً، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها، فنفتحها عنوة أو صلحاً"[4].

والعلة التي ذهب إليها الفقهاء إلى القول بمنع الذميين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين، وذلك مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك لئلا يحدث من إظهار

---

[1] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج3/ 328

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، ج3/ 134

[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994، ج6/ 82

[4] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، 1990، ج4/ 218

شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب، ولهذا لم يمنع الفقهاء إظهار شعائرهم الدينية في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة أنفسهم، ولو كان المنع لذات الشعائر الدينية لمنعت في كل مكان، وقد ذكرنا في ما سبق مما جاء في العهود التي أعطاها الرسول ρ والصحابة رضوان الله عليهم، من مدى التسامح مع الذميين على إعطائهم حريتهم الدينية التي تستلزم السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، مما يتفق وإقرارهم على عقيدتهم.

سنتناول في هذا الفصل، كيف تناولت المواثيق الدولية الممارسة الدينية، هل أعطت لها مساحة واسعة لممارستها، أم ضيقت عليها، ومثل هذا في بعض الدساتير العربية والإسلامية وكذا الأجنبية.

المبحث الأول: الممارسة الدينية في المواثيق الدولية والإقليمية.

لقد اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية، بحقوق الإنسان وحرياته العامة، ومن هذه الحريات الممارسة الدينية، التي سنتعرض لها في كل من المواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: الممارسة الدينية في المواثيق الدولية.

تناولت العديد من المواثيق الدولية الممارسة الدينية، وسنتطرق إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م: لقد صادقت عليه الأمم المتحدة، وصوتت عليه بالإجماع في 1948/12/10م، لقد حرص الإعلان على أن يكون الشخص حر في دينه، وفي ممارسته، فقد نص في المادة 18 منه، على أن: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[1].

يتبين لنا من نص المادة 18 من الإعلان، أنه قد حرص على حقوق الإنسان وحريته، منها حرية الإنسان في الفكر لإعماله في مناحي الحياة، ويتولد عن حرية الفكر والوجدان، حرية الدين، أي حرية الإنسان في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به عقله وفكره ووجدانه، ويترتب عن هذه الحرية، حرية إظهار دينه، أو معتقده، وذلك بالتعبد والممارسة بإقامة الشعائر الدينية، سواء كان أداؤها في مجموعة أو بمفرده، وهذا في علانية أو في الخفاء. ونصت أيضا المادة على حرية الشخص في تغيير دينه أو معتقده، ولكن هذا النص من المادة يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فالمسلم ليس حراً في تغيير دينه، بل حريته تكمل في ممارسة دينه الإسلامي بدون قيد أو ضيق، أما غير المسلم فينطبق عليه

[1] مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، الصادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، صفحة 5

النص، بأن يغير دينه مثلا من المسيحية إلى النصرانية أو غير ذلك، ولكن بدخوله للإسلام فلا حرية له في تغيير دينه أو الخروج منه، والحكمة من عدم قبول الخروج من الإسلام، "هو أن الإسلام لا يقبل إلا الإيمان الصادق الخالي من الريبة، ولن يقبل العمل الصالح بغير إيمان يقيني صادق، ويعلم أن الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً وأن الخروج على قواعد هذا الدين وأسسه يعرضه لعقوبة الإعدام، فهو إن قبل الدخول في هذا الدين كان إعلاناً منه بالخروج والاستسلام لكل تعاليمه ومنها عقوبة الردة، ولذا فإن رجع عن هذا الدين فتطبق عليه العقوبة التي يفرضها النظام القانوني للدولة، والتي ارتضاها المرتد قبل دخوله في الدين، فأين الإكراه إذن؟، أما القول أن عقاب المرتد فيه اعتداء على حرية العقيدة، فهو قول لا يستقيم والواقع، لأن الذين يقولون بمثل هذا القول إنما هم قد تأثروا بمبدأ علمنة الدولة وفصل الدين عن الحياة، والإسلام ليس هكذا"[1].

إن تجريم الارتداد عن الإسلام، إنما كان لحماية البنيان الاجتماعي للجماعة المسلمة، وحماية لحرية الاعتقاد من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين، والضرب على أيدي المستهترين، وزجراً لمن يريدون تشكيك الأمة في دينها، ومن ثم فالردة تعدل جريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية[2].

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[3].

لقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لينسج على منوال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص هذا العهد على الحق في حرية العقيدة والعبادة في المادة 18 منه على أن:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

[1] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، إيتراك للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 1998، صفحة 332

[2] نفس المرجع ، صفحة 334

[3] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 16 ديسمبر 1966، وتم تفعيله في 23 مارس 1976م

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين، أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية لأولادهم دينياً وخلقياً وفقا لقناعتهم الخاصة.

يلاحظ من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الفقرة الأولى جاءت شبه مطابقة للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبينت الفقرة الثانية من المادة 18 من العهد، حق الفرد في حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره دون قيد ولا إكراه، وجاءت الفقرة الثالثة لتظهر لنا أن حرية الإنسان في ممارسة دينه تتقيد فقط بالقيود التي تضعها الدول والتي تكون ضرورية، وذلك لحماية السلامة العامة أو النظام العام للدولة.

أما الفقرة الرابعة فقد أكدت على احترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة، ويجد هذا الحق جذوره في المبدأ الذي أكد عليه إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 /1989/11م، والقاضي بأن مسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم يرجع في المقام الأول إلى الوالدين حيث ينبغي عليهما ممارسة هذا الحق بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل[1].

وكذلك نشير إلى أن الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ملزمة بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة ما سواء في التعليم العام أو الخاص، فإذا كان هذا التعليم العام قد اشتمل على تدريس دين معين أو عقيدة معينة تكون قد انتهكت حق الآباء في حصول أبنائهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ج2/ 274

لمعتقداتهم ما لم تنص القوانين المطبقة على بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء، غير أن هذا الحق للآباء مقيد بعدم جواز اختيار الآباء تعليما لأبنائهم يناقض حقوق الإنسان[1].

3.إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر سنة 1981م:

لقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب قرارها 36/ 55 في 25/ 1981/11م، ولقد تضمنت ديباجة هذا الإعلان أن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصليتين في جميع البشر، وأن جميع دول الأعضاء قد تعهدت لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد، وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيّاً كان، قد جلب على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً وآلاماً بالغة، خصوصاً حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم، تصوره الحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة، مع تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين و المعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأعراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان، وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري[2].

فقد نص في مادته الأولى على أن:

---

[1] نفس المرجع، ج2/ 313

[2] حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، محمد سعيد عبد الفتاح، صفحة 15

"1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر، والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً وسراً.

2. لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

3. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما يفرضه القانون في حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

يلاحظ من نص المادة الأولى قد سارت على نهج المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حرية الشخص في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره هو بدون قيد ولا ضيق ولا إكراه، وأن حريته تتقيد بالقيود التي تضعها الدول وذلك لحماية السلامة العامة والأمن العام.

ونص في مادته الثانية على أن:

"1. لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

2. في مصطلح هذا الإعلان، تعني عبارة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

وتبين المادة السادسة من الإعلان الحريات التي يشملها، وتتعلق بحرية العقيدة والعبادة، حيث جرى نصها على أن:

"وفقاً للمادة الأولى من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل الحريات الآتية:

1. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكنهم لهذه الأغراض.

2. حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

3. حرية واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

4. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

5. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

6. حرية التماس مساهمات طوعية، مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات.

7. حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة لهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

8. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

9. حرية إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي"[1].

ويتبين من النصوص السابقة أن الاتفاقيات الدولية قررت حرية العقيدة والعبادة لكل الناس بصورة مطلقة، إلا في بعض الأحوال، ولا يخفى تأثر واضعي هذه النصوص القانونية الدولية بالفكر العلماني، هذا الفكر الذي مؤداه فصل الدين عن الحياة بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذا فقد أراد واضعو نصوص تلك الاتفاقيات إبراز المفهوم العلماني اللاديني وتعميمه على الساحة

[1] حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 17

الدولية، ومن خلال عدة قنوات لعل من أبرزها القناة القانونية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية التي تعتبر ميداناً لترويج المفاهيم والمذاهب الفكرية التي تعتنقها الدول الكبرى وتسويقها إلى الدول الضعيفة طوعاً أو كرهاً[1].

5. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة سنة 1954م:

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن: "تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواجهتها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم"[2]. هذه المادة تحث الدول المصادقة على الاتفاقية أن تمنح للأفراد عديمي الجنسية المقيمين على أراضيها، أن توفر لهم الرعاية الكاملة لممارسة دينهم بكل حرية، وتضمن لهم حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

6. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20م، اتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02م، وجاء هذا الإعلان نتيجة أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وقد نصت المادة 14 من الاتفاقية:

"1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

---

[1] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 101

[2] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة ،429، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/ أبريل 1954 طبقاً للمادة 43

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"[1].

خلاصة القول من المادة 14 من الاتفاقية أن القانون الدولي أتاح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغير دينه لأي دين آخر، وكذلك لم يهدر حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم خاصة في مرحلة ما قبل 18 سنة، بشرط أن يمارس الطفل حقه في اعتناق أي دين وممارسة دينه وطقوسه في حدود القانون، ونظراً لأن نص المادة 14 من الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية، فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية باعتبار ذلك واجباً عليها[2].

أما في ما يخص الجزائر ومصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن موادها، إذ نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على أنه يتم التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م، مع إيراد تصريحات تفسيرية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

وقد نصت المادة 30 من الاتفاقية على ضرورة احترام حق الطفل إلى المجموعات والأقليات الإثنية والدينية واللغوية بقولها: "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته"[4].

---

[1] مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 68

[2] حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، صفحة 116

[3] نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، عمار رزيق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، صفحة 109

[4] مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 75

المطلب الثاني: الممارسة الدينية في الاتفاقيات الإقليمية.

لقد اهتمت الاتفاقيات الإقليمية بحقوق الإنسان، من هذه الحقوق الحق في الممارسة الدينية، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

1.الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م:

أبرمت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 1953/11/04م، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03م، وانضم إلى الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[1].

وقد عالجت هذه الاتفاقية موضوع الممارسة الدينية في المادة التاسعة التي قضت بما يلي:

1. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية الإعلان أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة، والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين بصفة علنية، أو في نطاق خاص.

2. لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود، إلا وفقا للقانون، والتي تعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن العام وحماية النظام العام والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

يلاحظ من نص المادة التاسعة من الاتفاقية، حيث ركزت في الفقرة الأولى على حق الفرد في الخصوصية الذاتية في مجال الاعتقاد الديني، وممارسة ما يعتقد، دون قيد أو حد لهذه الممارسة، أما الفقرة الثانية، فقد نصت على أن حرية الممارسة الدينية لا يجوز تقييدها، إلا للقيود التي تحمي النظام العام والآداب العامة للدولة.

وكذلك نلاحظ على هذه المادة أنها جاءت تكريساً للنهج العلماني السائد في القارة الأوروبية، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الخلفية التاريخية للحياة الأوروبية التي ذاقت ويلات الكنيسة وتدخل رجال الدين في الحياة العامة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، مما حدا بتلك المجتمعات، بعد حقبة طويلة من

[1] النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، دار البشير، عمان، 1989، صفحة 46

الظلم والبطش على يد رجال محاكم التفتيش، إلى كسر القيود التي وضعتها الكنيسة وكان من نتيجة ذلك أن اندفعت المجتمعات الأوروبية بكل قوتها للتخلص من كل الأغلال التي قيدتها سواء كانت قيود دينية أو أخلاقية أو غير ذلك، فجاءت هذه الاتفاقية لتعبر بوضوح عن هذه الحقيقة، لذلك فقد اتفقت كلمة أغلب الدول الأوروبية على نقل الفكرة العلمانية النظرية إلى الجانب الواقعي التنظيمي المتصل بالجزاء المفروض على من يخالف أحكام هذه الاتفاقية[1].

2.الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر عام 2000م:

حيث نص في المادة العاشرة، الفقرة الأولى: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبير والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين أو بشكل علني أو بشكل سري"[2].

3.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969م:

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 02 نوفمبر1969م، ودخلت حيز التنفيذ في 18يوليو 1978م، وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية، ونصت في المادة 12 من الاتفاقية على أن:

"1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته أو نشرهما سواء بمفرده، أو مع الآخرين سراً وعلانية.

2. لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما.

[1] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 102

[2] حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب (النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، صفحة 225

3. لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسيها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

4. للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعتهم الخاصة"[1].

4.الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م:

لقد تمت المصادقة عليه من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1986/10/21م، ولقد حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حيث نص في المادة الثامنة منه على أن: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام"[2].

5.الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م:

لقد تم إقرار ميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية السادسة عشر المنعقد بتونس في قرارها رقم 270 المؤرخ في 2004/05/23م، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره، بعد أن صادقت عليه سبع دول وهي الأردن، لبنان، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، ودولة الإمارات، ويعد الميثاق العربي في صيغته الجديدة لعام 2004م، أكثر تقدماً من صيغة مشروع 1994م.

يحتوي هذا الميثاق على 53 مادة وجاءت ديباجته مؤكدة على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات، وموطن الحضارات كما أشارت إلى أن احترام حقوق الإنسان معيار أصالة المجتمع وأدانت لأشكال العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، المجلد الثاني، صفحة 343

[2] حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب (النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، صفحة 225

أبرزت أهمية ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدوليين لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[1].

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م، على الحق في حرية الممارسة الدينية، وذلك في مادته 30 إذ جاء فيها:

"1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية، بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3. للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً"[2].

يتبين لنا من نص المادة 30 أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان كفل حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية، ويلاحظ أيضا أنه في الفقرة الأولى اكتفى فقط بإقرار حرية الدين والعقيدة والفكر، والسبب في ذلك اختلاف مفهوم الحرية الدينية بين الدول العربية والدول الغربية.

وكذلك أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق الممارسة الدينية للأقليات، وذلك وفقا للقانون، فقد نص في المادة 25 من الميثاق، على أنه: "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتها، واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق"[3].

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبد الكريم عوض خليفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، صفحة 153

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صفحة 11

[3] نفس المرجع، صفحة 10

5.إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م:

لقد تمت الموافقة عليه من قبل وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة في الفترة الممتدة من 1990/07/31م – 1990/08/04م، وقد جاء في ديباجته أن الموافقة على إصدار ذلك الإعلان يمثل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، هي تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، تهدف إلى تأكيد حرية الإنسان وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والإيمان بأن الحقوق والحريات في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها والعدوان عليها منكراً في الدين[1].

وقد نصت المادة 10 من الإعلان على: "لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد"[2].

يلاحظ من نص المادة، أنه لا يجوز الإكراه على المسلم لتغيير دينه، سواء كان الإكراه باستغلال فقره أو ضعفه أو جهله، وذلك ليحمله إلى تغيير دينه أو ذهابه إلى الإلحاد، وهذا ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالارتداد، ونص المادة يظهر عليه أنه موافق للشريعة الإسلامية، ولم تذكر أيضاً المادة أنه لا يجوز الإكراه على غير المسلم للدخول إلى الإسلام وذلك مصداقا لقوله تعالى:

﴿ ﴾[3].

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 39

[2] مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 11

[3] سورة البقرة، الآية 255

المبحث الثاني: الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية والأجنبية.

سنتعرض في هذا المبحث إلى الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية والأجنبية، وذلك لنتعرف إلى أي مدى إقرارها لحرية الممارسة الدينية في دساتيرها، وسنتطرق في المطلب الأول إلى الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية، أما المطلب الثاني إلى الممارسة الدينية في بعض الدساتير الأجنبية.

المطلب الأول: الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية.

تعتبر الممارسة الدينية من الحقوق المكرسة في معظم الدساتير.

أولا: الدستور الجزائري: لقد نص في مادته 36 من دستور 1989م، المعدل عام 1996م، على أنه: "لا مساس بحرمة العقيدة، وحرمة حرية الرأي"[1]، يلاحظ من نص المادة على أنه لكل فرد الحق في اعتناقه أي دين أو معتقد، كما له أن يمارس دينه وشعائره الخاصة بدينه أو معتقده، ذلك لأن العبادة هي من الحقوق والحريات الأساسية[2].

ويلاحظ أيضاً أن نص المادة 36 من الدستور لم تنص صراحة على حرية الممارسة الدينية، وإنما نصت فقط على لا مساس بحرية المعتقد، وحرية المعتقد تستتبع بالضرورة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وما يدل على ذلك صدور الأمر رقم 36- 03 المؤرخ في 29 محرم 1427هـ الموافق لـ 08 فبراير 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، فينص الأمر في المادة 02 في الفصل الأول، أحكام عامة على: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات". ونصت المادة 04 من الأمر على: يحظر استعمال الانتماء

[1] الدستور الجزائري لعام 1989م المعدل عام 1996م

[2] حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، شطال كمال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2003، صفحة 90

الديني، كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة"[1]. يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم وكفلها، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بكل مجتمع، فلا يجوز في بلد مثل الجزائر يعتنق الإسلام ديناً، أن تكون هناك الدعوة إلى الإلحاد، أو إنكار أحكام الدين الإسلامي.

وفي 2007/05/19 أصدر ت الجزائر مرسوم تنفيذي يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين في الجزائر[2].

نلاحظ أن الجزائر أنها كفلت حرية الممارسة الدينية لغير المسلمين، وضمنت لهم حقوقهم وحريتهم في الممارسة الدينية، سواء كانت هذه الممارسة الدينية بشكل علني أو سري، أو يمارسها دينه بشكل فردي أو جماعي. وذهبت الجزائر إلى أبعد من ذلك، فأصدرت مرسوما تنفيذيا في 2007/05/27 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها[3]، والهدف من اللجنة أنها تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك.

ثانيا: الدستور المصري: نصت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فمنذ أول دستور مصري سنة 1923 حتى الدستور الحالي 1971، أنها قد تضمنت حقوق وحريات الأفراد، ومن بينها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية[4].

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 12، 12، 01 صفر 1427هـ الموافق لـ 2006/03/01م، أمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 28/ 02/ 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، صفحة 26

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد33، 03 جمادي الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 05/20/ 2007م، مرسوم تنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 05/19/ 2007م، يحدد شروط وكيفيات التظاهرات الدينية لغير المسلمين، صفحة 4

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 36، 17 جمادي الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 2007/06/03م، مرسوم تنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10جمادي الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 2007/05/27م، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، صفحة 7

[4] النظام القانوني المصري وحقوق الإنسان، سناد خليل، القاهرة، 2003، صفحة 25

فقد تناولت المادة 46 من الدستور الحالي على: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". نلاحظ أن المشرع المصري ومن خلال المادة 46 من الدستور أنه كفل وأقر حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وأنه اعترف بالحرية الدينية لجميع المصريين، مسلمين وغير مسلمين، ومعلوم أن الحرية الدينية المكفولة بالنص السابق تشمل حرية الاجتماع لممارسة الشعائر الدينية كالمناسبات الدينية من الجمع والأعياد[1].

وكذلك أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن حرية العقيدة أمر مكفول ولا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وأن هاتان الحريتان طبقاً للدستور مكفولتان،و هما متكاملتان أولاهما لا قيد عليها، أما ثانيهما فيجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا المرتبطة بالبلاد.

والجدير بالذكر أن مصر الفرعونية عرفت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فقد روى هيرودوت أن أحد ملوك مصر "أمازيس" سمح لليونانيين بإقامة معابد خاصة بهم، يمارسون فيها طقوسهم الدينية الخاصة، دون تدخل أو رقابة، حيث يقول: وكان "أمازيس" محباً لليونانيين، وعبر لهم عن عاطفته تلك بأن وهب للذين جاءوا منهم إلى مصر مدينة "نوقراطيس" ليسكنوها، أما الذين لم يرغبوا في استيطانها وكانوا يفدون للسياحة فحسب، فقد أعطاهم أراضي ليقيموا عليها هياكل ومعابد لآلتهم، وأكبر هذه المعابد وأشهرها، وأكثر رواداً يسمى "الهيلينيوم"[2].

كما أن المشرع المصري أقر في المادة 19 على: "التربية الدينية أساسية في مناهج التعليم الديني"[3]. وهذا له دلالة كبيرة في أن المشرع تدخل بوضع آلية فعالة لرعاية الحرية الدينية، ولم يتركها هملاً لمجرد رغبات الأفراد[4]. كما أنه من ناحية أخرى يحترم الطوائف غير الإسلامية، ويتجلى ذلك في خضوع غير المسلمين لشرائعهم الخاصة بهم في كل ما يتعلق بأمورهم الدينية[5].

---

[1] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 111

[2] حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 20

[3] المادة 19 من الدستور المصري الحالي لسنة 1971

[4] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 111

[5] المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية –دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير–، أحمد عبد الحميد الرفاعي، دار النهضة، القاهرة، 2007، صفحة 49

يلاحظ أن الدساتير المصرية المتعاقبة، كفلت حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وقد استمدت ذلك من الشريعة الإسلامية، واستمر ذلك حتى في تعديل الدستور في عام 2005م، وتعديل الدستور عام 2007م، ولم تتغير حتى في آخر إعلان دستوري الصادر في مارس عام 2011م وذلك في المادة 12 من الإعلان.

ثالثا:الدستور السوري: لقد حرص الدستور السوري على إقرار حرية العقيدة والعبادة، حيث نصت المادة 35 منه، على أن:

"1.حرية الاعتقاد مضمونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

2.تكفل الدول حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل بالنظام العام"[1].

رابعا: الدستور الأردني: لقد كفل دستور المملكة الأردنية حرية ممارسة الشعائر الأديان، والعقائد الموجودة في الأردن، وذلك طبقاً للعادات المرعية في هذه الدولة، إذ لم تكن متعارضة مع النظام العام والآداب، حيث نصت المادة 14 على أن: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب"[2].

خامسا: الدستور المغربي: لقد نص الدستور المغربي في المادة 6 منه على أن: "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية"[3]. يلاحظ أن المشرع المغربي كفل حرية الممارسة الدينية لكل شخص في المملكة المغربية، مع أنه أقر أن الإسلام دين الدولة، ولكن هذا لا يتعارض مع حرية الممارسة الدينية.

سادسا: الدستور العراقي: لقد كفل الدستور العراقي لعام 1925م، وكل الدساتير التي أعقبته حرية الأديان، وممارسة الشعائر الدينية، ما لم يتنافى مع المصلحة العامة والنظام العام. وحتى قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية لعام 2004م، نص في المادة 7/أ، على أن: "الإسلام دين الدولة

[1] الدستور السوري لعام 1973/ المعدل عام 2000

[2] الدستور الأردني لعام 1952/ المعدل عام 1984

[3] الدستور المغربي المعدل عام 1996

الرسمي ويُعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية"، ونصت المادة 13/ج، على أن: "للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها"، وكذلك نصت المادة 15/ت، على أن: "لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون، ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية"[1].

أما الدستور العراقي الحالي لعام 2005م، فقد نص على حرية ممارسة الشعائر الدينية في مادته 43 إذ جاء فيها:

"أولا: – أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها".

أما المادة 41 من الدستور ذاته، فنص: "العراقيون أحراراً في التزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك".

أما المادة 42 من الدستور منه، نصت على أن: "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"

والملاحظ أن المشرع العراقي قد كفل حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك لأطياف العراقيين، ولكل الأديان التي يدينون بها، إضافة إلى حماية أماكن العبادة.

سابعاً: الدستور اللبناني: تنص المادة 09 من الدستور اللبناني على: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت

[1] قانون الإدارة المؤقت العراقي، 2004م.

http://www.cpa- iraq.org/arabic/government/TAL-arabic.html

حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام، وهي تضمن أيضا للآهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"[1].

يلاحظ من نص المادة 19 أن المشرع اللبناني جعل حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة تحمي وتكفل حرية الممارسة الدينية، وذلك كله راجع إلى أن لبنان بلد طائفي.

ثامناً: الدستور الإيراني: لقد كفل الدستور الإيراني حرية ممارسة الشعائر الدينية، فتنص المادة 13 من دستور إيران على: "الزرداشتيون، واليهود والنصارى الإيرانيون هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها، والذين يحق لهم وضمن حدود القانون حرية ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، والتصرف وفق شرائعهم في قضايا الأحوال الشخصية، والتعليم الديني"، ونصت المادة 14 من الدستور ذاته على: " حسب الآية الكريمة ﴿ [illegible] ﴾[2]، فإن حكومة جمهورية إيران الإسلامية وجميع المسلمين ملزمين بالواجب بمعاملة غير المسلمين بما يتوافق مع الأعراف الأخلاقية ومبادئ العدالة الإسلامية والمساواة، وينطبق هذا المبدأ على جميع من يعرضون عن الانخراط في التآمر على الإسلام أو النشاط ضد الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية"، وكذلك نصت المادة 23 من الدستور على: "يمنع التحقيق في معتقدات الأفراد، ولن يتم التحرش بأحد أو يُعنف لمجرد اعتناقه معتقداً بعينه"[3].

تاسعاً: الدستور التركي: لقد قرر الدستور التركي الحالي الصادر عام 1982م، المعدل عام 2002م، حرية العقيدة وحرية ممارسة العبادة، فنصت المادة 24 من الدستور التركي على:"- يتمتع الجميع بحرية الضمير، الديانة والاعتقاد.

---

[1] الدستور اللبناني لعام 1926/ المعدل عام 1995

[2] سورة الممتحنة، الآية 8

[3] الدستور الإيراني لعام 1979/ المعدل عام 1989

– يمكن ممارسة العبادة، الخدمات الدينية والطقوس بحرية، بشرط أن تخالف المادة 14.

– لا يمكن إرغام أي فرد على العبادة أو المشاركة في الطقوس الدينية، الإعلان عن المعتقدات الدينية أو اللوم أو الاتهام بسبب المعتقدات الدينية.

– يتم تعليم الدين والأخلاق تحت إشراف وسيطرة الدولة... "، أما المادة 14 فنصت على: "– لا يمكن ممارسة أي من الحقوق والحريات في الدستور في نشاطات هدفها تهديد كيان الجمهورية الديمقراطية المبنية على حقوق الإنسان.

– لا يمكن ترجمة أي بند من الدستور بطريقة تمنح الدولة أو الأفراد القدرة على تدمير الحقوق والحريات الأساسية المضمونة في الدستور، أو التخطيط لنشاطات تهدف إلى الحد من الحقوق والحريات أكثر من تلك المنصوص عليها في الدستور".

وأضافت المادة 136 من الدستور ذاته على أن: "أن إقامة الشعائر الدينية تخضع لرئاسة مختصة تتبع الدولة وتقدم الخدمة الدينية للمواطنين"[1].

إلا أنه على صعيد آخر وفي عام 2006 تم التصديق على قانون حرية تغيير الدين وتعديل خانة الديانة في بطاقة هوية الأتراك بناء على طلبات خاصة تقدم لجهات استخراج تلك البطاقات، واستقرت بعض الآراء على أن ذلك القانون صدر تحت ضغط أوروبي، وكان التعليق من مفتي تركيا أن هذا التزام بمبدأ علمانية الدولة كقانون أعلى في الدولة، حيث ضمن لكل إنسان حرية اختيار دينه وتغييره، فذلك مسموح به من وجهة نظر قانونية، إلا أنها ردّة من وجهة النظرة الدينية في الإسلام، وهو ما لا يمكن تعميمه أو إلزام جهات الدولة بأي تصرف حياله، وكذا ما تواجهه تركيا من زواج المسلمة من غير المسلم وما يساعد على ذلك من ضعف التعليم الديني في تركيا[2].

[1] حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، المرجع السابق، صفحة 466

[2] نفس المرجع، صفحة 468

المطلب الثاني: الممارسة الدينية في بعض الدساتير الأجنبية.

سنحاول فيما يلي التطرق إلى نصوص بعض الدساتير الأجنبية، وإلى مدى كرست الحق في الممارسة الدينية.

أولا: الدستور الفرنسي: إن مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958م، تبين أن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان، وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1798م، والذي أكدته وأكملته مقدمة دستور 1946م، ومقتضى هذا الحكم أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وكذلك مقدمة دستور 1946م، قد أصبح كلاً منهما جزأ لا يتجزأ من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958م[1].

وبالرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، نجد أن المادة العاشرة منه نصت على: "لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب أرائه حتى الدينية ما لم يترتب عليها إضرار بالنظام العام"، وأقر دستور سنة 1848م حرية ممارسة الشعائر الدينية، فنصت المادة السابعة من هذا الدستور على أنه: "لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها"[2].

وأكد دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية والصادر في 1958/10/04م، على مبدأ علمانية الدولة ذاته فنص في مادته الأولى على احترام جميع المعتقدات، كما أشار في مقدمته إلى اعتناق ذات أفكار المساواة والحرية والإخاء التي تصدرت إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، وكذا جاء مقدمة دستور عام 1946م خاصة في مجال المساواة بين العقائد واحترامها، وعدم التمييز بشأن اللغة أو الأصل أو لون أو عقيدة، بل سمح بحق اللجوء إلى أراضي الجمهورية الفرنسية لكل المضطهدين من أجل الحرية عامة، واعتبر بحق دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا رغم إيجازه واضحاً في شأن حرية العقيدة، مؤكداً على الأصولية العلمانية في دستور فرنسا مع احترامها لجميع الأديان بلا تحديد[3].

---

[1] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 104

[2] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، صفحة 80

[3] حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، المرجع السابق، صفحة 493

وهكذا يتضح مما سبق أن الحرية الدينية تجد أساسها في الدستور الفرنسي الحالي، وهذا الأخير تبنى كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789م ومقدمة دستور سنة 1946م، كما أن العلمانية التي أفصح عنها الدستور الفرنسي في مادته الأولى تجد تطبيقها في ميدان الحرية الدينية عبر فكرة حيادية الدولة إزاء جميع المعتقدات والعبادات في فرنسا إذ تبرز هذه الحيادية عن طريق التزام قانوني مزدوج، فالأشخاص العموميون يمتنعون عن التدخل في شأن العقائد والشعائر الدينية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنهم يمسكون عن منح القائمين على هذه العقائد والشعائر الدينية أية معونات قد تبدو بمثابة قطع للحيادية الدينية، حتى ولو كانت هذه المساعدات مخصصة لجزء يسير من ممارسة العبادات الدينية[1].

ويمكن الإشارة إلى أنه منذ أن أعلنت فرنسا بأنها دولة علمانية بموجب القانون الصادر سنة 1905م، يلاحظ أن السلطات الإدارية أصدرت قرارات تقيد من خلالها الحرية الدينية، ويبقى المجلس الدستوري في فرنسا هو الملجأ الذي يوفر نوعا من الحماية لهذه الحرية[2].

ثانيا: الدستور الانجليزي: على الرغم من أنه لا يوجد في انجلترا دستور مكتوب، غير أن ذلك لا يترتب عليه إهدار حق من الحقوق، أو حرية من الحريات المنصوص عليها في إعلانات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن العهد الأعظم لسنة 1255م، ووثيقة الحقوق لسنة 1688م كل منهما تعتبر وثيقة تعبر عن مبادئ تضفي عليها ظروف إصدارها قداسة تجعل المشرع يتردد في المساس بها، كما أن الحريات العامة كحرية العقيدة وغيرها من الحريات أصبحت متأصلة في نفوس المجتمع الانجليزي[3].

وعليه فقد تم إقرار الحرية الدينية في انجلترا، حيث لا تعتبر ممارسة أي ديانة أو إنكار الدين جريمة، غير أنه يعد جريمة من جرائم النشر القذف في دين معين، كما أن الممارسة العلنية للشعائر الدينية

[1] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 105

[2] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، راضي مازن ليلو وعبد الهادي حيدر أدهم، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، صفحة 152

[3] المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية –دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير–، المرجع السابق، صفحة 57

المختلفة تعد أمراً مسموحاً به ولا دخل للعقيدة الدينية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وهكذا استقر الحال بإقرار الحرية الدينية والمساواة في انجلترا[1].

ثالثا: الدستور الأسباني: لقد كفل الدستور الأسباني الحالي الصادر عام 1978م، المعدل عام 1992م، الحقوق والحريات العامة، فنص في المادة العاشرة الفقرة الثانية منه على: "حقوق وحريات الأفراد يتم تفسيرها وفقاً لقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات التي كانت أسبانيا طرفاً فيها"، وأكد الدستور أيضا على حرية العقيدة وحرية العبادة فنص في المادة 16 على: "حرية الاعتقاد الديني والأيديولوجية والعبادة مكفولة بلا تمييز في إطار الحفاظ على النظام العام المحمي عن طريق القانون، لا اضطهاد بسبب الدين أو الأيديولوجية، لا دولة كنسية، وعلى السلطات مع مراعاة قواعد الدين في أسبانيا ووضعها في الاعتبار والحفاظ على علاقة التعاون مع الكنيسة الكاثوليكية"[2].

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الأسباني، قد أقر حرية العقيدة والعبادة، وهذا يعد اختلافاً جوهريا في الفكر الأسباني وشكل الدولة، والابتعاد عن التمسك بالتقاليد والعهود القديمة، ووضع نظاما دستورياً قائم على احترام حقوق وحريات الأفراد، بما فيها حرية العقيدة، إضافة إلى القانون الأساسي للحرية الدينية الصادر عام 1980م، والذي سمح بتعليم مناهج دينية أخرى غير كاثوليكية، ومنها المناهج الدينية الإسلامية[3].

رابعا: الدستور الإيطالي: كفل الدستور الإيطالي لجميع المواطنين حق ممارسة عقيدتهم الدينية والإعلان عن شعائرها بصورة علنية أو غير علنية بشرط ألا يخل بالآداب المرعية، حيث نصت المادة 19 من الدستور الإيطالي لسنة 1947م، على أن: "الحق في المجاهرة الحرة للمعتقد الديني، بأي

[1] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، صفحة 149

[2] حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، المرجع السابق، صفحة 398

[3] نفس المرجع، صفحة 399

شكل فردي أو جماعي، الدعاية له وممارسة شعائره سراً أو علانية على ألا يتعلق الأمر بشعائر معارضة للآداب العامة"[1].

ومما نستخلصه في هذا الفصل، أن الممارسة الدينية قد تم الاعتراف بها، ومكرسة في معظم الإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا في جل الدساتير العربية والأجنبية، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة.

ورغم تكريس الممارسة الدينية في صلب الدساتير تأتي التشريعات وتفرغ النص الدستوري من محتواه، ويعتبر حظر قانون الرموز الدينية في فرنسا، وقانون منع المآذن في سويسرا، خير مثال على ذلك، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث في التضييق على الممارسة الدينية.

[1] مركز الأجانب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، هاني سليمان الطعيمات، في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 25، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 2، 1998، صفحة 177

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول: عن طبيعة الممارسة الدينية، وذلك من حيث منهج وخصائص والأثر المترتب على الممارسة الدينية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى التضييق والتفريج في الممارسة الدينية.

المبحث الأول: طبيعة الممارسة الدينية

سنتطرق في هذا المبحث عن منهج وخصائص الممارسة الدينية وهذا في المطلب الأول، أما المطب الثاني سنستعرض الأثر المترتب على الممارسة الدينية.

المطلب الأول: منهج وخصائص الممارسة الدينية.

1. **منهج الممارسة الدينية:** إن الممارسة الدينية فطرة موجودة في الإنسان منذ الولادة، فكلمة الفطرة تدل على معنيين رئيسيين هما: الجبلة التي ولد عليها الإنسان، والصفة التي يتصف كل موجود في أول زمان خلقته، والمعنى الثاني هو الدين[1]، ويقول الجرجاني أن الفطرة هي: "الجبلة المتهيئة لقبول الدين"[2]. فقد فطر الله الإنسان على الدين والتدين، فالفطرة هنا يقصد بها الإيمان بالله عز وجل، والإقرار بمعرفته وربوبيته، والإيمان بدينه وإسلامه؛ "فكل إنسان مولود على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو تُرك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يَعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد؛ وكل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به، فلا يوجد أحد في هذه الدنيا إلا وهو يُقِرُّ بأن له صانعاً، وإن سمَّاه بغير اسمه، ولو عبد معه غيره"[3]، وفي هذا الصدد نجد القرآن الكريم يقول:

[1] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز الآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005، صفحة، 457

[2] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 154

[3] لسان العرب، المرجع السابق، ج5/ 58

فالإنسان يقر ويعترف بأن الله تعالى هو رب كل شيء وخالقه، وهذا ما يسمى بتوحيد الربوبية، وهو من التوحيد الذي لا نزاع فيه، ومما لا شك فيه أن الإنسان بطبيعته التي خلقه الله عليها، فُطِرَ على ممارسة التدين، وذلك لإحساسه الداخلي والوجداني إلى من يعبده، فالله عز وجل يقول:

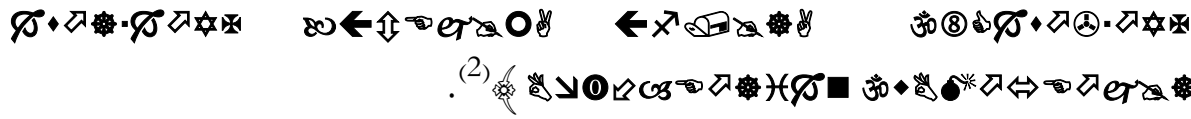

والذي يعنينا في الأمر أن الإنسان بفطرته يميل إلى ممارسة دينية سواء كان هذا الإنسان باقياً على الفطرة السليمة أو وقع له تغيير وتحريف لفطرته عن طريق من يحيط به، فالرسول ρ يبين في حديث صحيح: [ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء][3]، فكل مولود يولد على الفطرة بغض النظر عن ما يحدث له بعد ذلك، فحصول التهويد والتنصير موقوف على أسباب خارجة عن الفطرة، وبالتالي الممارسة الدينية أو الاتصال بالمعبود طبيعة في كل إنسان.

2. خصائص الممارسة الدينية: للممارسة الدينية خصائص متعددة سنقتصر على بعض منها:

ـ **الربانية:** من خصائص الممارسة الدينية أنها ربانية المصدر، وإلهية المنبع، مبناها على الإذن السماوي، وليس لأحد من المخلوقين الحق في تشريع أي عبادة مهما كانت هذه العبادة، قولاً أو فعلاً، وإنما ذلك حق لله تعالى وحده لا شريك له في هذا الحق أبداً. فمثلاً كل ممارسة دينية لم يشرعها الله سبحانه وتعالى فهي باطلة مردودة، لا يحل لعبد أن يتعبد الله بها، ولا يتقرب إلى الله

[1] سورة الزمر، الآية 36

[2] سورة الروم، الآية 29

[3] صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب القدر، ج4/ 2047

والاستخفاف.

بفعلها، بل إن فعلها منكرٌ عظيمٌ وحرام يأثم فاعله ولا يؤجر، وهنا يقول ابن القيم: "كل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عاملَه من الله إلاَّ بُعداً، فإن الله إنَّما يُعْبَدُ بأَمره، لا بالآراء والأهواء"[1].

ـ **العموم والشمول:** من خصائص الممارسة الدينية العموم والشمول، وهذا الشمول والعموم في الممارسة الدينية له ثلاث محاور.

المحور الأول: شمول الأمر بالعبادة وعمومها في جميع الأديان السماوية، ودعوة جميع الرسل، حيث بُعثوا جميعاً لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ونبذ عبادة ما سواه، قال الله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[2].وقال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[3].

المحور الثاني: إن الأصل في الممارسة الدينية شمولها وعمومها لجميع الناس، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[4]، فرسالة نبينا محمد ρ عامة للبشر جميعاً

---

[1] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996، ج1/ 105

[2] سورة الأنبياء، الآية 25

[3] سورة النحل، الآية 36

[4] سورة الذاريات، الآية 56

والاستخفاف.

وللناس كافة، ولم يبعث لقوم دون قوم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ 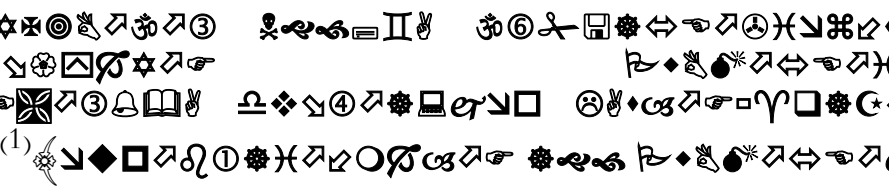 ﴾[1]، ولذلك فإن الجميع مأمورون بعبادة الله تعالى.

المحور الثالث: عموم الممارسة الدينية في مفهومها الشامل للدين كله ولجميع مناحي الحياة، ولكل الكيان الإنساني وجوارحه، فالممارسة الدينية لا تقتصر على الشعائر التعبدية فقط، بل تشمل جميع الأعمال الصالحة التي يحبها الله تعالى.

ـ **الديمومة:**من خصائص الممارسة الدينية الديمومة، فمثلاً دوام الممارسة الدينية في حياة المسلم كلها من خلال اليوم (الصلوات الخمس) والليلة أو الأسبوع (صلاة الجمعة)، أو السنة (صيام شهر رمضان)، فهي مستمرة طيلة حياته ومدى عمره، وبذلك يبقى المسلم في عبادة مستمرة، ولا ينقطع عنها بالكلية، فإذا فرغ من عبادة أدركه موسم آخر للعبادة.

وكذلك دوام الممارسة الدينية من حيث إن الأصل فيها استمرار التكليف بها دوامه حتى انقضاء الحياة، فمثلاً المسلم المكلف مأمور بطاعة الله تعالى وعبادته على سبيل الدوام واللزوم حتى اللحاق بالرفيق الأعلى، إلا أن يعرض له ما يرفع عنه التكليف كزوال العقل مثلاً.

المطلب الثاني: أثر الممارسة الدينية.

يترتب على الممارسة الدينية أثر متعددة نذكر بعض منها على سبيل المثال

ـ **الشعور بالأمن والأمان:** الأمن كما عرفه ابن منظور: "الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، ثم قال ابن سيدة: الأمن نقيض الخوف، أمن فلانا يأمن أمناً وأمناً؛ حكى هذه الزجاج، و أَمَنَةً وأماناً فهو أَمِنٌ، وفي حديث نزول المسيح υ، على نبينا وعليه الصلاة

[1] سورة سبأ، الآية 28

والسلام: وتقع الأَمَنَةُ في الأرض أي الأمن، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحدٌ من الناس والحيوان"[1]، وعرفه صاحب كتاب مختار الصحاح أن الأمن: " (أ م ن) الأمان و الأمنة بمعنىً، وقد أمِن من باب فَهِمَ وسلم وأماناً وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ وآمنهُ غيره من الأمن و الأمان، والإيمان التصديق والله تعالى المؤمن لأنه آمَنَ عباده أن يظلمهم"[2]، أما الجرجاني فقد عرف الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[3]. إذن الأمن هو شعور لدى الإنسان، والأمن والعقيدة أمران متلازمان، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ﴾[4]، فالأمن أثر من آثار الإيمان، وثمرة من ثمرات العقيدة والتوحيد والتدين، والأمن هو الاستقرار في النفس والطمأنينة في البلد على المال والأهل والدين، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والعرض والمال والعقل، فالشريعة الإسلامية جاءت بما يحفظ الأمن ويحقق السعادة للبشر في الدنيا والآخرة، والأمن يشمل كل نشاطات الإنسان في الحياة، منها ممارسة شعائره الدينية وذلك لا يتأتى إلا بالأمن، فالفرد الذي يهمه في حياته هو أن يعيش آمناً، وكانت نظرة الإسلام شمولية للأمن، فالأمن على كل شيء مادي ومعنوي، والأمن لكل إنسان فرداً أو جماعةً مسلماً أو غير مسلم.

_ **الإحساس بأهمية التدين:** إن الفرد الذي يمارس دينه يحتاج إلى هذا التدين، كاحتياجه للطعام والشراب أو يفوقهما، ويكتب التدين أهمية في نفس الإنسان سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وقد بينت أن التدين فطرة من الله قد فطر الناس عليها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ﴾

---

[1] لسان العرب، المرجع السابق، ج 13 / 21

[2] مختار الصحاح، المرجع السابق، صفحة 22

[3] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 39

[4] سورة الأنعام، الآية 83

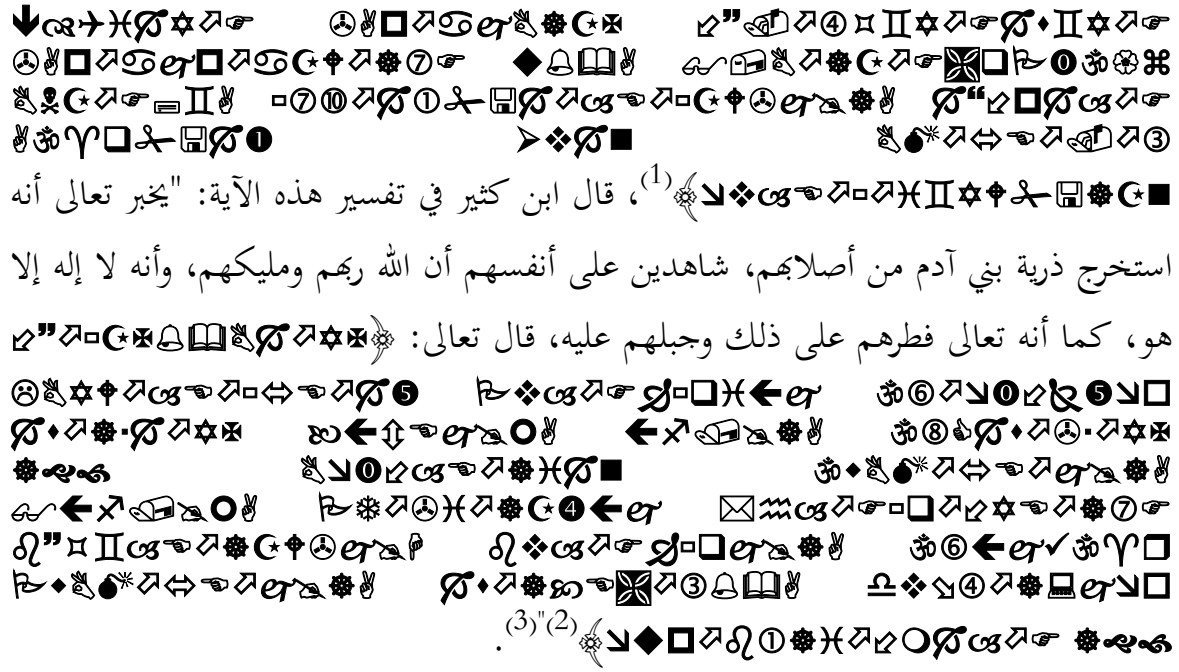

فالإنسان إما أن يعيش من غير دين وهو بهذا يعيش في فوضى، وإما أن يتخذوا من يشرع لهم ديناً وهنا يفرض عليهم هذا بالحديد والنار، وإما أن يكون على دين الحق الذي جاءهم بالبينات والهدى، وهو بذلك على وفاق مع فطرته التي فطر عليها، وهو بذلك يسعد في الدنيا والآخرة ويرضي ربه لإتباعه دين الحق، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ 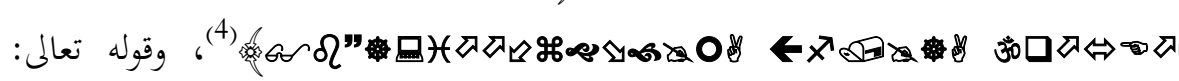 [4]، وقوله تعالى:

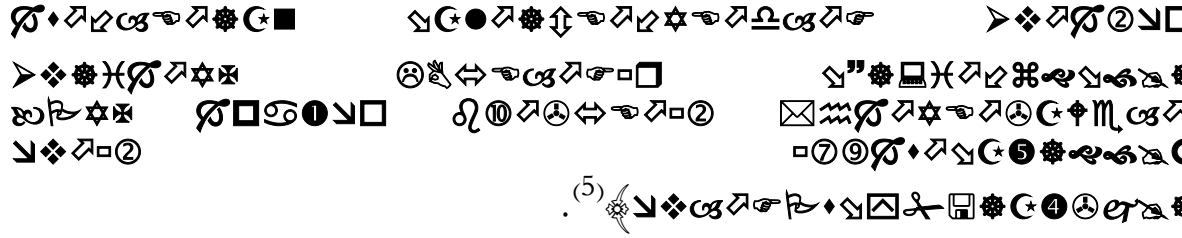

[1] سورة الأعراف، الآية 172

[2] سورة الروم، الآية 29

[3] تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج 3/ 500

[4] سورة آل عمران، الآية 19

[5] سورة آل عمران، الآية 84

والاستخفاف.

إذن الإنسان الذي يمارسه دينه يحس بأهمية الدين الذي يرتضيه، وبأهمية الشعائر التي يمارسها، بغض النظر إذا كان على عقيدة سليمة أم لا، فالمسلم بممارسة شعائره الدينية الإسلامية يحس نفسه في سعادة والضرورة التي تدفعه إلى ممارسة شعائره الدينية دون انقطاع، ومثل الكلام للمسيحي واليهودي فكلاً منهم يحس بأهمية دينه الذي يرتضيه.

_ **تفتح أفاق التطلع لمعرفة الآخر:** لا جرم أن الحرية هي من حق الإنسان في العيش الكريم، بالتعايش مع غيره مع مراعاة عدم الإضرار بهم، وهذا ماكفلته الشريعة الإسلامية من خلال تحريمها لعبودية الظلم والاستبداد والشهوات، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ﴾[1]، فالآية توضح لنا أهداف الشريعة الإسلامية، في رفع القيود السياسية والاجتماعية التي تقيد حركة الإنسان عن ممارسة دوره الطبيعي في الحياة، لأن التشريع الذي لا يسير في إطار تحرير الإنسان لا يستطيع أن يؤهل الإنسان اجتماعياً وسياسياً وإنسانياً تأهيلاً سليماً، ومما يبين لنا هذا المعنى ما نجد الشريعة الإسلامية تفتح آفاقه من خلال حرية الممارسة الدينية، حتى يستطيع المسلم التطلع لمعرفة الآخر.

_ **تهذيب العقيدة وتفقه في الدين:** لقد جاءت الشريعة الإسلامية كمصفاة للعقيدة، وذلك من خلال الآيات الدالة على عظمة الله عز وجل، والمحفزة على التفكير والعمل كقوله تعالى:

[1] سورة الأعراف، الآية 157

والاستخفاف.

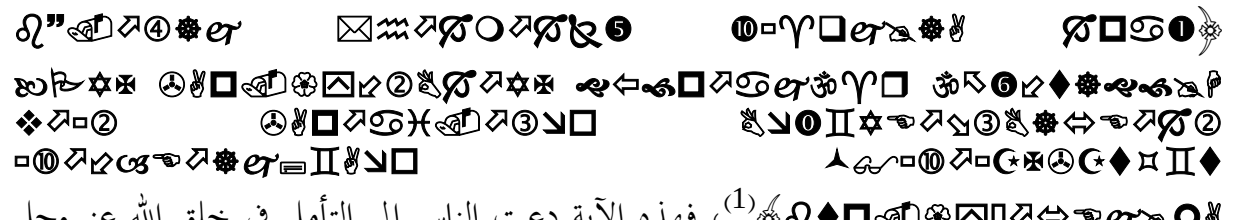

﴿ملك: 15﴾[1]، فهذه الآية دعت الناس إلى التأمل في خلق الله عز وجل مع العمل، وهذا ما يبين أن عقيدتنا عقيدة تفكر وتدبر في المخلوقات جميعاً، مع الحرص على العمل أولاً وآخرا، لأن الشرائع كلها من إسلام ويهودية ونصرانية، إلا وتجد أصولها واحدة في معرفة الله عز وجل والعلم به، وهذا ما نجده في القرآن الكريم وكذا في بعض إصحاحات التوراة والأناجيل

[1] سورة الملك، الآية 15

المبحث الثاني: التفريج والتضييق في الممارسة الدينية.

سنتناول في هذا المبحث عن التفريج في الممارسة الدينية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق عن التضييق في الممارسة الدينية.

المطلب الأول: التفريج في الممارسة الدينية:

لقد ذكرنا في الفصل وبينا أن الإسلام احترم حرية العقيدة و وممارسة التدين احتراما كاملاً، ومنع الإكراه في الدين، وكفل الطمأنينة لأصحاب الديانات السابقة، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿﴾[2]، وتحقيقا لحرص الإسلام على كفالة الأمن والسلام لأصحاب المعتقدات الأخرى، عاش الذميون في دار الإسلام دون أن يتعرض أحد لمعتقداتهم أو يكرهوا على ترك دينهم، والذمي هو من تمتع بعقد الذمة، وعرف الزبيدي الذمة لغة: "الذمة بالكسر العهد، ورجل ذمي أي له عهد، وقال الجوهري: أهل الذمة: أهل

[1] سورة البقرة، الآية 255

[2] سورة يونس، الآية 99

العقد"[1]، واصطلاحاً: عرفها الجرجاني فقال: "الذمة منهم من جعلها وصفاً، فعرفها: بأنها وصْفٌ يَصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها: بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يُولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه – عند جميع الفقهاء – بخلاف سائر الحيوانات"[2]، وقد تعرف أيضاً بأن عقد الذمة هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية، وذلك مقابل دفع ضريبة تسمى الجزية[3].

وقد تبلورت هذه الحقيقة في قول رسول الله ρ: [أتركوهم وما يدينون][4] إلى جانب ذلك وثيقة رسول الله ρ في المدينة التي تعتبر أول توجيه يصدره رسول الله ρ بعد الهجرة، جاء فيها: "وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتِغ إلا نفسه"[5]، نلاحظ أن هذه الوثيقة أكدت على أن لغير المسلمين حرية الاعتقاد وحق ممارسة شعائر وطقوسهم الدينية ، ولا يوجد أي إجبار عليهم لترك دينهم أو معتقدهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال كان رسول الله ρ إذا بعث جيوشه قال: [اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغُلُّوا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع][6].

و الإسلام كفل أيضاً الشعائر التي هي مظهر من مظاهر حرية العقيدة، فالإسلام بعد أن رفض التمييز بين الناس باعتبار أجناسهم وألوانهم وعنصرهم لا يقر بوجه عام أي تمييز بينهم بسبب العقيدة أو الدين، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد ويكفل له الحق في إقامة الشعائر الدينية كما يجب ويريد.

---

[1] تاج العروس، المرجع السابق، ج32/ 205

[2] كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 100

[3] القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، محمصاني، صبحي، دار العلم للملايين، بيروت، 1972، صفحة 93

[4] فتح القدير، المرجع السابق، ج9/ 362

[5] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، صفحة61

[6] مسند الأمام أحمد، المرجع السابق، ج4/ 461

وأيضا ما جاء في خطبة أبي بكر الصديق τ إلى جيوشه الموجهة إلى العراق والشام قائلا: " وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فَدَعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له"[1]، والملاحظ أول ما نهى عنه الخليفة أبو بكر الصديق τ جنوده الذين أرسلهم إلى الأرض المقدسة والتي كان بها هياكل لليهود، وصوامع للرهبان، والمعابد التي عكف عليها العباد هو النهي عن قتال رجال الدين أو المساس بهم، ذلك لأنه ليس لهؤلاء تدبير في القتال[2].

ـ رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ هيكلاً لليهود قد سُتر بالتراب، ولم يبق ظاهراً إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم فاقتدى به جيشه، فزال كل ما على الهيكل، وبدا واضحاً، ليقيموا عنده شعائرهم الدينية[3]، وورد أيضاً أنه بعد أن أعطى عمر بن الخطاب τ الأمان لأهل القدس على أنفسهم وأموالهم وأولادهم وجميع كنائسهم، ذهب إلى بيت المقدس، حيث استقبله بطريرك الكنيسة وتحدث معه في شؤون مختلفة وطاف معه في أرجاء المدينة وزار أماكنها الشهيرة حتى دخل كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة، فقال للبطريرك: أريد الصلاة، فقال له صل موضعك، فأبى عمر ذلك، وقام وصلى علي الدرج الذي علي باب الكنيسة منفرداً، فقيل له ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال: خشيت أن أصلى لله فيها، فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا [4]، وموقف آخر للخليفة عمر أنه عندما فتح بيت المقدس، كان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها، مقابلة لليهود الذي يصلون إليها، فأمر عمر بإزالة النجاسة عنها، وقال كعب: أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين؛ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا ابن اليهودية: خالطت اليهودية بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد[5].

---

[1] تاريخ الأمم والملوك، المرجع السابق، ج246/2

[2] حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، أبو الخير أحمد عطية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، صفحة 161

[3] تنظيم الإسلام للمجتمع، المرجع السابق، صفحة 145

[4] نفس المرجع، صفحة 145

[5] عمر بن الخطاب، علي محمد الصلابي، مصدر الكتاب من المكتبة الشاملة، ج2/ 51

ونجد الخليفة عثمان بن عفان τ سار على نهج سيدنا رسول الله ρ، والخليفة أبو بكر الصديق τ وعمر بن الخطاب τ و أعطى الأمان للنجرانيين وخفف لهم من الجزية، وهاهو الخليفة علي بن أبي طالب τ أقر ما قرره سلفه بخصوص أهل غير المسلمين، فكتب كتابه: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله عليٌّ بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية. إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ρ، فيه شرط على أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ρ، وأبو بكر وعمر، فمن أتي عليهم من المسلمين فليف لهم، ولا يُضاموا ولا يُظلموا ولا يُنتقص حق من حقوقهم"[1].

ما يلاحظ أن الخلفاء الراشدون ساروا على نهج القرآن الكريم وسيرة الرسول ρ في معاملتهم للنصارى ماداموا ملتزمين بعهودهم ومواثيقهم.

ونجد الصحابة ψ تربوا على يد المصطفى ρ وغرفوا من نهجه ومن سيرته، فنجد خالد بن الوليد قد أعطى لبعض المناطق العهد والأمان، ومن ذلك عهده لأهل دمشق، هذا نص الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله، وذمة رسوله ρ، والخلفاء والمؤمنين، لا يُعرض لهم إلا بخير إذا أدوا الجزية"[2].

ونجد كذلك عمرو بن العاص أعطى الأمان لأهل مصر : "الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص، ولا يُساكنهم النُوبُ، وعلى أهل مصر أن يُعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح"[3].

ونجد أيضاً سعد بن أبي وقاص قد أشركهم في تخطيط الكوفة، وسمح لهم بالسكن فيها بأمان، كما سمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، وجاء في عهده لأهل عانات: "...على أن لا يهدم لهم بيعة ولا

[1] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، صفحة 198

[2] نفس المرجع، صفحة 457

[3] نفس المرجع، صفحة 502

كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا ليلاً و نهاراً إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"[1].

وفي العهدين الأموي والعباسي، كان التعامل مع المسيحيين على أنهم من نسيج المجتمع، فقد عاملهم الخلفاء الأمويون معاملة حسنة، واعتمدوا عليهم في مهام الدولة، ونجد في ولاية الحجاج الثقفي على العراق كان عامله بخراسان يسمح للنصارى ببناء البيع، وأيضا سمح الخليفة المهدي للنصارى ببناء الأديرة العديدة في بغداد، وسار على هذا الخليفة الهادي فكان يكرم الأساقفة ويجالسهم، وله معهم مباحثات، كما سمح لهم بإحداث الكنائس والاحتفال بالأعياد والخدمة في وظائف الدولة[2].

ولما فتح السلطان محمد الثاني القسطنطينية، دخل إلى كنيسة آيا صوفيا، وكان قد لجأ إليها رجال الكنيسة، فأحسن استقبالهم وأكد حمايته لهم، وطلب من المسيحيين الفزعين الموجودين فيها أن يذهبوا إلى بيوتهم آمنين، ثم نظم شؤون المسيحيين، فترك لهم حق إتباع كنائسهم الخاصة، وقوانينهم المالية، وتقاليدهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية، وترك للقساوسة انتخاب بطريرك لهم، فانتخبوا جناديوس واحتفل السلطان بانتخابه بنفس الأبهة التي كانت متبعة في عهد البزنطيين، وقال لتكن بطريركا على صداقتي في كل وقت وظرف، ولتتمتع بكل الحقوق والامتيازات التي كانت لمن سبقك، ثم أهداه فرساً جميلاً، وجعل له حرساً خاصا من الإنكسارية وهم حرس السلطان الخاص وصحبه باشاوات الدولة إلى المكان الذي أعد له، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أعلن السلطان الفاتح اعترافه بقوانين الكنيسة الأرثوذكسية، ووضعها تحت رعايته، وجمعت واشتريت كل آثار القديسيين ومخلفاتهم التي نهبت يوم الفتح، وسلمت إلى الأديرة والكنائس[3].

---

[1] نظرة في التشريع والسياسة الإسلامية تجاه النصارى، توفيق سلطان اليوزبكي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة13، العدد 52، 2006، صفحة 20

[2] نفس المرجع، صفحة 23

[3] ممارسة الشعائر بين التشريعين الإسلامي والدولي، صحراوي خلواتي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2013، صفحة 21

وقد عبر المستشرق دوزي عن سياسة الخليفة عمر بن العزيز بقوله: "لقد تمتع النصارى بالكثير من عدل عمر بن عبد العزيز ورحمته، فقد أمر بألا يهدموا كنيسة أو بيعة صولحوا عليها، كما أعاد الكثير من الأراضي والكنائس والديارات"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن حقيقة تسامح الإسلام مع غير المسلمين يعترف به غير المسلمين أنفسهم، فالكثير من المستشرقين المنصفين أقروا برقي التسامح مع المخالفين في الدين، حيث تقول المستشرقة زيغريد هونكة: " أن المسلمين لم يجبروا الشعوب المغلوبة على الإسلام، بل تركوا لهما مطلق الحرية في الاعتقاد والعبادة"[2]، ويقول الانجليزي توماس أرلوند: "يمكننا أن نحكم من الصِلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين بأن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام، فإن محمداً عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتها، ومنحها الحرية في إقامة شعائرها الدينية، ويضيف ويقول: إن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل الحاسم في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق"[3].

ويعزو المستشرق دوزي السبب في الإقبال على الإسلام هو أن: "معاملة المسلمين للنصارى، وتسامحهم أدى إلى إقبالهم على الإسلام، وأنهم رأوا فيه اليسر، والبساطة، مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة"[4].

وقد أشار جوستاف لوبون إلى ما ذكره روبرتسن في كتابه تاريخ شارلكن: "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية"[5].

[1] نظرة في التشريع والسياسة الإسلامية تجاه النصارى، المرجع السابق، صفحة 23

[2] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، المرجع السابق، صفحة 36

[3] نفس المرجع، صفحة 38

[4] نظرة في التشريع والسياسة الإسلامية تجاه النصارى، المرجع السابق، صفحة 21

[5] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، صفحة 22

وإذا ما نظرنا إلى بلاد المسلمين اليوم نجدهم أقرب الناس للتفريج، وسنأخذ مصر ولبنان، كأنموذج للتفريج في الممارسة الدينية، ومدى مسامحتهم ورُقيهم في التعامل معهم، ومدى السماح لهم بممارسة دينهم دون التضييق عليهم، فمصر مثلاً يعيشون فيها الأقباط ومندمجون مع المسلمون، ونسبة الأقباط في مصر وذلك وفق إحصاء مركز بيو الأمريكي هي 4.5 بالمائة، أي أربعة ملايين ونصف المليون[1]، وبلغ عدد الكنائس في مصر ألفين و 626 كنيسة[2]، وهذا دليل مدى تسامح الدولة الإسلامية مع غير المسلمين، ويمارسون دينهم، ويضربون نواقيسهم يوم الأحد بكل حرية، وذلك وفاء لعهد رسول الله ρ حيث استوصى بقبط مصر، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ρ أوصى عند وفاته فقال ρ: [اللهَ اللهَ في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله][3]، وعن كعب بن مالك قال: سمعت رسول الله ρ يقول: [إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً؛ فإن لهم ذماً ورحماً][4]. وأيضا وفاء لعهد الخلفاء والصحابة ψ، حيث أعطاهم عمرو بن العاص τ الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، فنستخلص أن مصر تحترم حرية العقيدة والممارسات الدينية.

ـ ونجد نسبة المسيحيين المقيمين في لبنان بلغت في عام 2011م نحو 34 بالمائة من المجموع العام لسكانه، وهذه النسبة حسب المركز اللبناني للمعلومات ستبدأ بالتصاعد تباعا[5]، وهذا ما يدل على أن لبنان بلد يحترم الحريات وتكثر فيه الطوائف ، والدولة اللبنانية تضمن لهم حق حريتهم في الاعتقاد وحق ممارسة دينهم الذي يعتقدون به.

---

[1] تقرير الحريات الدينية يناقض الليبرالية ويفرض مفاهيمه على الآخر، حسام مهدي، متوفر بالموقع الإلكتروني للرابطة العالمية لخريجي الأزهر، العدد 11، ديسمبر، 2010، صفحة 11 . www.waag-azhar.org

[2] عدد الكنائس في مصر، يوسف عبد ربه، متوفر بالموقع:

موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكية http://www.coptcatholic.net

[3] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994، ج10/ 63

[4] نفس المرجع، ج10/ 63

[5] المركز اللبناني للمعلومات، الواقع الديمغرافي في لبنان، طباعة شركة بابيك، لبنان، 14 كانون الثاني 2013، صفحة 19

_ أما الجزائر فهي أيضاً تسمح لغير المسلمين بممارسة ديانتهم بكل حرية، وأن القانون الجزائري لا يمنع ممارسة الشعائر الدينية، وما يدل صدور الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006م، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي نص في المادة الثانية منه على: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات"[1]، يلاحظ من نص المادة أن الدولة كفلت لغير المسلم ممارسة دينه،شريطة أن يحترم الدستور والنظام والآداب العامة.

وقد أضاف الأمر أيضاً معاقبة كل من يقوم بالتبشير أو حمل مسلم على تغيير دينه، فنصت المادة 11 منه على أن:

"دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دينار الجزائري إلى 1.000.000 دينار الجزائري كل من:

1. يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 12، 12، 01 صفر 1427هـ الموافق لـ 2006/03/01م، أمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 28/ 02/ 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، صفحة 26

2. يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد إيمان مسلم"[1]، ونستخلص من الأمر أن المشرع الجزائري يحترم حرية ممارسة الشعائر الدينية، بشرط أن تكون منظمة، وتكون موافقة للنظام العام والآداب العامة، ويحارب ويمنع التبشير بأنواعه، الذي يحمل المسلم إلى تغيير دينه، وهذا يعتبر في الشريعة ردة، وهو ممنوع وحرام في ديننا الحنيف، وقد نقدر نسبة المسيحيين واليهود في الجزائر حسب التقرير الأمريكي لعام 2012م بلغ 70 ألف بينهما، ووفقا للتقرير الأمريكي أن الدستور الجزائري ينص على حرية الديانة وأن قوانين البلد تسمح لغير المسلمين بممارسة ديانتهم، وأضاف التقرير أنه لا يوجد في الجزائر سجناء لأسباب دينية، وأشار أيضاً التقرير إلى أن المجموعات النصرانية أكدت أن الحكومة الجزائرية سمحت لها باستيراد المزيد من الكتب الدينية مقارنة بالسنوات الماضية[2]، إضافة إلى الأمر الذي صدر في 2006م، تم صدرو مرسوم تنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1428هـ الموافق 19 مايو سنة 2007م يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لعير المسلمين، ثم صدور مرسوم تنفيذي آخر رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1428هـ الموافق 27 مايو 2007م يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، وهذا دليل على حرص الجزائر لاحترام الأديان الأخرى ومقدساتها، وتسهيل ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بكل حرية مع احترام الدستور والنظام العام والآداب العامة، وفوق ذلك كله احترام الشريعة الإسلامية.

نستخلص مما سبق أن المسلمين قد احترموا معتقدات غير المسلمين الذين يقيمون في ديار الإسلام، وكفلوا لهم حق ممارسة دينهم في حماية كاملة.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 12، 12، 01 صفر 1427هـ الموافق لـ 2006/03/01م، أمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 28/ 02/ 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، صفحة 27

[2] واشنطن تشيد بوضع الحريات الدينية في الجزائر، مراد ب متوفر بالموقع:
http://www. Essalamonline.com/ara/permalink/13985.html

المطلب الثاني: التضييق في الممارسة الدينية: نلاحظ أن التضييق على الممارسة الدينية كان منذ القدم، فالتضييق كان من العرب على المسلمين، ففي الأيام الأولى من دعوة النبي محمد ρ في مكة، رفض رجالات مكة الاعتراف بنبوة محمد وتهجموا عليه ووصفوه بالمجنون والساحر وتعرض كثير من المسلمين الجدد لسوء المعاملة والاضطهاد، عُذب كثير منهم بالجلد حتى يتخلوا عن دينهم، وهناك من قتل، ومنهم من قتل بطرق بشعة مثل سمية أم عمار، وتعرض الآخرون للتعذيب مثل بلال بن رباح الحبشي الذي سيصبح أول مؤذن، حيث أُخرج إلى الصحراء في حرارة منتصف النهار ووضعت الصخور الثقيلة على صدره، حيث طالبوه بأن يتخلى عن دينه، وأن يصلي إلى آلهتهم، وغيرهم الكثير من المسلمين الذين أوذوا أشد الإيذاء مما اضطر المسلمين إلى الهجرة إلى الحبشة مهاجرين إلى ملك مسيحي يحتويهم ويحميهم، ويقي محمد ρ في مكة يدعو للإسلام وتعرض للرجم بالحجارة وإلقاء القاذورات عليه وهو يصلي في مكة، ويتلقى أنواع الشتائم، وكان جده عبد المطلب له كلمة في قريش لذلك خشي إن قتلوه يشعل حرب بين القبائل.

وكذلك اضطهد المسلمون أثناء سلسلة الحروب الصليبية التي امتدت لقرنين ونتج عنها خسائر كبيرة في الأرواح والموارد، ولذلك فإن ذكريات الحروب الصليبية بحملاتها المتكررة ضيقت على المسلمين في أداء شعائرهم الدينية بكل حرية، وهذه الحروب الصليبية قامت بدور أساسي في إذكاء العداء الغربي تجاه الإسلام والمسلمين، إضافة لذلك الخوف الغربي من الإسلام بسبب ما يسمى بالصحوة الإسلامية التي تناقض توقعات المحللين في دراسة الشرق[1].

وفي اسبانيا تم قتل وتعذيب المسلمين، وذلك بواسطة مؤسسة محاكم التفتيش التي تأسست في 1478، وهدفها قتل وتعذيب المسلمين وحتى اليهود، حيث أصبحت هذه المحاكم وسيلة ملوك اسبانيا الصليبيين لتطهير اسبانيا من المسلمين، وذلك برغم المعاهدة الموقعة منهم، عندما سلمت غرناطة – آخر قلاع المسلمين في اسبانيا – سنة 898هـ / 1492م، لأيدي الأسبان بعد حصار دام سبعة شهور حتى كان الناس فيها يأكل بعضهم بعضاً، وقد كانت شروط التسليم سبعة وستين شرطاً، أمنوا فيها أهلها على أنفسهم وأموالهم ودينهم وأعراضهم وأملاكهم وحريتهم، وإقامة

[1] الحروب الصليبية، أحمد باقر وعبد الله مبارك، الناشر مجلة الهجرة، 1981، صفحة 17

شريعتهم، واحترام مساجدهم وعابدهم وشعائرهم، وغير ذلك من الشروط التي لم ينفذ منها ولا شرط واحد عقب استيلاء على غرناطة مباشرة لتماذي الاسبانيين في التعصب المذموم[1].

فانظر إلى أنظمتهم الكهنوتية التي رتبوها لمحاربة المسلمين، وأسموها بأنظمة فرسان الهيكل، وقلعة رياح، ونظام ماري يعقوب، ونظام ماري جرجس ونظام سيدات الفأس، وكان خاصاً بالنساء، ويقدر البعض عدد من عذب من المسلمين بعد سقوط غرناطة بثلاثة ملايين من النفوس قتل من قتل وحرق من حرق، ونجا بنفسه من نجا، واضطر من بقي من المسلمين في الأندلس ممن لم يقدروا أن يهاجروا إلى بلاد إسلامية أن يتنصروا ومع ذلك أسيء الظن بهم وعوملوا أسوأ معاملة[2]ومن ذلك الحين حولت المساجد إلى كنائس وحرم عليها أن يتلى فيها اسم الله وأن تقام فيها صلاة إسلامية[3].

هذه بعض التضييقات التي كانت تمارس على المسلمين من قبل محاكم التفتيش وهي كثيرة، والتي تبين لنا مدى وحشية ديوان التفتيش وما كانت عليه قلوب هؤلاء القساوسة والرهبان من الغلظة والقسوة اتجاه المسلمين، والتي لا تمت بصلة بالإنسانية.

وعندما احتل الفرنسيون الجزائر عام 1830م، كان من اهم المقاصد التي رسموها وخططوا لها القضاء على تدين الجزائريين وسلخهم عن قيمهم وتجريدهم من هويتهم وإلا كيف نستطيع تبرير ما فعله رونيه روفيغو René de rovigo الذي صرح عام 1832م بقوله: إنني يلزمني أجمل مسجد في المدينة لنجعل منه معبد إله المسيحيين وخاطب رجاله قائلاً عجلوا بذلك فجامع كتشاوة هو أجمل مسجد في المدينة خاصة وأنه يتاخم القصر ويقع وسط الدوائر الحكومية والحي الأوربي، وطار هذا الخبر لآذان الجزائريين فتملكهم الفزع، وهرعوا لمسجد كتشاوة يحمونه قلوبهم وأجسادهم؛ ودخل رحاب المسجد أربعة ألاف من المسلمين وأقفلوا الباب عليهم وعقدوا النية على الاستشهاد فيه أو خلاصه من براثن الأعداء وقبضتهم، وفي اليوم الموالي جاءت قوات المستدمر فكسرت الأبواب بالفؤوس

[1] محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها، علي مظهر، المكتبة العلمية، 1947، صفحة 21

[2] نفس المرجع، صفحة 22

[3] نفس المرجع، صفحة 31

واقتحموا عليهم المسجد وقتلوهم على أخرهم لم يرحموا فيهم شيخاً ولا ضعيفاً، وتم تحويل المسجد إلى كنيسة عرفت باسم سان فيليب saint Philippe أي القسيس فليب[1].

واليوم وفي هذه الساعة نرى مدى اضطهاد والتضييق على مسلمي بورما، والتي تمارس السلطات البوذية في بورما وبالضبط في منطقة أراكان، أبشع أنواع التعذيب والقتل والإبادة والترهيب ضد المسلمين منذ عقود، ويرجع دخول الإسلام إلى أراكان في القرن السابع الميلادي مع قدوم التجار العرب المسلمين إليها، ثم تتابعت الوفود الإسلامية إليها من أنحاء المعمورة، فأقبل عدد كبير من الأهالي على اعتناق الإسلام، وكون شعب الروهنجيا مملكة دام حكمها 350 عاما من 1430م إلى 1784م، فقد شكلت أول دولة إسلامية في عام 1430م بقيادة الملك سليمان شاه، وحكم بعده 48 ملكاً مسلماً على التوالي، وهذا مما يدل على قدم وجود المسلمين في هذه الدولة، واحتلت أراكان من قبل الملك البوذي (بوداباي) عام 1784م، الذي قام بضم الإقليم إلى ميانمار خوفاً من انتشار الإسلام في المنطقة، واستمر البوذيون البورميون في اضطهاد المسلمين ونهب خيراتهم، وفي عام 1824م احتلت بريطانيا ميانمار، وعُرفت بحكومة ميانمار البريطانية، فواجه المسلمون الاستعمار الانجليزي بقوة مما جعل بريطانيا تخشاهم، فبدأت حملتها للتخلص من نفوذ المسلمين باعتماد سياستها المعروفة (فَرِق تسد) فعمدت على تحريض البوديين ضد المسلمين، وأمدتهم بالسلاح حتى أوقعوا بالمسلمين مذبحة عام 1942م، فتكوا خلالها بحوالي 100 ألف مسلم في أراكان، وفي عام 1948م، منحت بريطانيا الاستقلال لميانمار شريطة أن تمنح لكل العرقيات الاستقلال عنها بعد عشر سنوات إذا رغبت في ذلك، ولكن ما أن حصلوا على استقلال حتى نقضوا عهدهم، ونكثوا وعودهم، واستمروا في احتلال أراكان بدون رغبة سكانها من المسلمين (الروهنجيا) وقاموا بأبشع الممارسات ضد المسلمين[2].

ويتعرض المسلمون في بورما وخصوصاً في أراكان لسلسلة لا تنتهي من أعمال الشغب التي يذهب ضحيتها الأرواح والممتلكات، ولم تتخذ السلطات أية إجراءات لحماية المسلمين، وخير دليل على ما

[1] ممارسة الشعائر بين التشريعين الإسلامي والدولي، المرجع السابق، صفحة 22

[2] المحور الشرعي-شبكة فلسطين للحوار-، بورما مأساة مجددة، متوفر بالموقع: www.paldf.net، صفحة 5

ذكرناه ما حصل في الأعوام التالية: ففي عام 1962م طرد أكثر من 300 مليون مسلم إلى بنغلاديش، وفي عام 1987م طرد أكثر من 500 ألف أي نصف مليون مسلم في أوضاع قاسية جداً، مات منهم قرابة 40 ألف من الشيوخ والنساء والأطفال حسب إحصائية وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[1].

وفي عام 1991م تم طرد قرابة نصف مليون مسلم، وذلك عقب إلغاء نتائج الانتخابات العامة التي فازت بها المعارضة بأغلبية ساحقة، انتقاماً من المسلمين لأنهم صوتوا مع عامة أهل البلاد لصالح الحزب الوطني الديمقراطي، ولم تتغير أحوال المسلمين في أراكان حتى بعد الانتخابات التي جرت في نوفمبر 2010م، حيث مازال مخطط إخراج المسلمين من أراكان موجوداً، رغم إعلان حكومة ميانمار تغيير نظام الدولة من نظام عسكري إلى نظام ديمقراطي، لكن هذا الإعلان لا علاقة له بالحقيقة، ولم يقبل العالم والأمم المتحدة إعلانهم ونتائج انتخابهم، وفي هذا الصدد يقول محمد يونس رئيس منظمة تضامن الرهنجيا: "إن بورما تخطط لإخراج المسلمين من أراكان وجعلها مستوطنة للبوذيين الجبليين، ولن يحدث التغيير بالانتخابات التي تم إجراؤها تحت التهديد العسكري، ولن ينال المسلمون الروهنجيا حقوقهم إلا بأحد طريقين: إما أن تكون أراكان دولة إسلامية مستقلة، وإما أن تجري انتخابات في أراكان تحت رعاية الأمم المتحدة"[2].

ومن التضييقات التي تمارسها الدولة البورمية على الممارسة الدينية في أراكان أهمها:

"1. عدم السماح للمسلمين بإطلاق لحاهم أو لبس الزي الإسلامي في أماكن عملهم.

2. تصادر الحكومة ممتلكات الأوقاف والمقابر المخصصة لدفن المسلمين وتوزعها على غيرها، أو تحولها إلى مراحيض عامة أو حظائر للخنازير والمواشي.

3. يتعرض رجال الدين للامتهان والضرب، ويتم إرغامهم على العمل في معسكرات الاعتقال.

[1] نفس المرجع، صفحة 7

[2] www.ar.arakanonline.com

4. منع استخدام مكبرات الصوت لإطلاق أذان الصلاة، وقد مُنع الأذان للصلاة بعد رمضان 1403هـ / 1983م.

5. تتدخل الحكومة بطريقة غير مشروعة في إدارة المساجد والمدارس بهدف إرادتها عليها.

6. يُمنع المسلمون من أداء فريضة الحج باستثناء قلة من الأفراد الذين تعرفهم الحكومة وترضى عن سلوكهم.

7. منع ذبح الأضاحي.

8. هدم المساجد وتحويلها إلى مراقص وخمَّارات ودُور سكن أو تحويلها إلى مستودعات وثكنات عسكرية ومتنزهات عامة، وقد قامت حكومة ميانمار عام 2001م بتدمير نحو 72 مسجداً، وذلك بموجب قانون أصدرته منعت بموجبه بناء المساجد الجديدة أو ترميم وإصلاح المساجد القديمة، كما أن هذا القانون ينص على هدم أي مسجد بُني خلال العشر السنوات الأخيرة.

9. المحاولة المستميتة لـ (برمنة) الثقافة الإسلامية وتذويب المسلمين في المجتمع البوذي البورمي قسراً، فلقد فرضوا الثقافة البوذية والزواج من البوذيات، وعدم لبس الحجاب للبنات المسلمات والتسمي بأسماء بوذية.

10. طمس الهوية والآثار الإسلامية، وذلك بتدمير الآثار الإسلامية من مساجد ومدارس تاريخية، وما بقي يُمنع منعاً باتاً من الترميم فضلاً عن إعادة البناء أو بناء أي شيء جديد له علاقة بالدين من مساجد ومدارس ومكتبات ودُور للأيتام وغيرها، وبعضها تهوي على رؤوس الناس بسبب مرور الزمن، والمدارس الإسلامية تُمنع من التطوير أو الاعتراف الحكومي والمصادقة لشهاداتها أو خرّيجيها"[1].

[1] المحور الشرعي –شبكة فلسطين للحوار–، المرجع السابق، صفحة 12

_ وكذلك نلاحظ أن هناك دول تتشدق بالحرية، وكل يوم تأتي بحديث عن الحريات العامة، وخاصة الممارسة الدينية الممنوحة لكل المقيمين على أراضيها، رغم أن الواقع كل يوم يفضح الممارسات العنصرية، والاضطهاد ضد المسلمين في بلاد الغرب الصليبي، ونلقي الضوء على ما شهدته فرنسا مؤخراً إزاء التطور التشريعي الذي أصدرته، وهو القانون رقم 2010 - 1192 من 11 أكتوبر 2010م والمتعلق بحظر إخفاء الوجه أو ارتداء النقاب في الأماكن العمومية[1]، فنصت المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز لأي شخص في الأماكن العامة، ارتداء الملابس المخصصة لإخفاء وجهه"[2]، وفي نظر المشرع الفرنسي أن النقاب لباس غير حضاري أو متخلف مع علمانية الدولة الفرنسية، أو كحماية لحرية المرأة، وذلك من أجل حماية النساء اللاتي يعانين العنف والضغط لارتداء الحجاب الكامل، وبهذا القانون أصبحت فرنسا أول بلد أوروبي يفرض هذا الحظر، وهذا يمثل انتهاكاً خطيراً للممارسة الدينية، ويكمل هذا النص ما صدر في 10 فيفري 2004م قانون منع الرموز الدينية في المجتمع الفرنسي، وعلى الرغم من أن هذا المنع قد شمل الخمار، الصلبان كبيرة الحجم، قبعات اليهود، عمامة الشيخ،... إلخ، إلا أن هذا الخمار أثار ضجة أكثر من غيره باعتبار أن الرموز الأخرى ليست جزءاً من عبادات المعنيين، مما أشعر المسلمين بأن هذا القانون يستهدفهم[3]، ويشكل الحجاب في الدين الإسلامي قيمة أكبر من كونه علامة مميزة أو رمزاً دينياً، وإنما يصل إلى درجة الفرض الديني لوروده بالنص القرآني الكريم.

وإن فرنسا باستصدارها قانوناً لحظر الحجاب، سببه الأول هو لتزايد الحضور الديني للمسلمين، وقد تمثل هذا الحضور بالنشاط الدعوي، والإقبال على المساجد والمراكز الإسلامية، وأصبحت المرأة المسلمة وخاصة المتعلمة بحجابها دعوة صارخة لهذا الدين، وداعية براقة للإسلام؛ وكذلك عرفت فرنسا أن الحجاب للمرأة المسلمة شكل الالتزام بمبادئ الدين ورمز الاحتشام والبعد عن الرذيلة ومساوئ الأخلاق، فقد جاء قانون حظر ارتداء النقاب في فرنسا ليؤكد استهداف الرموز الدينية الإسلامية

[1] Journal officiel de la république française . n : 0237 du 12 octobre 2010/ texte n :1 / loi :2010-1192 du 11 octobre 2010 interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public.

[2] Article 1 : nul ne peut, dans l'espace public, porter une tenue destinée à dissimuler son visage

[3] منع الرموز الدينية الأسباب والحدود، خير الدين شمامة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 11، 2004، صفحة 190

تحديداً، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كان العداء لكل ما هو أجنبي أم أنه مقصور على الإسلام والمسلمين فقط؟[1].

وما تجدر الإشارة إلى أن المنع للرموز الدينية لم يبقى محصوراً في فرنسا فحسب، حيث أثر في الدول الغربية الأخرى، إذ تأمل بعض المقاطعات الألمانية في إصدار قانون محلي مماثل للقانون الفرنسي الذي حرم ارتداء الرموز الدينية، كما أنه لم تمضي إلا شهور قليلة على إصدار هذا القانون الفرنسي حتى أصدرت المحكمة العليا في بريطانيا قراراً في 15 جوان 2004م، ترفض فيه الاعتراف لطالبة من بنغلاديش بحقها في دخول الثانوية مرتدية للجلباب [2]، وفي أواخر عام 2003م دعمت محكمة استئناف دنمركية حق أرباب العمل بمنع الموظفات اللواتي يتعاملن مباشرة مع الزبائن من ارتداء الحجاب[3].

وكذلك بلجيكا هي الأخرى تصدر قانون في 01 يونيو 2011م لحظر ارتداء أي ملابس أو الطريقة الرئيسية التي يختبئ تماما الوجه[4]، ويوافق عليه البرلمان البلجيكي بالإجماع على القانون الذي يمنع ارتداء النقاب الإسلامي في كافة الأماكن العامة، وأعلنت الحكومة البلجيكية في 23 يوليو 2011م سيشهد بدأ تفعيل حظر النقاب في الأماكن العامة[5]، بل ذهب إلى تشديد ذلك بمعاقبة كل من يقوم بمخالفة هذا القانون، وذلك بإدراجه في المادة 563 مكرر من قانون العقوبات البلجيكي، فنصت على معاقبة بغرامة خمسة عشر إلى خمسة وعشرون يورو، والحبس ليوم واحد إلى سبعة أيام في إحدى هاتين العقوبتين فقط أولئك الذين، باستثناء الأحكام القانونية على خلاف ذلك، تحدث في

[1] حظر الحجاب في فرنسا–علمانية متشددة أم عداء للإسلام؟–، عمرو الشوبكي، في نادية مصطفى (محرر)، الهوية الإسلامية في أوروبا، القاهرة، برنامج حول الحضارات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، صفحة 45

[2] منع الرموز الدينية الأسباب والحدود، المرجع السابق، صفحة 194

[3] المسلمون في أوروبا، نيلسن يورغن، ترجمة وليط شميط، دار الساقي، بيروت، 2005، صفحة 262

[4] 1er JUIN 2011. - Loi visant à interdire le port de tout vêtement cachant totalement ou de manière principale le visage

[5] المسلمون في أوروبا، المرجع السابق، صفحة 268

أماكن متاحة للجمهور الوجه خفية أو أخفى كليا أو جزئياً[1]، وبذلك تصير بلجيكا البلد الأوروبي الثاني الذي يمنع النقاب في الأماكن العامة بعد فرنسا.

ونجد سويسرا قامت باستفتاء دستوري مضمونه حظر بناء المآذن في عام 2009م، وذلك في المادة 72 الفقرة 3[2] من الدستور السويسري[3]، وقد صوت أكثر من 57 بالمائة لصالح الحظر، ويؤكد على أن الحظر يتعارض كلياً مع الالتزامات الدولية الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تؤكد على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بوصفها حقوقاً عالمية مطلقة وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص.

وذكر المركز الوطني لحقوق الإنسان أن حظر بناء المآذن يجسد حالة من حالات تشويه صور الأديان، ويمثل تعصبا وتمييزاً غير مبررين ضد دور العبادة الإسلامية التي استهدفت بالمنع دون الديانات الأخرى، ويوفر مدخلاً للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب، وهو ما يناهض قرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 84 لسنة 2000م، بشأن منع تشويه صورة الأديان وذلك في تأكيده على أن: "جميع الدول قطعت على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين... وأن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان"، وأضاف المركز الوطني أن القرار الحظر يتناقض مع روح الدستور السويسري الذي كفل حرية العقيدة والعبادة لجميع المواطنين دون استثناء أو تمييز، كما يتناقض أيضاً مع ما استقر في ضمير الإنسانية من احترام لحرية العقيدة، مع العلم أن أكثر الديانات انتشاراً هو الإسلام بين السويسريين الذين يشكلون نحو 4.5

[1] article 563 bis , seront punis d'une amende de quinze euros à vingt-cinq euros et d'un emprisonnement d'un jour sept jours on d'une de ces peines seulement ceux qui , sauf dispositions légales contraires; se présentent dans les lieux accessibles au public le visage masqué ou dissimulé en tout ou en partie de manière telle qu'il ne soient pas indentifiables

[2] La construction de minarets est interdite

[3] Constitution fédérale de la confédération suisse / du 18 avril 1999 et le secret le 29. Novembre 2009 et qui est entré en vigueur le même jour

بالمائة من السكان، وعلما بأنه لا يوجد سوى أربعة مساجد ذات مآذن في سويسرا، وإن كل طلبات بناء المآذن قوبلت بالرفض في السنوات الأخيرة[1].

[1] المركز الوطني لحقوق الإنسان، بيان إعلامي حول استفتاء حظر بناء المآذن في سويسرا، متوفر بالموقع:
http://www.nchr.org.jo/arabic

والاستخفاف.

من خلال دراستنا لهذا البحث الموسوم بالممارسة الدينية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، توصلنا إلى استنتاجات وكذا اقتراحات لهذا البحث، سأجعلها على شكل عناصر هي كالآتي:

– استنتاجات:

1. إن الممارسة الدينية وإن كانت تختلف باختلاف دين أو عقيدة شخص، فإن مفهومها يبقى واحد، ويتمثل في التعبير عن محتوى ذلك الدين ليكون تطبيقاً لما يؤمن به الشخص في داخله.
2. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر إلى بنوده جعل مبررات فرض القيود على في حرية الممارسة الدينية غير محدد حتى لا تمتنع الدول عن الانضمام لمختلف اتفاقياته.
3. إذا تأملنا كثيراً من خلال هذا البحث إلى الحق في الممارسة الدينية في الشريعة الإسلامية نجدها هي السبيل الأمثل لحماية حرية الممارسة الدينية وأماكن العبادة في العالم بأسره.
4. رغم محاولة المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية نجد حماية لأماكن العبادة، إلا أن هذه المحاولات فقدت مصداقيتها وفاعليتها لاصطدامها بمصالح الدول الكبرى.
5. يتعين على الدول إعطاء الاهتمام الكبير للاعتداءات على أماكن العبادة، وضمان ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، لأن حق الممارسة الدينية كفلته الشريعة الإسلامية والقانون.
6. بالرغم من أن الممارسة الدينية حق كفله القانون والشريعة، غير أن بعض الدول تتغطى بجلباب الديمقراطية تقيد هذه الحريات إمّا زعماً منها بإخلال بالنظام العام، أو بحجج نعرفها جميعاً وهذا ما يعيق سير الممارسة الدينية.

– اقتراحات: لقد ارتأيت من خلا هذا البحث أن أخلص في آخره إلى اقتراحات أبرزها:

1. على الدول أن لا تتعسف في استخدام الهامش التقدير الممنوح لها، وكذا في المبررات الغير المعقولة التي تطلقها يمنة ويسرى بغية تزييف حقيقة الممارسة الدينية.
2. على الدول أن تفرض قوانين صارمة تهدف إلى منع انتهاك حقوق الإنسان في الممارسة الدينية، وذلك من أجل ضمان استمراريتها.

3. على كل من يساهم في وضع القانون الدولي الإنساني، سواء كان في المؤتمرات أو في المناقشات العلمية، إلى إقرار حماية شاملة لحق الأفراد في الممارسة الدينية مع تجنب تضييقها بأي شرط يعيق سيروريتها وضمان بقائها.
4. على الذين يقومون بالتشريعات الوضعية من خلال القانون الدولي أن يرجعوا إلى الشريعة الإسلامية ليستمدوا من قواعدها، ويتمتعوا بجمالها، ومدى شموليتها وإعطائها الحق لكافة الشعوب على اختلاف مللهم ونحلهم في الممارسة الدينية، تحت مبدأ وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الصفحة	الآية	السورة	
19 -16	42	البقرة	
12	124	البقرة	
10	133	البقرة	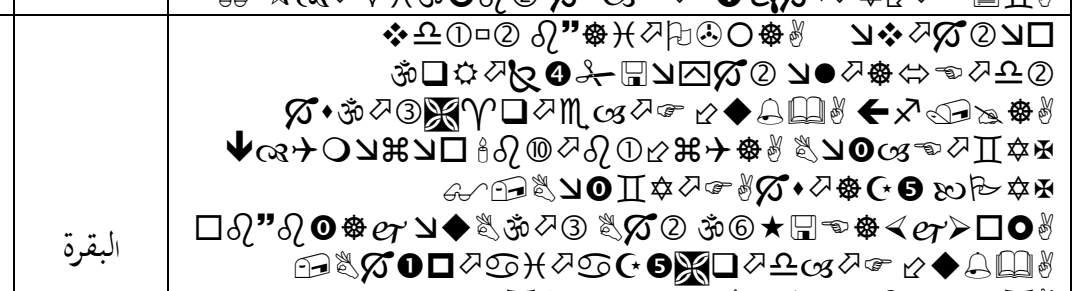
18	182	البقرة	
18	184	البقرة	
22	195	البقرة	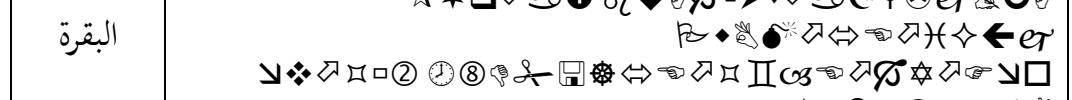
8	215	البقرة	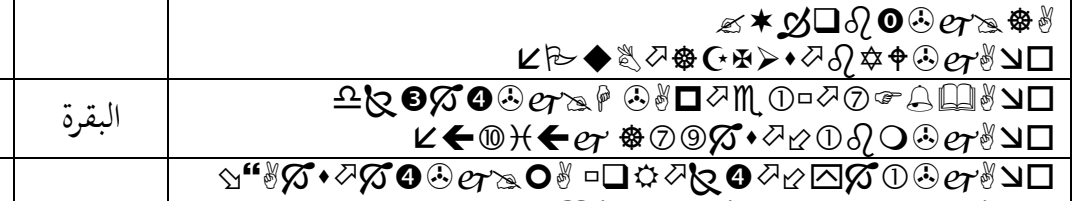
-33 -32 -2 -64-43 -34 83	255	البقرة	
80 -1	19	آل عمران	

28	66	آل عمران	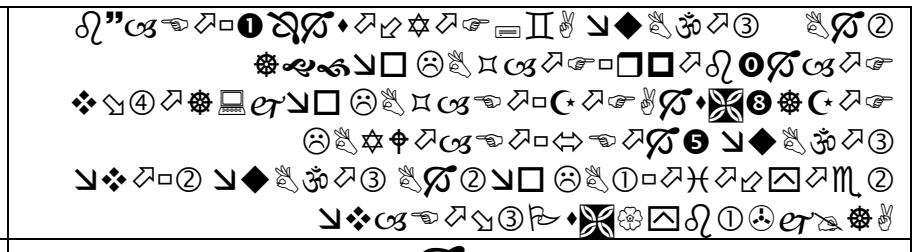
1	82	آل عمران	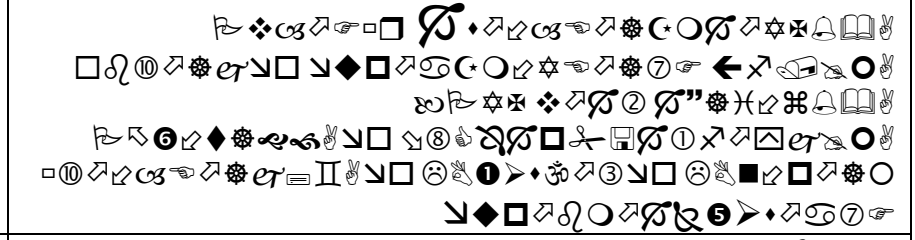
81	84	آل عمران	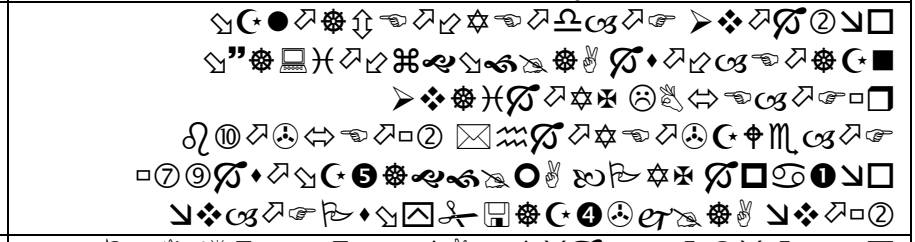
21	97	آل عمران	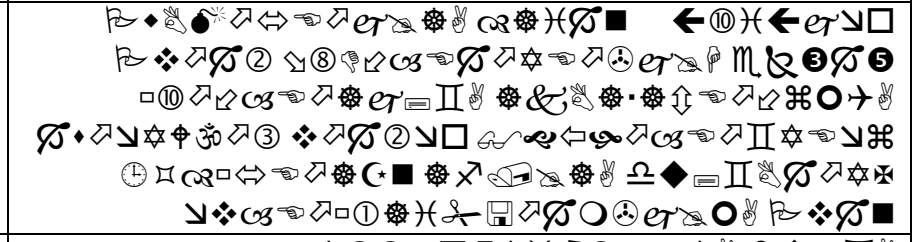
17	102	النساء	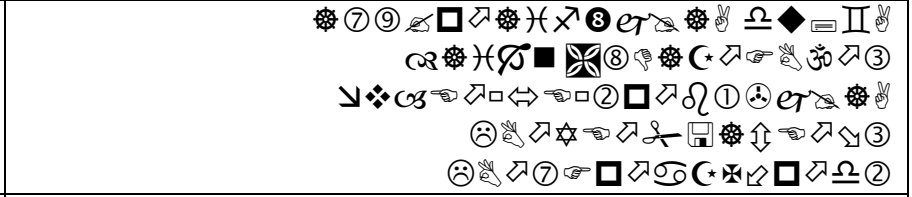
79	83	الأنعام	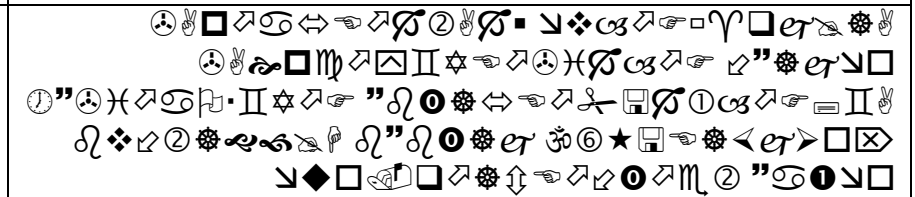
9	29	الأعراف	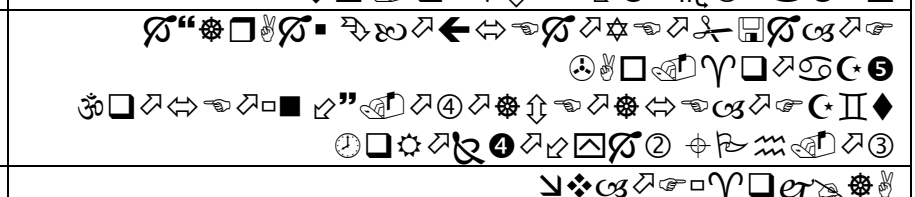
81	157	الأعراف	
80	172	الأعراف	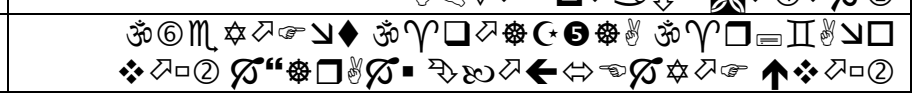

	17	التوبة	**8**
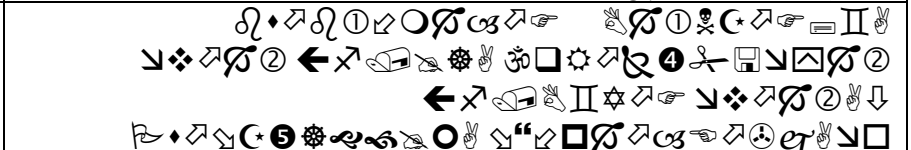	18	التوبة	**9**
	104	التوبة	**16**
	108	التوبة	**8**
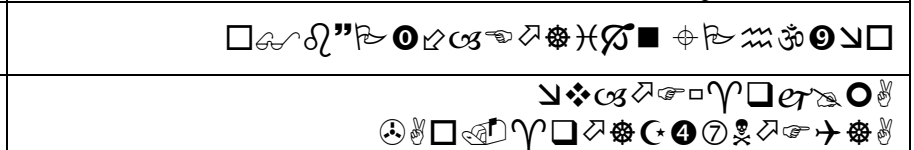	109	التوبة	**8**
	99	يونس	**-36 -35-34 83**
	36	النحل	**78**

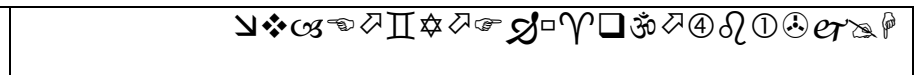			
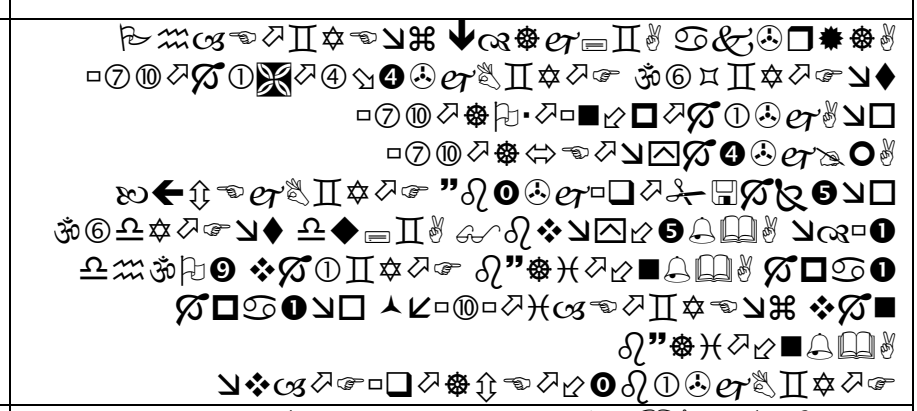	النحل	125	**5**
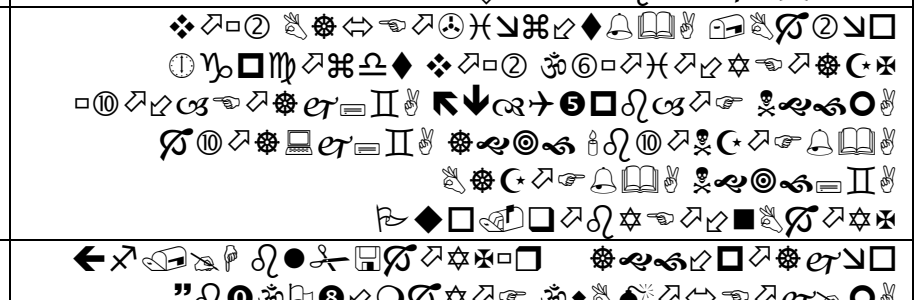	الأنبياء	25	**78**
	الحج	38	**8**
	النور	31	**14 -13**
	النور	37	**10**
	النور	54	**19**
	العنكبوت	46	**43 -40 -6**
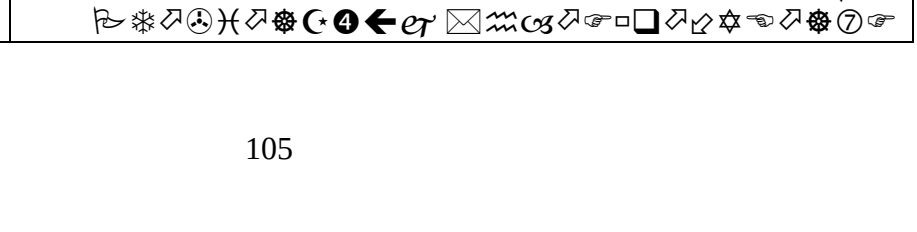	الروم	29	**80 -77**

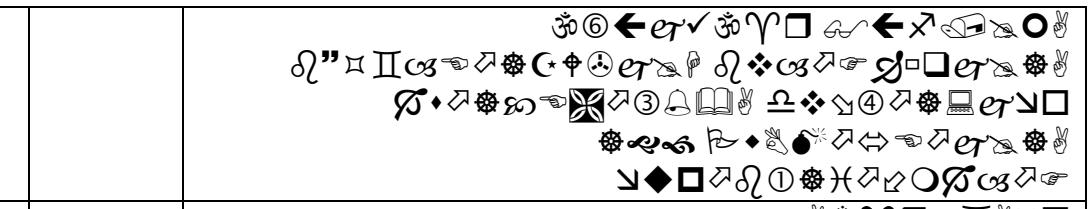			
	53	الأحزاب	**12**
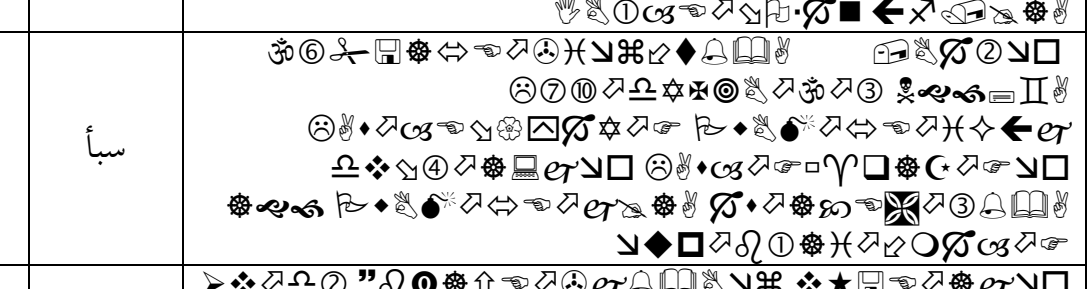	28	سبأ	**78**
	36	الزمر	**76**
	45	الشورى	**35**
	45	ق	**35**
	56	الذاريات	**78**
	8	الممتحنة	**70**

	الصف	6	**31**
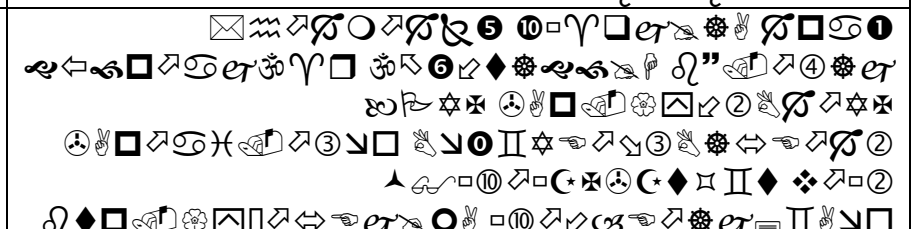	الملك	15	**82**
	الجن	18	**8**

	الصفحة
أتركوهم وما يدينون	36 - 84
أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها	10
أخذن أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا من قِبَلِ الحواشي فاختمرن بها	14
اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله	41
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله	20
إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقط خيراً	89
اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم	17
ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه	41
الحجاج والعمار، وفد الله إن دَعَوْهُ أجابهم	22
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً	18
الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل	18
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	22
الله الله في قبط مصر	88
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُهُ	17
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر	10
أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللِّحى	16
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا	21
بعثت بالحنيفية السمحة	6
بني الإسلام على خمس	20
جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللِّحى	16
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	7- 9
خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحى	15
فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل	12
قد خير الله أصحابكم	32

كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصِعِ وهو صعيد أفيح	**11**
ما من مولود إلا يولد على الفطرة	**77**
من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته	**20**
من آذى ذمياً فأنا خصمه	**41**
من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة	**10**
من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتا في الجنة	**10**
من قتل معاهداً لم يرِح رائحة الجنة	**41**
يرحم الله نساء المهاجرات الأُول	**14**

قائمة المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم برواية الإمام ورش

_ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1982 م.

_ أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، 1997 م.

_ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، 1990 م.

_ الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1986 م.

_ الإنجيل والصليب، عبد الأحد داود، مصدر الكتاب من المكتبة الشاملة.

_ التفسير القرآن الجليل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1996 م.

_ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

_ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، 1986 م.

_ الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006 م.

_ الحاوي في تفسير القرآن الكريم، عبد الرحمن بن محمد القماش، الإصدار الأول 2009 م.

_ الحروب الصليبية، أحمد باقر وعبد الله مبارك، الناشر مجلة الهجرة، 1981 م.

_ الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، دار المعارف، القاهرة، 2000 م.

_ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 م.

_ الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفي عاشور أبو زيد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 م.

_ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث.

_ الدعوة إلى الإسلام، بحث في نشر العقيدة، سير توماس وأرلوند، تعريب حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، 1970 م.

_ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.

_ السيرة الحلبية –إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون–، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1427 هـ.

_ السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية عشر، 1425هـ.

_ الصغير في شرح أحاديث البشير النذير للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر.

_ الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1998 م.

_ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز الآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005 م.

_ القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبد الكريم عوض خليفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 م.

_ القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008 م.

_ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، محمصاني، صبحي، دار العلم للملايين، بيروت، 1972م.

_ الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهنلج شارل لوران، ترجمة يوسف حنا نصر الله، مكتبة النافذة، الطبعة الأولى، 2003 م.

_ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، 2003 م.

_ المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، الطبعة الأولى، 2006 م.

_ المركز اللبناني للمعلومات، الواقع الديمغرافي في لبنان، طباعة شركة بابيك، لبنان، 14 كانون الثاني 2013 م.

_ المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية –دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير–، أحمد عبد الحميد الرفاعي، دار النهضة، القاهرة، 2007 م.

_ المسلمون في أوروبا، نيلسن يورغن، ترجمة وليط شميط، دار الساقي، بيروت، 2005 م.

_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

_ المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.

_ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1988 م.

_ النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، دار البشير، عمان، 1989 م.

_ النظام القانوني المصري وحقوق الإنسان، سناد خليل، القاهرة، 2003 م.

_ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

_ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005 م.

_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986 م.

_ تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دارا لهداية.

_ تاريخ الأمم والملوك، ، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

_ تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بكري، دار صادر، بيروت.

_ تاريخ الرسل والملوك ، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ.

_ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 م.

_ تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

_ تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1946 م.

_ تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999 م.

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

_ حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1995 م.

_ حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، معتز محمد أبو زيد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م.

_ حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، إيتراك للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 1998 م.

_ حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب –النظرية والتطبيق–، نبيل لوقا بباوي، دار السعادة، القاهرة، 2010 م.

_ حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، شطال كمال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2003 م.

_ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، راضي مازن ليلو وعبد الهادي حيدر أدهم، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008 م.

_ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، عمان، 1999 م.

_ حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية– ، أبو الخير أحمد عطية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998 م.

_ حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 م.

_ دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الرابعة، 2004 م.

ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

ـ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992 م.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1994 م.

ـ سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، عمر محمد إبراهيم زائد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007- 2008 م.

ـ سنن ابن ماجة، ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.

ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.

ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.

ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 م.

ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ، دار الطوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.

ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء للثراث العربي، بيروت.

ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.

ـ عمر بن الخطاب، علي محمد الصلابي، مصدر الكتاب من المكتبة الشاملة.

ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005 م.

_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

_ فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر.

_ فقه السيرة النبوية، مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام، القاهرة، 2007 م.

_ قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، 1986م.

_ قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988 م.

_ كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 2007 م.

_ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

_ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1987 م.

_ محاضرات في النصرانية، محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1966 م.

_ محاكم التفتيش في اسبانيا والبرتغال وغيرها، علي مظهر، المكتبة العلمية، 1947 م.

_ مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، 1999 م.

_ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996 م.

_ مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001 م.

_ مسند الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ.

_ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م.

_ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2009 م.

_ مقاييس اللغة، أحمد القزويني الرازي، دار الفكر، 1479هـ.

_ مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، الصادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992 م.

_ نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، عمار رزيق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 م.

_ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993 م.

_ البحوث والمقالات.

_ المحور الشرعي-شبكة فلسطين للحوار-، بورما مأساة مجددة، متوفر بالموقع: www.paldf.net

_ المركز الوطني لحقوق الإنسان، بيان إعلامي حول استفتاء حظر بناء المآذن في سويسرا، متوفر بالموقع: http://www.nchr.org.jo/arabic

_ تقرير الحريات الدينية يناقض الليبرالية ويفرض مفاهيمه على الآخر، حسام المهدي، متوفر بالموقع الإلكتروني للرابطة العالمية لخريجي الأزهر، العدد 11، ديسمبر، 2010م.

www.waag-azhar.org

_ حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، محمد سعيد عبد الفتاح.

_ حظر الحجاب في فرنسا–علمانية متشددة أم عداء للإسلام؟–، عمرو الشوبكي، في نادية مصطفى (محرر)، الهوية الإسلامية في أوروبا، القاهرة، برنامج حول الحضارات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005م.

_ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، بحث منشور في سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، العدد 87، محرم 1423هـ.

_ عدد الكنائس في مصر، يوسف عبد ربه، متوفر بالموقع: موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكية http://www.coptcatholic.net

_ مركز الأجانب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، هاني سليمان الطعيمات، في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 25، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 2، 1998م.

_ ممارسة الشعائر بين التشريعين الإسلامي والدولي، صحراوي خلواتي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2013م.

– منع الرموز الدينية الأسباب والحدود، خير الدين شمامة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 11، 2004م.

_ واشنطن تشيد بوضع الحريات الدينية في الجزائر، مراد ب، متوفر بالموقع:

http://www. Essalamonline.com/ara/permalink/13985.html

– الاتفاقيات الدولية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1954م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981م.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م.

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م.

- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر عام 2000م.

الدساتير.

_ الدستور الجزائري لعام 1989م المعدل عام 1996م.

_ الدستور المصري 1971م.

_ الدستور السوري لعام 1971م المعدل عام 2000م.

_ الدستور الأردني 1952م المعدل عام 1984م.

_ الدستور المغربي عام 1996م.

_ الدستور العراقي 1925م.

_ قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية 2004م.

_ الدستور اللبناني لعام 1926م المعدل عام 1995م.

_ الدستور الإيراني لعام 1979م المعدل عام 1989م.

_ الدستور الفرنسي 1985م.

_ الدستور الانجليزي.

_ الدستور الاسباني لعام 1978م.

_ الدستور الإيطالي 1947م.

_ الدستور السويسري لعام 1999م المعد عام 2009م.

مواقع الانترنت.

http://www.cpa- iraq.org/arabic/government/TAL-arabic.html

http://www.coptcatholic.net موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكية

http://www. Essalamonline.com/ara/permalink/13985.html

www.paldf.net

www.ar.arakanonline.com

http://www.nchr.org.jo/arabic

الفهرس

مقدمة..... أ

مبحث تمهيد: ماهية الممارسة الدينية

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للممارسة الدينية..... 01

المطلب الثاني: ملامح الممارسة الدينية..... 07

المطلب الثالث: الممارسة الدينية في الشرائع السماوية غير الإسلام..... 27

الفصل الأول: الممارسة الدينية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الممارسة الدينية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة..... 32

المطلب الأول: الممارسة الدينية في القرآن الكريم..... 32

المطلب الثاني:الممارسة الدينية في السنة النبوية الشريفة..... 36

المبحث الثاني: الممارسة الدينية في عهود الصحابة وفي المذاهب الفقهية..... 42

المطلب الأول: الممارسة الدينية في عهود الصحابة..... 42

المطلب الثاني: الممارسة الدينية في المذاهب الفقهية. 48

الفصل الثاني: الممارسة الدينية في المواثيق الدولية والإقليمية وبعض الدساتير العربية والإسلامية والأجنبية

المبحث الأول: الممارسة الدينية في المواثيق الدولية والإقليمية..... 52

المطلب الأول: الممارسة الدينية في المواثيق الدولية..... 52

المطلب الثاني: الممارسة الدينية في المواثيق الإقليمية..... 60

المبحث الثاني: الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية والأجنبية..... 65

المطلب الأول: الممارسة الدينية في بعض الدساتير العربية والإسلامية..... 65

المطلب الثاني: الممارسة الدينية في بعض الدساتير الأجنبية..... 72

الفصل الثالث: الممارسة الدينية بين القدسية والاستخفاف

المبحث الأول: طبيعة الممارسة الدينية..... 76

المطلب الأول: منهج و خصائص الممارسة الدينية..... 76

المطلب الثاني: أثر الممارسة الدينية..... 79

المبحث الثاني: التفريج والتضييق في الممارسة الدينية..... 83

المطلب الأول: التفريج في الممارسة الدينية..... 83

المطلب الثاني: التضييق في الممارسة الدينية..... 91

الخاتمة..... 100

فهرس الآيات..... 102

فهرس الأحاديث..... 106

قائمة المصادر والمراجع..... 108